الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٣ ينـــاير ١٩٥٢

قضايا الغدر لاتتجاوز ٦٠ قضية

احالة التقارير المسببة الى وزير الدولة

اعداد فوج كبير منها لتقديمه الى المحكمة دفعة واحدة

نستطيع ان نؤكد ان الحالات التى ستعرض على محكمة الغدر ؛ لانها تنطوى على جرائم تقع تحت طائلة القانون لاتزيد على ستين حالة

وقد انتهت لجان التطهير من التحقيق فيها جميعا ، ووضعت تقاريرها عنها ؛ وكل تقرير منها يحتوى على قرارات مسببة

وارسلت هذه التقارير جميعا الى وزير الدولة الاستاذ فتحى رضوان .. وهو يقوم بمراجعتها الان ، وسينتهى خلال هذا الاسبوع من اعداد جزء كبير منها لتقديمه الى المحكمة فى وقت واحد

وهذا الجزء هو الحالات التى حققت فيها لجنة التطهير الاولى ، وهى حالات استغلال النفوذ فى الاستيلاء على اراضى الحكومة

والمتهمون فى حالات استغلال النفوذ التى قلنا انها لاتتجاوز الستين ، هم من الوزراء والشيوخ والنواب السابقين وكبار الموظفين

ولن يكون الفوج الاول من المتهمين الذين سيقدمون الى محكمة الغدر من رجال الحاشية

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٤ يناير ١٩٥٣

قضايا الغدر واستغلال النفوذ

مسئولية النحاس وفؤاد سراج الدين وعثمان محرم

قرارات لجنة التطهير الثالثة فيما بحثته من مخالفات

كبار المدعوين الى الحفل الاقتصادي لعمال المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي قبل ظهر امس في دار الاوبرا وقد ظهر من اليمين الرئيس اللواء محمد نجيب فالاستاذ سليمان حافظ وزير الداخلية يتحدث مع الاستاذ محمد فؤاد جلال وزير الارشاد القومي ، فالدكتور عبد الرزاق السنهوري رئيس مجلس الدولة . (راجع وصف الاحتفال على الصفحة ٤)

انتهت لجنة التطهير الثالثة من وضع تقاريرها ، ويبلغ عددها احد عشر تقريرا للمحنة اتهامات ضد الرئيس السابق مصطفى النحاس ، والمهندس شملان محرم ، والاستاذ فؤاد سراج الدين وبعض كبار الموظفين واعضاء البرلمان السابقين .

وصف جسر سرف المرج

ويتناول التقرير الاول وصف جسر مصرف المرج . وقد تبين نتيجة امه فى نوفمبر سنة ١٩٤٩ اعتمد الوزير السابق مصطفى مرعى مشروع مصرف فى منطقة المر ، وبدأ تنفيذ هذا المشروع وفى يوم ٢٦ ابريل ١٩٥٠ بدأت مصلحة الطرق فى اتخاذ الاجراءات لانشاء طريق عرضه ١٢ مترا ، بناء على طلب مدير عام الطرق الذى قرر ان ذ كان نلبية لطلب الرئيس السابق مصطفى النحاس شخصيا ، وقد عدل الطريق بحيث يصل الى منزل حرم الرئيس المذكور دون مبرر بشهادة الجميع ، اذ ان الطريق لا يستفيد منه اهل المنطقة لانه لايخترق الاراضى الزراعية والوصلة لايستفيد منها المنزل ، الف الذكر

وقد انتهت اللجنة الى ان ماكانت هنالك حاجة لرصف جسر المصرف ، وانه كان من الممكن استعماله كطريق ترابى ، فضلا عن وجود طريقين آخرين ، مان بالغرض المطلوب وما كان يجوز رصف جزئه الذى لم يقصد منه سوى توصيله بالطريق الخاص الموصل الى منزل

مصطفى

الطريق على نفقة الدولة امر مخالف للقانون ، وكان يتعين ان يقوم به مالك الطريق على حسابه الخاص

والمسئولان عن ذلك هما : الرئيس السابق مصطفى النحاس ومسئوليته عن استغلال النفوذ بقصد الحصول على فائدة او ميزة مما يدخل فى نطاق الرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ والمهندس عثمان محرم وزير الاشغال سابقا ومسئوليته لانه استجاب لطلب الرئيس السابق

رصف طريق الاسكندرية

اما التقرير الثانى فقد تناول رصف الطريق الموصل من طريق الاسكندرية ومرسى مطروح الى شاطىء البحر الابيض بقرب العجمى

وقد انتهت اللجنة الى ان هذا المشروع قد بدأ تنفيذه فى عهد الوزير السابق فؤاد سراج الدين فى أغسطس ١٩٤٩ ، واستمرت الوزارة فى تنفيذه على وجه الاستعجال ، بالرغم من ان مصلحة المساحة كانت قد طلبت من الوزارة قبل اعتماد المقايسة ، انشاء طريق اقرب الى مدينة الاسكندرية عند بداية الحدود ، وهذا المشروع غلبت عليه المصلحة الخاصة ، فهو لا يحقق مصلحة عامة ليعده من العمران . وقد برزت المصلحة الخاصة عند بحث ملكية الاراضى التى تنتفع من الطريق ، اذ تبين ان عبد المنعم هنو الذى تربطه بفؤاد سراج الدين صلة المصاهرة يملك هو واخوته ٢٢ فدانا قام بتقسيم ١٣ منها الى قطع صالحة للبناء ، وباع نحو ٩ افدنه منها باضعاف سعرها قبل انشاء الطريق ، وكان من بين المشترين حرم الاستاذ عبد الحميد سراج الدين واخواها عبد المنعم وعبد الحميد عطيه وزوجة شقيقها ، كما عاد الطريق بفائدة على ارض الهانى حسين وبول بليس

المسئولون

والمسئولون عن ذلك هم : الاستاذ فؤاد سراج الدين ، لان ما وقع منه يعد خطرا ، اذ انه تصرف من شانه التاثير بالزيادة فى اثمان العقارات بقصد الحصول على فائدة للغير .

والمهندس احمد غانم المدير العام السابق لمصلحة الطرق الذى استجاب لرغبة الوزير

والمهندس مصطفى فهمى الذى قصد منفعة شخصية لصديقه عبد المنعم هنو

بناء مستعمرات العمال

اما التقرير الثالث فتناول عملية بناء مستعمرات العمال والموظفين بمحطات التفتيش وسفط وبحر البقر ونمرة ٨ ورفنول

ولم تر اللجنة فى هذه العملية شيئا سوى انه قد لازمها بعض التراخى بينما كانت تتطلب المزيد من العناية لانهائها فى وقت مناسب ، ومن ثم فان اللجنة لم تر محلا لمؤاخذة أحد

انشاء مساكن العمال

واما التقرير الرابع فيتعلق بعملية انشاء مساكن العمال ومنحقاتها بمحطات رى البحر والسواحل مديرية اسوان ١٩٥٠/١٩٥١ :

وقد رات اللجنة ان هذه العملية شابها الكثير من التراخى والاهمال وقررت مسئولية المهندس احمد حسن محمد ملتش المباشر بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، ومدير الاعمال حنا رمزى بقسم المبانى المذكور واحالتهما الى المحاكمة .

صب تمثال الملك فؤاد

واما التقرير الخامس فهو خاص بعملية صب تمثال الملك مؤاد بجامعة فؤاد بالجيزة . وقد رات اللجنة انه تقدم فى المناقصة الخاصة بهذه العملية ستة عطاءات كان اقلها عطاء شركة لاجانا الايطالية بمبلغ ٥٩٦٠ جنيها ، وكان العطاء الثانى من على احمد راشد بمبلغ ٧٤٨٥ جنيها ، والثالث فى احمد فتح الله بمبلغ ٨٠٧٧ جنيها

وقد استبعد المهندس عثمان محرم عطاء الشركة الايطالية بحجة وروده بعد الميعاد (الميعاد كان ١٩٥٠/١٢/٢٤ والعطاء ورد بالبريد الجوى فى ٢٥ منه) ورات اللجنة ان العطاء صدر بتاريخ سابق وقد اباحت اللائحة التجاوز عن شروط المواعيد بعد الموافقة المالية ، وكان الافضل قبول هذا العطاء لما عرف عن كفاءة الشركة المذكورة وقدرتها الفنية ، فاذا كان الوزير السابق لم ير ذلك ، فان الواجب كان يقتضى اسناد العمل الى المقاول الثانى على احمد راشد لقدرته الفنية ولاسناد عمل مماثل اليه بالاسكندرية ، ولكن المهندس عثمان محرم اسند العملية الى المقاول الثالث احمد شعبى مجاملة له لانحلال حرم الرئيس السابق مصطفى النحاس .

والمسئول فى هذا هو المهندس عثمان محرم ومسئولية استغلال النفوذ للحصول على فائدة او ميزة للغير .

تمثال الملك فؤاد بعابدين

ويتناول التقرير السادس عشر تمثال الملك فؤاد بعابدين ، وقد انتهت اللجنة الى ان اقل عطاء تقدم فى المناقصة هو عطاء شركه لاجانا الايطالية بمبلغ ١٧١٤٠ جنيها ، وكان العطاء الثانى من الشركة المصرية للاعمار بمبلغ ١٨٧٨٢ جنيها والثالث من احمد شعير بمبلغ ٢٩٥٠٠ جنيه، وقد احالت المباني باسناد العمل الى الشركة الاولى خصوصا وانها تعتبر من اهم المحال الاحصائية فى صب التماثيل ، ونظرا الى ان عطاءها لم يصحب بتامين ، فقد

عثمان محرم ـــــــ فؤاد سراج الدين

رأى التفتيش استدعاء مندوبها لدفع التامين، وايد ذلك مدير المصلحة ووكيل الوزارة ، فى ان الوزير السابق عثمان محرم اسند العملية الى احمد شعير على الرغم من الفارق الكبير فى السعر، وهو تصرف يوحى بمجاملة المقاول (احمد شعير) خال حرم الرئيس السابق مصطفى النحاس على حساب الدولة

قرية دمنهور شبرا

واما التقرير السابع فمن بناء قرية نموذجية بمدينة دمنهور شبرا، وقد تبين للجنة ان مشروع انشاء هذه القرية نتج عن عملية توسيع جسر النيل بمعرض (شبرا امام قصر محمد على بشبرا عندما تجمل القصر فى لجنة القصور الاثرية وتسبق حديقته باخراج الحجر القديم منها ، وكان يحترقها ، وقد اقتضى هذا التوسع نزع ملكية بعض منازل القرية القديمة ، ورؤى ذلك فى ١٢/١١/٤٩ كما رؤى فى ١٣/١١/٤٩ نزع ملكية ستة افدنة لتوزيعها على الاهالى لانشاء منازل جديدة عليها بدلا من المنزوع ملكيتها ، وكان مبلغ التعويض قد قدر بمبلغ ١٥ الف جنيه بمعرفة تفتيش القناطر ومبلغ ٢٨٥٠٠ جنيه بمعرفة مصلحة المساحة ، الا ان المشروع عدل الى نزع ملكية ٢٢ فدانا ، واتفق فى انشاء المساكن وتعويضها ١١٥ مسكنا مبلغ ٢٢٦ الف جنيه احتسب على بند الوفاية من طمبئن النهل ، ونظرا الى زيادة التكاليف عن قيمة التعويض المقرر للاهالى اضافت مضاعفة اذ بلغت فى بعض الحالات ستة امثالها ـ فقد رأى مجلس الوزراء فى ١٢ اغسطس ١٩٥٢ تسليم القرية الى مصلحة الاملاك لتأجيرها او التصرف فيها بالبيع

وقد رأت اللجنة ان اقامة مبانى للاهالى لتعويضهم عن مساكنهم امر لا قبل عليه فى ذاته ، الا ان انشاءها على النحو الذى تم وتحميل الخزانة مبلغا كاملا يزيد كثيرا من التعويض الذى تلتزم به الحكومة يزج بهذا العمل من اعمال الوقاية من طغيان النيل الى عمل آخر يختلف فى طبيعته عن اعمال الريه وكان الامر يقتضى عرض هذا الموضوع على البرلمان طبقا للمادة ١٤٢ من الدستور ولذلك يكون الوزير السابق عثمان محرم قد خالف هذا النص من الدستور

تقوية ترعة حجاجه من النيل

ويتعلق التقرير الثامن بمشروع تقوية ترعة حجاجه من النيل عام ٥١/٥٢ . وقد تبين للجنة ان ترعة حجاجه وثلاثة فروع اخرى كانت تتغذى من النيل مباشرة الى عام ١٩٤٢ حين رأت وزارة الاشغال ـ وكان وزيرها المهندس عثمان محرم ـ منع اتصال هذه الفروع بالنيل مباشرة على ان يقتصر امدادها بالماء من ترعة الشرقاوية وجعلها مع القناه الصحارة التى كانت تمر تحت الترعة المذكورة لتوصيل مياه النيل الى هذه الفروع ، وذلك تنفيذا للرى وتخفيفا لنسب من طلمبات الصرف بغارسكور والسرو ، اذ كانت تعمل فوق طاقتها .

وقد استمر الوضع كذلك حتى تقدم حضرة صاحب الفضيلة عضو مجلس الشيوخ السابق وعمدة الرئيس السابق مصطفى النحاس فى يوليو ١٩٥٠ ، بشكوى الى المهندس عثمان محرم ـ وزير الاشغال وقتئذ ـ من سوء الرى على ترعة حجاجة ، وعقب اعادة تغذيتها من النيل . فأمر الوزير ببحث الشكوى ، وانتهى مفتش عام رى الوجه البحرى من بحث الموضوع الى عدم الموافقة على تغذية الترعة من النيل مباشرة . ووقف الامر عند هذا الحد الى ان تقدم الشاكى فى مايو ١٩٥١ بشكوى اخرى فأمر الوزير بإعادة تغذية ترعة حجاجة وابقاء الصحارة ، الا ان المفتش العام قدم تقريرا اقترح فيه انشاء مغذ من النيل

البقية صفحة ١١

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضايا الفدر

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

يسب فى ترعة الشرقاوية مقابل ترعة حجاجة، وقد راعى فى ذلك ان تستفيد اكبر مساحة ممكنة من مياه الرى وقدرها عشرة الاف فدان هى زمام ترعة حجاجة وترعة السكيرة وبعض الاراضى التى تروى من ترعة الشرقاوية وكان هذا المشروع يتكلف ثلاثة عشر الف جنيه، وقد راى وكيل الوزارة عمل وصلة مقابل ترعة البطرماية لتعم الفائدة مساحة اكثر تبلغ ١٧ الف فدان ، واعترض المفتش العام على هذا المشروع باسباب فنية وايد مشروعه الاول

وفى ١٨ ــ ١٢ ــ ٥١ استدعى الوزير السابق عثمان محرم المفتش العام لرى الوجه البحرى بالنيابة فى مكتبه بحضور حضرة مناع خليل ، وامره بتنفيذ تقلية ترعة حجاجة من النيل ، فقام المفتش بالتنفيذ وتكلف ذلك ٢٣٦٥٩ جنيها اقتصرت فائدته على ٢٧٥ فدان فقط منها اراضى حضرة مناع خليل

وقد رات اللجنة ان المهندس عثمان محرم اثر بالفائدة حضرة مناع خليل عضو الشيوخ فى ذلك الوقت وصهر الرئيس السابق مصطفى النحاس

والمسئولان فى هذا الموضوع هما : المهندس عثمان محرم وزير الاشغال السابق فقد استغل نفوذه فى الحصول على فائدة للغير . ومناع خليل عضو الشيوخ السابق فقد استغل نفوذه فى الحصول على فائدة شخصية

توسيع الترعة الابراهيمية

ويتناول التقرير التاسع عملية توسيع الترعة الابراهيمية وجسرها الايسر ، وقد تبين للجنة ان مشروع توسيع وتعديل الترعة الابراهيمية الذى امر به الوزير السابق عثمان محرم فى سنة ٥١ كان تتمة لمشروع رئيسى سابق ولم يبق منه حتى العام المذكور سوى المسافة من الكيلو ١٧٧ الى الكيلو ١٩٣ وبعض واجهات البلاد

وترى اللجنة ان المشروع عمل حيوى مفيد وهو ما يكون قد استهدفه الوزير عثمان محرم الا انه اتخذ فى تنفيذه اجراءات عاجلة مخالفا بذلك بعض احكام لائحة المخازن والمشتريات، مما ادى الى زيادة تكاليف المشروع عما كان مقدرا

ولا مسئولية فى هذا التقرير على احد

كوبرى الترعة المنصورية

اما التقرير العاشر فخاص بانشاء كوبرى على الترعة المنصورية عند الكيلو ١٧ . وقد تبين للجنة ان النائب السابق محمد مصطفى خليفه تقدم للوزير السابق عثمان محرم يطلب انشاء كوبرى على ترعة المنصورية وذلك فى ٦ /١٢/ ١٥٠ وكانت اجراءات مناقصة عملية توسيع الجسر الايمن للترعة المذكورة قد تمت وعهد بها الى شركة مصر للنقل والمقاولات ، فاشر الوزير على الطلب فى اليوم ذاته باتخاذ اللازم لاقامة الكوبرى فلما كلفت الشركة بذلك اعتذرت لضيق الوقت وارتفاع الاسعار ، ولان انشاء الكوبرى ليس داخلا فى العقد المبرم معها ، واقترح تفتيش المشروعات ارجاء عمل الكوبرى الى الجفاف المقبل اى جفاف ٥١ــ٥٢ ، ولما رفع الامر مرة اخرى الى الوزير مع ايضاح هذه الظروف اشر فى ٢\١\٥١ بعمل مناقصة خاصة عن الكوبرى فى ظرف اسبوع ، ولما تبين تعذر عمل مناقصة لضيق الوقت رؤى مفاوضة الشركة على اساس اضافة ٢٥٪ من اسعار العقد المبرم معها ، وفعلا تم الاتفاق واعتمده الوزير

وقد رات اللجنة ان التنفيذ تم باجراءات سريعة غير عادية ولامبرر لها ، وحملت الخزينة مبلغا كان يمكن توفيره بارجاء العمل الى الجفاف المقبل ، وهذه الاجراءات لايلجا اليها الا فى ظروف طارئة يستدعيها الصالح العام الامر الذى لايتوافر فى هذه الحالة التى روعى فيها مجرد اجابة رغبة الطالب فى الاستفادة من الكوبرى فى اقرب وقت

والكوبرى مقابل لطريق خاص يوصل لعزبة النائب السابق محمد مصطفى خليفه ، وهو يقع عند الكيلو ١٧٫٤٠٠ وهناك قنطرة عند الكيلو ١٦٫٤٠٠ وكوبرى عند الكيلو ١٨٫٤٥٠

والمسئولان فى هذا الموضوع هما : محمد مصطفى خليفه النائب السابق ومسئوليته استغلال النفوذ للحصول على فائدة او ميزة شخصية

والمهندس عثمان محرم وزير الاشغال السابق ومسئوليته استغلال النفوذ للحصول على فائدة او ميزة للغير

كسر اتربة مصرف

واما التقرير الحادى عشر فمن عملية كسر اتربة مصرف القليوبية الرئيسى من الكيلو ٢٨٫٤٠٠ الى الكيلو ٣٠٫٦٨٠

١٩٥٣/١/١١

تحديد التهم المنسوبة الى عثمان محرم وابراهيم فرج

مذكرة وزير الدولة عن التصرفات فى املاك الدولة وفى وزارة الشئون

محكمة الغدر تبدأ عملها بعد البت فى تقارير لجان التنظيم

انتهى الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة من وضع مذكرة عن نتيجة دراسته لتقارير ثلاث لجان من لجان التنظيم ، وقد حدد فى المذكرة التهم الثابتة والمتهمين بها ، كما حدد التهم غير المتوفرة فيها ادلة الاثبات ، والتى تحتاج الى استيفاء فى التحقيق الذى يجرى بمعرفة هيئة قضائية غير لجنة التطهير التى اجرت التحقيق الاولى

ما هى التقارير الثلاثة ؟

والتقارير الثلاثة التى تلقاها وزير الدولة ، هى بحسب اهميتها :

١ ـ تقرير اللجنة الرابعة وهو خاص بالامور المنسوبة الى كل من المهندس عثمان محرم والاستاذ ابراهيم فرج مشيعه

٢ ـ تقرير اللجنة الثالثة وهو خاص بالتصرفات فى وزارة الشئون البلدية والقروية

٣ ـ تقرير اللجنة الاولى وهو خاص بالتصرفات فى املاك الدولة

موعد الانتهاء من دراسة التقارير

وقد علم مندوب « الاهرام » من مصدر رسمى انه ليس بصحيح مطلقا ماقيل من قرب تحديد موعد للانتهاء من دراسة تقارير جميع لجان التنظيم اذ ليس من حق وزير الدولة ان يستعجل لجنة تنظيم فى تقديم تقريرها اليه لان هذه اللجنة هيئة قضائية لها مطلق الحرية فى تصرفاتها واجراءاتها

وكذلك ليس بصحيح مما قيل عن قرب بدء محكمة الغدر واستقلال النقود عملها ، لان تحديد موعد بدء المحاكمة امام هذه المحكمة مرهون بنتيجة دراسة تقارير لجان التنظيم والبت فى التهم التى يطبق عليها قانون الغدر واستقلال النقود فقد تحال بعض التهم المنطوية عليها هذه التقارير الى محاكم الجنح او محاكم الجنايات

وصرح مصدر مطلع لمندوب « الاهرام » بانه سابق لاوانه كثيرا جدا ما تردد فى بعض الدوائر ، ونقلته صحف معينة ، عن تقديم اشخاص معينين للمحاكمة ، وقد ترتب على ذلك ان وزيرا سابقا زعم ان جهة رسمية تذيع على هذه الصحف نشرات فى هذا الشأن وهذا الزعم باطل من اساسه

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

١٩٥٣/١/١٨

اذاعة تقارير لجان التنظيم

اعلان اسماء المتهمين والتهم المنسوبة اليهم ومسئولياتهم تأليف محكمة الغدر التى يحاكم امامها المتهمون يتم قريبا

لم يتلق بند الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة تقارير جديدة من لجان التنظيم لدراستها وتعيين المسئولين عن الامور الواردة فيها وتحديد مسئولياتهم ، ولكنه يتوقع ان يرد اليه خلال الاسبوع الحالى تقريران على الاقل من تقارير اللجان الاربع الباقية من لجان التنظيم

ويؤكد مندوب « الاهرام » ان نتيجة دراسات وزير الدولة لهذه التقارير ستذاع رسميا ، وستعلن اسماء المتهمين وبيان التهم الموجهة

ونظرا لتكرار الاسماء فى اكثر من تقرير واحد فان تحديد مسئوليات اصحابها لا يتم الا بعد استكمال دراسة تقارير لجان التنظيم السبع

هذا ولم يتم بعد تأليف محكمة الغدر التى يقدم اليها المتهمون فى هذه التقارير ، غير ان المصادر المسئولة فى وزارة العدل تؤكد ان تأليف هذه المحكمة يتم قريبا

واجريت اخيرا التعديلات فى تكوين لجان التنظيم زد على حركة الترقيات التى اجريت اخيرا وشملت بعض اعضاء هذه اللجان

وقد اجتمع امس فى وزارة الداخلية لاجراء هذا التعديل الاستاذ سليمان حافظ نائب الرئيس ووزير الداخلية بالاستاذ احمد حسنى وزير العدل

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

١٩٥٣/١/٢١

محكمة الغدر

اختيار اعضائها طبقا للاقدمية

يتعذر ان يصدر قرينا القرار الخاص بتأليف محكمة الغدر

وعلم مندوب « الاهرام » ان الرأى استقر على اختيار اعضاء المحكمة بالاقدمية

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

١٩٥٣/١/٢٣

احالة وزير مالية سابق الى محكمة الغدر ..

علم مندوب «الاهرام» ان الرأى قد استقر على احالة الدكتور زكى عبد المتعال ، وزير المالية السابق ، الى محكمة الغدر ، لمحاكمته على بعض التصرفات التى بحثتها لجنة التنظيم فى وزارة المالية ، بشأن ترقية المراقب العام السابق لوزارة التموين .

محكمة الغدر

لم تبحث اى قضية

صرح البغدادي جمال عبد الناصر لمندوب « الاهرام » فى القيادة العامة بان محكمة الغدر لم تنظر فى اى قضية من القضايا ، وبان ماتشر متضمنا اسماء بعض الاشخاص ليس الا تقارير مقدمة لم تعرض للبحث .. وسيذاع ذلك فى حينه

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١ ابريل ١٩٥٣

تعديل بعض الاجراءات فى قانون محكمة الغدر وقوع اذاعته اليوم

محاكمة مستغلى النفوذ والفساد السياسى والاقتصادى

نجاح تنفيذ اتفاق السودان هو الدليل على حسن نية الانجليز والمطمئن إلى مباحثات الجلاء

عقد الاستاذ محمد فؤاد جلال وزير الارشاد القومى مساء امس مؤتمرا صحفيا بحضور الاستاذ محمد القباني مدير مراقبة النشر واجاب فيه من الاسئلة التى وجهت اليه من الصحفيين المصريين والاجانب

وقد تضمنت هذه الاجابات ان الاحكام التى اصدرتها محكمة الثورة ابلغت الى المتهمين الذين حوكموا ، ونفذت فورا وستكون معاملتهم فى السجن طبقا للمعاملة التى تعرف فى مصلحة السجون باسم « حرف أ »

وصرح الوزير بأنه ليست هناك محاكمات اخرى امام محكمة الثورة بعد الاحكام التى اصدرتها

امام محكمة الغدر

كما صرح بانه ادخل تعديل جزئى بسيط على قانون محكمة الغدر وان هذا التعديل يتصل ببعض الاجراءات الخاصة بطريقة رفع الدعوى ، وقد تم اليوم «الاربعاء» اعلان ذلك ، **وسيقدم للمحاكمة امام محكمة الغدر عند تاليفها بعد ايام قليلة الاشخاص الذين توجه اليهم تهمة استغلال النفوذ والفساد السياسى والاقتصادى وسيكون تقديمهم الى المحاكمة بناء على ما تقرره فى شانهم لجان جديدة تدرس الان تقارير لجان التطهير كما تدرس** مسائل اخرى خاصة بهم وتتم محاكمتهم علنية .

واعتذر الوزير من عدم الاجابة عن سؤال خاص بالذين ينتظر ان يقدموا الى محكمة الغدر بتهمة استغلال النفوذ والفساد السياسى والاقتصادى

الجمهورية المقترحة

وسئل الوزير فيما اقترحته اللجنة الفرعية للجنة وضع الدستور من اعلان الجمهورية فاجاب بقوله: **من الطبيعى ان تبحث لجنة الدستور مثل هذا الراى ، وان تقترح نوع الحكم ، سواء اكان جمهوريا ام ملكيا ، وقد نشر الاقتراح رغبة منها فى الوقوف على راى الجمهور ، الى ان ياتى الوقت الذى يستفتى فيه الشعب فى هذا الموضوع**

بتعديلات قانون عقد العمل الفردى

وصرح الوزير بانه ستذاع قريبا جدا التعديلات التى ادخلت على قانون العمل الفردى

بحث مسالة المصايف والمشاتى

كما صرح بأن البحث يجرى الان فى شأن المشاتى والمصايف المقترح انشاؤها ، وبطبيعة الحال سيكون الجانب الاكبر من الاهتمام موجها الى المكان الاقرب حتى يمكن استغلاله اولا

السودان والجلاء

وتحدث الوزير عن المباحثات القادمة بشأن الجلاء فقال : « بيننا وبين الانجليز مشكلتان اولاهما هى مشكلة السودان ، والثانية مشكلة انسحاب القوات البريطانية من منطقة القناة . وقد ظننا اننا فرغنا من المشكلة الاولى بعد توقيع اتفاقية السودان ، ولكن التصرفات التى جرت اخيرا من الادارة البريطانية فى السودان اوضحت اننا لم نفرغ منها . ونحن ننظر الى اتفاقية السودان على ان تنفيذها هو الدليل القاطع على توافر حسن النية عند الجانب الاخر ، وفى نجاح تنفيذها ما يجعلنا نطمئن الى نجاح الاتفاقية التى تبرم بيننا وبين الانجليز بشأن الجلاء .

وما زالت مصر — كما اعلنت دائما — على أتم استعداد لبدء المباحثات الخاصة بالجلاء فى اى وقت ، وقد أعلن ذلك الرئيس اللواء محمد نجيب عقب قراءته من كتابة توقيعه على اتفاقية السودان »

مشكلة المناطق المغلقة بالسودان

وقال عن الموقف الحاضر فى السودان : « لقد

البقية صفحة ١١

تاليف محكمة الغدر

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

لم تعين لجنة المحاكم العام وتحن منتظرون ان تبدأ عملها، وفيما يتعلق بقانون المناطق المغلقة فاننا نريد ان نسمع ان المواطنين السودانيين يتنقلون بين جميع انحاء بلادهم بالحرية الكاملة، كما يتنقل اهل كل دولة فى بلادهم ، وتتوفر هذه الحرية الكاملة فى التنقلات بالغاء هذا القانون العتيق الذى يتحكم به الان رجال الادارة البريطانية فى امور الناس ، والذى لا يوجد له مثيل فى اى بلد اخر، ولابد ان تحل هذه المشكلة الحل السليم »

التعويضات الالمانية لاسرائيل

واكد الوزير ان مجلس الجامعة العربية سيبحث فى دورته الحالية مسألة اتفاقية التعويضات الالمانية لاسرائيل

لبنان وقيود السفر الى الخارج

وسئل الوزير اخيرا عن رايه فيما روته بعض الانباء من ان حكومة لبنان تشكو من القيود التى فرضتها مصر على الراغبين فى السفر منها الى الخارج اثناء فصل الصيف، وطالبت بالغاء هذه القيود فيما يختص بالسفر الى لبنان حتى لا تضار اقتصادياتها

فاجاب عن هذا السؤال بقوله : « ان مصر تضع ميزانا سليما لاقتصادياتها ولدعم حالتها. ولهذا فانها تتبع ما تتبعه الدول الاخرى التى فرضت قيودا مماثلة

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٩ ابريل ١٩٥٣

قانون محكمة الغدر لا ينص على الاعدام او السجن

احكام تتناول الحرمان من الحقوق السياسية واسقاط الجنسية ومصادرة الأملاك

المؤتمر المشترك يتولى رفع الدعوى على الغادرين ويباشرها النائب العام

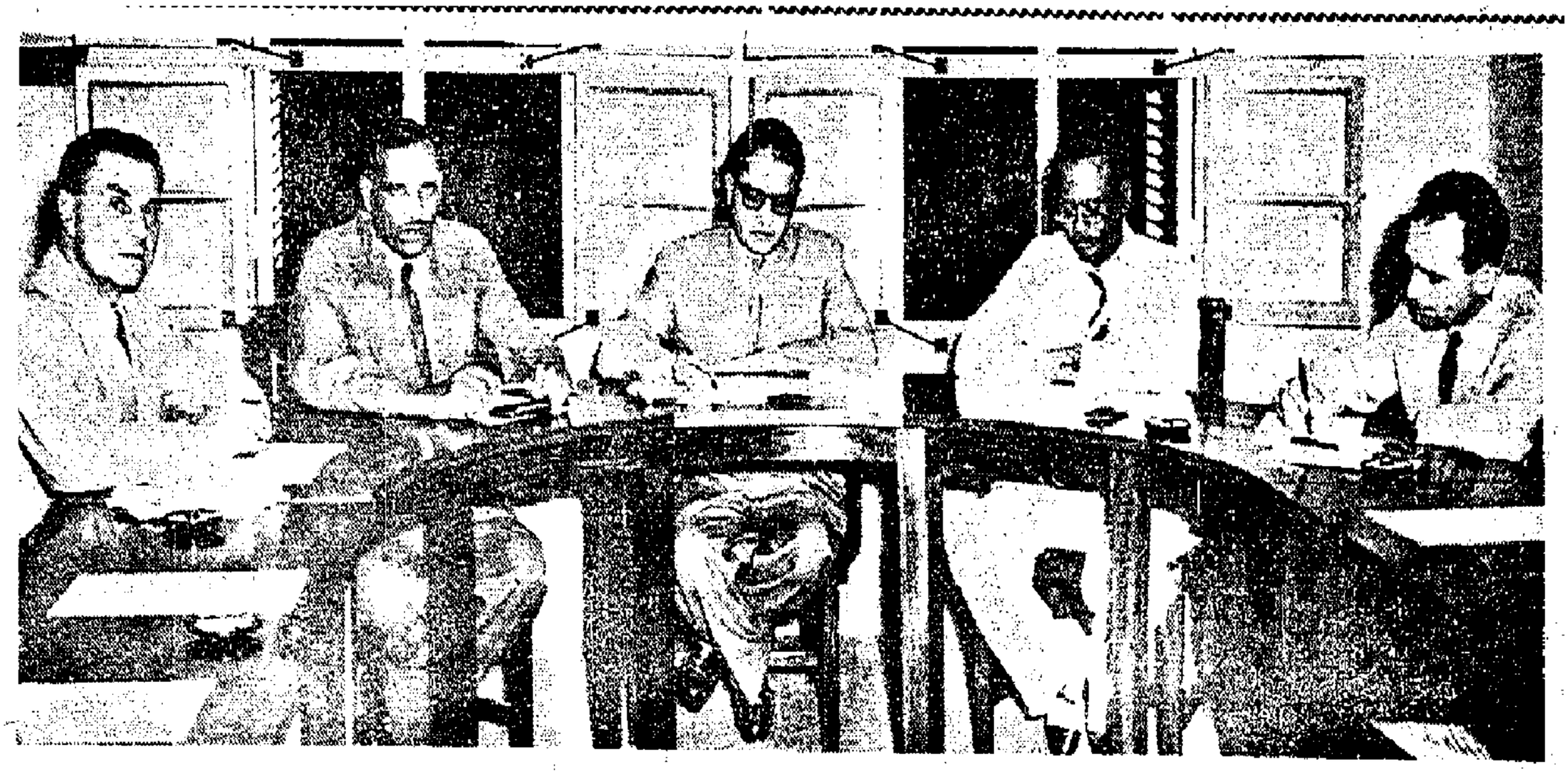

اول صورة تنشر لاعضاء لجنة الحاكم العام عند اجتماعها لاختيار الاعضاء السودانيين الثلاثة فى اللجنة المركزية للانتخابات ويرى من اليمين الى اليسار حضرات قائد اللواء الجوى حسين ذو الفقار صبرى فالاستاذ الدرديرى محمد عثمان فالسيد الطيب حسين رئيس اللجنة فالاستاذ ابراهيم احمد فسير لورانس جرافتى سميث .

عقد الاستاذ فؤاد جلال وزير الارشاد القومى فى الساعة الرابعة بعد ظهر امس مؤتمرا صحفيا اجاب فيه على الاسئلة التى وجهت اليه بالتصريحات التاليه

اعمال محكمة الغدر

ان التعديلات الجزئية التى ادخلت على قانون محكمة الغدر تمت فى ضوء قوانين المحاكم المماثلة لها فى الخارج وقد تألفت هذه المحكمة فى فرنسا بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها

وقد انتهت حركة الثورة المصرية انشاء هذه المحكمة : فهى ، اذن محكمة سياسية والمحاكمة امامها سياسية ويتولى المؤتمر المشترك من الوزراء وضباط مجلس الثورة رفع الدعوى ويمثل المؤتمر اثنان ، ينوب اولهما عن مجلس الثورة وينوب الثانى عن الوزارة ويباشر النائب العام الدعوى

وتكون المحاكمة على استقلال النفوذ والافساد السياسى والاقتصادى ولا يحكم فى الادانة بالاعدام او السجن بل الحكم فيها يكون بالحرمان من الحقوق السياسية او الحرمان من الجنسية او مصادرة الاملاك فى حالة الحصول عليها بوساطة السلطان والنفوذ

واذا كانت هناك تهم تقع تحت طائلة قانون العقوبات فان المتهمين بها يقدمون الى المحاكمة الجنائية

« ولكل متهم ان يترافع فيه محام واحد ، ويستطيع ان يستعين بمن يشاء من المحامين فى كتابة مذكرات او تحضير المرافعات فقط .

والهدف الاساسى من هذه المحاكمات هو تطهير ميدان الحياة العامة من الاشخاص الذين يعملون لمصلحتهم بواسطة سلطانهم ونفوذهم »

موقف الملك السابق امام المحكمة

واجاب الوزير على سؤال عن موقف الملك السابق بالنسبة لمحكمة الغدر بقوله « ان الملك السابق قابل للمحاكمة اما المحكمة نظريا »

تر على تنفيذ اتفاقية السودان

وقال رداً على سؤال عن التطورات الجديدة فى السودان : « ان السودانيين والمصريين حريصون على تنفيذ اتفاقية السودان نصا وروحا وهذا هو اهم شىء كما انه يهمهم جميعا ان نجرى الانتخابات السودانية حرة فيعبرون اصدق تعبير عن ارادتهم فى تقرير مصيرهم بدون اى ضغط او دس »

قضايا العرب مشتركة

وسئل الوزير : ما حقيقة ما نشر حول تخلف وزراء خارجية الدول العربية عن حضور اجتماع الدول العربية الحالى فقال : ان مصر قد مثلت فى هذه الدورة الاخيرة بخمسة من وزرائها . وفى هذا دليل على مدى اهتمام مصر بجامعة الدول العربية وبقضايا العرب . ومن الطبيعى جدا ان الدول العربية تقابل هذا الاهتمام باهتمام مثله . لان القضايا العربية كلها قضايا مشتركة وفيها تماثل مشترك ومهم جدا هو الاستعمار الاجنبى ...

اما ما قيل عن تلخف وزراء خارجية الدول العربية عن حضور هذه الدورة فقد قرأته فى الصحف مثلكم ، واعتقد ان هذا التخلف لن يحدث ، كما لا اعتقد ان وراءه اى اسباب مما تلوكه الالسن ، بل لابد ان هناك اعذارا وقتية تحول دون حضور وزراء الخارجية ، واعتقد ان هذه الاعذار ستزول وانهم سيحضرون ان شاء الله

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٩ ابريل ١٩٥٣

تطبيق قانون محكمة الغدر

على مقدمي الحكم والسياسة ومستغلي النفوذ

وافق مجلس الوزراء امس على قانون محكمة الغدر وهذا نصه بعد الديباجة

مادة ١ ـ يستبدل بالبندين ا و ج من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ النصان الاتيان:

ا ـ عمل ما من شانه افساد الحكم او الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصلحة البلاد او التهاون فيها او مخالفة القوانين

ج ـ استغلال النفوذ للحصول لنفسه او لغيره على وظيفة فى الدولة او وظيفة اومنصب فى الهيئات العامة او اية هيئة او شركة او مؤسسة خاصة والحصول على ميزة او فائدة بالاستثناء من القواعد السارية فى هذه الهيئات

مادة ٢ ـ تعدل المادة الثانية من القانون سالف الذكر على الوجه الاتى:

مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية او التاديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الاتية:

ا ـ العزل من الوظائف العامة

ب ـ بسقوط العضوية فى مجلس البرلمان او المجالس البلدية او القروية او مجالس المديريات

ج ـ الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح لاى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

د ـ الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

هـ ـ الحرمان من الانتماء الى اى حزب سياسى لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

و ـ الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات او الشركات او المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ومن اية وظيفة بهذه الهيئات لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ز ـ الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين او المهن ذات التاثير فى تكوين الرأى او تربية الناشئة او المهن ذات التاثير فى الاقتصاد القومى لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

ح ـ الحرمان من المعاش كله او بعضه

ويجوز الحكم ايضا باسقاط الجنسية المصرية عن القادر كما يجوز الحكم برد ما افاده من قدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد

ويحكم بالجزاءات ذاتها على كل من اشترك بطريق التحريض اوالاتفاق او المساعد فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ولو لم يكن من الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى

مادة ٣ ـ تضاف الى المادة الثالثة من القانون السالف الذكر مادة جديدة برقم المفقرة الاولى بالنص الاتى:

ويجوز للمحكمة ان تحكم على القادر وشركائه بتعويض ما حصل من ضرر لاى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة

مادة ٤ ـ يضاف الى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها كالاتى

ويجوز للمحكمة ان تلزم المدعى عليه بالحضور امامها ولها فى سبيل ذلك ان تامر بضبطه واحضاره.

مادة ٥ ـ تعدل الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على الوجه الاتى

« ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه فى المادة (١١) من الاعلان الدستورى المشار اليه بقرار يصدر باتفاقهما مشتملا على بيان الواقعة والمواد المطلوب تطبيقها ويكون للجنة فى اداء مهمتها او لاحد عضويها او لمن تندبه من رجال القضاء او النيابة جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضى التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ من القانون المذكور

تاليف محكمة الغدر

اجتمع الاستاذ احمد حسنى وزير العدل امس فى مكتبه ببعض رجال الوزارة والمستشارين وذار البحث حول تاليف محكمة جرائم الغدر

وسيستانف البحث اليوم فى هذا الشان وينتظر ان يتم غدا صدور قرار من الرئيس اللواء محمد نجيب باختيار اعضاء المحكمة العسكرية من الضباط وقرار من وزير العدل باختيار رئيس المحكمة وبعضويها من المستشارين

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٣ ابريل ١٩٥٣

التحقيق فى أول قضية من قضايا الغدر
مسئولية وزراء ونواب سابقين وبعض كبار موظفى الحكومة
تجنيد ١٠ من رجال النيابة للتحقيق فى تقارير لجان التنظيم

اجتمع امس الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة فى مكتبه بدار الرياسة بالاستاذ محمد عبد الله المحامى العام وظلا مجتمعين نحو ثلاث ساعات

وعلم مندوب « الاهرام » ان الحديث فى هذا الاجتماع الطويل دار حول ماتضمنه ملف قضية بمجلس الدولة يرجع تاريخها الى عام ١٩٤٧، ارسله مجلس الدولة الى الوزير بوصفه عضو اللجنة الثنائية التى تنوب عن المؤتمر المشترك من الوزراء وضباط مجلس الثورة فى شئون قضايا محكمة الغدر ، فلما اطلع الوزير عليه وجد فيه امورا وصفها بانها دسمة جدا نظرا لما تنطوى عليه من وقائع خطيرة منها مايتصل اتصالا مباشر بخزانة الدولة وكانت هذه الامور مجهولة لاولى الامر فى العهد الجديد

مسئوليات وزراء ونواب سابقين

وعلم المندوب ايضا ان المسئوليات فى هذه الامور الخطيرة ملقاة على عاتق وزراء سابقين واعضاء برلمان سابقين وبعض كبار الموظفين، فلم يسع الوزير الا ان يقدم ملف القضية كاملا الى المحامى العام ليبدأ على الفور التحقيق فى موضوعاته ويكون هذا التحقيق هو العمل الاول فى قضايا الغدر امام النيابة العامة تمهيدا لتحديد المسئولية وتحديد المسئولين الذين يقدمون الى محكمة الغدر التى نص قانون تاليفها على ان لا تبدأ اعمالها قبل ١٥ ابريل الحالى او يوم الاربعاء المقبل

التحقيق فى تقارير لجان التطهير

وعلم المندوب ايضا انه تقرر تجنيد نحو عشرة من رجال النيابة للتحقيق على وجه السرعة فيما تضمنته تقارير لجان التطهير وقد يمتد هذا التحقيق بحيث يتناول اشخاصا لم ترد اسماؤهم فى التقارير ومن المحتمل ان يسفر عن نتائج غير الواردة فى التقارير

عرض التحقيقات على اللجنة الثنائية

وستعرض نتائج تحقيقات النيابة على اللجنة الثنائية المؤلفة من البكباشى انور السادات عضو مجلس الثورة والاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة

لماذا عهد الى النيابة فى التحقيق

وقد سأل مندوب « الاهرام » وزير الدولة عن الاسباب التى تدعو الى ان تتولى النيابة التحقيق مع ان للوزير ولزميله ضابط قيادة الثورة بوصفهما عضوى اللجنة الثنائية حق اجراء هذا التحقيق ، فاجاب الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة بقوله : « صحيح ان للجنة الثنائية حق اجراء التحقيق فى ضوء البيانات الواردة فى تقارير لجان التطهير ، ولكن رؤى أن تتولى النيابة هذا التحقيق نظرا لما قد يكون هناك من ظروف وملابسات سياسية

عدد المتهمين والتهم المنسوبة اليهم

وانتهز المندوب هذه الفرصة فسأل الوزير عن عدد الذين ينتظر تقديمهم الى محكمة الغدر فقال انه لا يمكن الان تعيين عددهم حتى على وجه التقريب ، فالتحقيق الذى سيتولاه وكلاء النيابة ، المقرر ندبهم لهذا الغرض هو الذى سيقرر هذا العدد على وجه التحقيق، وهو الذى سيحدد التهم التى يحاكمون من اجلها عملا بقانون محكمة الغدر

التحقيق سيجرى ليلا ونهارا

وسأله المندوب اذا كان قد طلب أو سيطلب الى وكلاء النيابة الفراغ من هذا التحقيق فى مدة معينة ، فأجاب بالسلب وقال : « ان حضرات وكلاء النيابة سيباشرون عملهم ليلا ونهارا ولا شك فى أنهم يعرفون ان البت نهائيا فى مسائل الفساد واستغلال النفوذ السياسى والاقتصادى فى وقت قريب جدا امر تتطلبه المصلحة العامة ومصلحة الذين تتقرر محاكمتهم ايضا ليمروا مصيرهم »

تقارير لجان التطهير

وساله المندوب اذا كان قد تلقى تقارير جميع لجان التطهير فقال ان رئيس لجنة التطهير فى شئون البترول طلب مهلة اخرى مدتها عشرون يوما ، اما لجنة شئون الحربية والبحرية فلم يتلق منها شيئا بعد

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٣ مايو ١٩٥٣

احالة اثنين الى محكمة الغدر اليوم

محافظ سابق واحد رجال الحاشية السابقين

يذاع بعد ظهر اليوم قرار الاتهام فى قضية الغدر ، التى نشأت عن التحقيقات فى مقتل المرحومين الشيخ حسن البنا وعبد القادر طه ، على ما ذكرناه امس .

وقد علم مندوب «الاهرام» أن الاتهام فى هذه القضية الجديدة موجه الى اثنين كان اولهما محافظ للقاهرة ، والاخر من اقرب خدم الملك السابق .

وكان قد اريد تعيين المتهم الاول وزيرا والمتهم الثانى فى سبيل اتمام هذا التعيين .

شهود القضية

ومن شهود الاثبات فى هذه القضية الجديدة رئيس وزارة سابق ، ونائب عام سابق ، وسبعة واحد كبار ضباط حرس الملك السابق وتاجر مليونير .

وقضية رشوة

وكذلك علم المندوب انه تولدت من التحقيقات فى بعض القضايا الجنائية قضية اخرى من قضايا محكمة الغدر وموضوعها دفع رشاوى للملك السابق .

والتهمة فى هذه القضية الجديدة الثانية موجهة الى كبير ، شغل منصبا رئيسيا بالمناسبة الملكية فى العهد السابق .

قضية الغدر الثانية

ولا يزال التحقيق دائرا فى القضية الثانية من قضايا الغدر الاصلية ، نظرا للبيانات الجديدة التى قدمتها وزارة المالية والاقتصاد الى نيابة محكمة الغدر .

والاتهام فى هذه القضية موجه ، حتى الان ، الى تسعة اشخاص .

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٢١ مايو ١٩٥٤

النيابة تقدم متهمين جديدين الى محكمة الغدر

المؤتمر المشترك يبحث المبادئ التى ستقدم على اساسها القضايا التحقيق فى دفاع جديد فى قضية القطن بعد أن أعدت النيابة قرارها فيها

ادلى الاستاذ فتحى رضوان ، وزير الدولة وعضو اللجنة الثنائية الخاصة بشئون محكمة الغدر ، فى الساعة الثانية والنصف بعد ظهر امس بالتصريح التالى :

« تسألوننى كل يوم عن انباء تحقيقات الغدر ، وفى كل يوم ارجىء الاجابة على حضراتكم ، والواقع انه لابد من هذا التأجيل فانتم تعلمون ان اللجنة الثنائية قد عهدت الى حضرات المحامى العام وزملائه من رؤساء النيابة ووكلائها مهمة التحقيق فى هذه القضايا

« ومنذ ندبوا وهم عاكفون على عملهم فى عزلة نبيلة وهمة تشكر

ويطيب لى بهذه المناسبة ان اقول اننى كنت ، ولا زلت ارى ، ان الحديث فى قضايا الغدر مما لايستباح الخوض فيه الا بعد ان تفرغ النيابة من اعداد قراراتها فى كل حالة على حدة .

والى ان يتم هذا الاعداد يحرم الحديث عن متهمين او تخمين اسمائهم او تصوير جرائمهم اذ فى هذا سبق غير جائز قد ينال من براءة ابرياء ، ويشين ولو خفيف

النيابة تفرغ من قضية جديدة

« والنيابة لم تفرغ بعد القضية الاولى التى نستنظر يوم السبت القادم ـ بعد غد ـ الا من قضية واحدة ينصرف فيها الاتهام الى اثنين

« وقد علمت انها ستصدر فيها قرار الاتهام غدا ـ اليوم ـ وعندما ترسل هذا القرار الى اللجنة الثنائية ويتم توقيعه سيعلن فورا

قضية القطن ...

ومضى وزير الدولة فى تصريحه فقال :

« سألنى الكثيرون عن قضية القطن وسمع بعض الاشخاص لنفسهم ان يتصور ان تأجيلها يعنى ان اوراقها ستطوى او بانها فى الغضون (ستتكلبت) وليس لهذا شىء ابعد عن منطق هذا العهد وفهمه الامور من هذا التصرف

« والواقع هو ان القضية بعد ان اعد فيها قرار النيابة تقدم بعض الاشخاص بطلب تحقيق دفاع جديد لهم فاجيبوا الى طلبهم وقد عقدت امس ـ امس ـ آخر جلسات التحقيق فى هذا الدفاع الجديد وعندما ينتهى حضرات المحققين من مراجعة القضية على ضوء التحقيقات الجديدة سيتم التصرف فيها فورا

المؤتمر المشترك يبحث المبادىء

وصرح بعد ذلك : « احب ان اذكر آخر الامر ان جانبا من الاجتماع الذى عقده المؤتمر المشترك مساء امس ـ الثلاثاء ـ قد تناول البحث فيه تحديد المبادىء التى ستقدم على اساسها قضايا الغدر ولم تكمل المناقشة بعد فى هذه المبادىء التى تهدف الى المصلحة الوطنية الكبرى فى ضوء اسمى الاعتبارات واشرفها »

لا احقاد ولا خلافات شخصية

وقال متدوبو الصحف بدار الرياسة للوزير بعد الانتهاء من الادلاء بتصريحه ان كثيرين يرون ان الوقت الحاضر غير ملائم لاثارة شئون محكمة الغدر ، فرد على ذلك بالتصريح التالى :

« ان من المصلحة ان تتم احقادنا وان تنسى ثاراتنا الشخصية ولسنا نبغى شيئا من هذا ، فليس للعهد الحاضر ثارات ولا احقاد ،

البقية صفحة ٦

النيابة تقدم متهمين
بقية المنشور فى الصفحة الاولى

انما هو يريد ان يقيم للمواطنين حكما صالحا يستطيع ان يجمع كلمته، وان يقيم منهم جبهة لاينفذ من ثغراتها الاعداء.

« ولا يقوم الحكم الصالح الا اذا عرفت البلد ، المحسن من ابنائها والمسيء، واثابت اولهما وانتصت من ثانيهما.

« وقد كان دأب الماثل ان يشاطر الحكام مع المعارضة وان يتنادوا بالتهم دون ان تعرف الامة من الظاهر ومن المتوث ، وترتب على ذلك ان جميع الضوابط زالت مما احدث بلبلة انعكست على الروح القومية وحملت الكثيرين على ان يظنوا ان من تخلف كل دعوة للجهاد كسبا ماديا لجماعة من الناس ، فاذا ما اصبح الامر متروكا للقاضى يحقق ويحكم ثبت لى يقين الامة ان الامر ليس للثار ولا للانتقام ، وانما هو تطبيق للاية القرآنية الكريمة « ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب ».

وهنا اخرج الاستاذ فتحى رضوان من حقيبته الرسمية اوراقا اطلع عليها وقال

« اجب ان اذكر لهذه المناسبة ان اللجنة الثنائية رأت كما رأى حضرات المحامى العام ومعاونيه حفظ الشكاوى فى الموضوعات الاتية

١ ـ صرف كميات من الخيش استثناء من القواعد المقررة اثناء تولى الاستاذ احمد حمزة وزارة التموين.

٢ ـ بيع اراضى الحكومية فى منطقة حلوان وحلمية الزيتون للموظفين ولطالبى الشراء اثناء

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٢٤ مايو ١٩٥٣

ضبط كريم ثابت والدكتور النقيب أمام محكمة الغدر

المحكمة تستوضحهما فى التهم المنسوبة اليهما وتقرر سماع شهود الإثبات اليوم

الدكتور النقيب يقول : لقد بنيت مستشفى الواحة على اكتافى ، وهو مفخرة مصر الحديثة
كريم ثابت إختار المجتمعات للدعاية لمشروع المعهد الصحى فى المستشفى

مثلت امس محكمة الغدر ، لاول مرة فى تاريخ القضاء المصرى ، لتحاكم من يقدم اليها من الوزراء السابقين وغيرهم من ذوى النفوذ عما ارتكبوه من جرائم الغدر والخيانة ، واستغلال النفوذ والرشوة ، والكسب غير المشروع .

محكمة جرائم الغدر

وقد خصصت احدى قاعات محكمة الاستئناف لتعقد فيها جلسات المحاكمة ، ووضعت على بابها لافتة كتب عليها « محكمة جرائم الغدر »

اول القضايا

وكانت اولى قضايا الغدر التى بدأت المحكمة نظرها امس هى القضية المقامة على الاستاذ كريم ثابت والدكتور احمد النقيب .

وقد نسب الى الاستاذ كريم ثابت انه فى خلال المدة من يناير ١٩٤٨ حتى يونيو ١٩٥٠

اولا ـ انه استغل نفوذه كمستشار سابق للملك السابق ونيق الصلة به وكمستشار للاذاعة للحصول لنفسه على فائدة من مستشفى الواحة هى مبلغ خمسة آلاف جنيه بموجب شيك حرره له الدكتور النقيب بوصفه مديرا للمستشفى وأثبت فى اوراق الصرف على خلاف الحقيقة ان المبلغ مقابل دعاية قام بها

ثانيا ـ قام بعمل من شانه افساد الحكم والحياة السياسية ، بان استغل صلته بالملك السابق فحمله على ان يطلب من رئيس الحكومة احالة الاستاذ محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة جزاء له على ما اثبته فى تقرير الديوان من مخالفات خاصة بصرف الخمسة آلاف جنيه له .

وقد ترتب على تدخله ان قدم رئيس ديوان المحاسبة استقالته

ثالثا ـ انه تدخل لدى الملك السابق عاملا على اخراج رئيس مجلس الشيوخ وبعض اعضائه جزاء لهم على مهاجمتهم له اثناء مناقشة الاستجواب المقدم من الاستاذ مصطفى مرعى بهذا الشان

رابعا ـ انه تدخل تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى اعمال وظيفة الاستاذ مصطفى مرعى

وزير الدولة اذ طلب اليه الكف عن اعتراضه على تقرير اعانة لشركة بواخر البوستة الخديوية

اما الدكتور النقيب ، فقد نسب اليه انه اشترك مع الاستاذ كريم ثابت في ارتكاب جريمة القدر الاولى بان اتفق معه على صرف مبلغ الخمسة الاف جنيه وساعده في الاعمال المتممة

٧ ـ الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين او المهن ذات التاثير في تكوين الراى او تربية الناشئة او المهن ذات التاثير في الاقتصاد القومي لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

وقد اجاز القانون ايضا للمحكمة ان تحكم

الاستاذ كريم ثابت والى يساره محاميه الاستاذ احمد رشدى المحامى وهما يستمعان الى الاتهام ويستعيدان الاجابة على مايوجه من اسئلة

والمسهلة لها مع علمه بها ، بان امر بصرف المبلغ له قبل موافقة مجلس ادارة المستشفى

العقوبات المطلوب توقيعها

وتطلب في قرار الاتهام مجازاة المدعى عليهما بالعقوبات المنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شان جريمة الغدر المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

وهذه العقوبات هي :

١ ـ العزل من الوظائف العامة

٢ ـ سقوط العضوية في مجلس البرلمان او المجالس البلدية والمحلية والقروية او مجالس المديريات

٣ ـ الحرمان من عضوية مجالس ادارات الهيئات والشركات او المؤسسات التي تخضع لاشراف السلطة العامة ومن اية وظيفة بهذه الهيئات لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

٤ ـ الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

٥ ـ الحرمان من الانتماء الى الاحزاب السياسية لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

٦ ـ الحرمان من المعاش كله او بعضه باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر والحكم برد ما افاده من غدره

كما اجاز للمحكمة ان تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ماحدث من ضرر لاى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة

الدكتور النقيب يقول للمحكمة « انا بريء المستشفى على اكتافى »

• ولا يخل توقيع هذه الجزاءات بالعقوبات الجنائية او التاديبية ..

المدعى عليه الاول

وقد بكر المدعى عليه الاول في الحضور الى دار المحكمة ، وجلس على احد المقاعد الامامية المخصصة للمحامين الى جانب محاميه الاستاذ احمد رشدي

المدعى عليه الثاني

ثم حضر المدعى عليه الثاني وجلس في المقعد الذي يلي مقاعد المحامين ، وحضر محاميه الاستاذ محمد عبد السلام بعد وصوله بدقائق

شهود الجلسة

وشهد الجلسة بعض المستشارين وعدد من المحامين والمحاميات ، ورجال النيابة

الجلسة

وفي الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة اعلن المحاجب افتتاح الجلسة وكانت المحكمة مؤلفة برياسة الاستاذ ابراهيم خليل المستشار بمحكمة النقض ، وعضوية الاستاذين محمد على جمال الدين ، وحسن جلال ، المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة والقائمقام صلاح الدين حتاتة ، والقائمقام اركان الحرب فريد عبد الله ، واليكباشي محمد عادل لطفي وقائد الاسراب محمد سعد الدين شريف

ومثل النيابة الاستاذ محمد سلامه المحامي العام ، ورئيس لجنة تحقيق قضايا الغدر ، والاستاذ حسين زكي مفتش النيابات

وقام باعمال السكرتيرية الاستاذان مرادمراد احمد وكمال على سليمان

وعلى اثر عقد الجلسة نودي المدعى عليه الاول فلبى النداء واثبت الاستاذ احمد رشدي حضوره عنه

لم نودي المدعى عليه الثاني ، فقال الاستاذ محمد عبد السلام المحامي ان الدكتور المنقبي لم يعلن ، ولكنه حضر حتى لاتعطل اجراءات المحاكمة

الدفاع يطلب التاجيل

وطلب الاستاذ احمد رشدي التاجيل لاتخاذ « اللازم » نحو استكمال الدفاع

وسالته المحكمة عن هذا « اللازم » فقال انه مايزال بصدد جمع المستندات وقد قدم له موكله امس هذا المظروف وبه مستندات لم يطلع عليها بعد

الرئيس — هل تستطيع المحكمة ان تطلع على هذه الاوراق ؟

الاستاذ رشدي — لا مانع ابدا اتفضلوا

ثم قدم للرئيس المظروف ، وهو يحتوي على مجموعة من جريدتي « الاهرام » و « المصري » واخذ يثبت تواريخ الاعداد وعناوين المقالات المؤشر عليها بالقلم الاحمر في محضر الجلسة

وسالت المحكمة الاستاذ رشدي عما اذا كان سيقدم هذه المستندات للمحكمة

فاجاب بانه سيتراجع منها

وكان من بين هذه المستندات ، مجموعة

البقية صفحة ٩

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضية كريم ثابت والدكتور النقيب أمام محكمة القدر

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

المراسيم الصادرة من سنة ١٩٤١ الى ١٩٥٠ المحكمة بعد هذه كل الاوراق المراد تقديمها

الاستاذ رشدى ـ لا ، وانا بسبيل الحصول على بعض اعداد اخرى لم يتيسر لى الحصول عليها ، وكان الاستاذ كريم يستطيع حين مرافعته النيابة من الدعاية التى قام بها ان يحيلها على خطاب مجلس ادارة الجمعية ، ويصبح على النيابة اذا ارادت ان تستنبط حجية هذا الخطاب ان تقدم هى الدليل على اننا لم نقم بشىء من الدعاية ، ولكنه اراد ان يقدم الجرائد التى نشر بها المقالات ، وقد ذكر لى انه نشر فى جريدة « المقطم » فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مقالا كما كتب فى بعض الصحف الاخرى ونحن نبحث عن هذه الصحف

الرئيس ـ اظن لازم يكون الدفاع ملما على الاقل بالمصادر التى مستند اليها

الاستاذ رشدى ـ بالطبع وانا ابحث من تواريخ الاعداد التى نشرت بها هذه المقالات لانه لم يكن يدور بخلد كريم ، وهو يكتب مقالا او يخطب ان يسجل التاريخ لانه سيسأل عما كتب وعما خطب ، وقد مضى على ذلك نحو خمس او ست سنوات

الرئيس ـ طيب يكفيك كام يوم

ـ اسبوع على الاقل

ـ الا يكفيك ثلاثة ايام او خمسة

ـ لا اسبوع

الدكتور النقيب

ثم سألت المحكمة الاستاذ محمد عبدالسلام المحامى عن الدكتور النقيب عن رأيه فيما يطلبه زميله الاستاذ رشدى فقال انه يريد ان يستأذن المحكمة قبل ان يتطرق الى الكلام فى الاجراءات فى ان يقول كلمة فى موضوع الدعوى

الرئيس ـ نحن الآن بصدد طلب التأجيل المقدم من الاستاذ رشدى لاستكمال دفاعه .

الاستاذ عبد السلام ـ ليس لى من رأى معين ، وموكلى لم يعلن للآن ولكنه حضر ، ولم يبحث فى استكمال اوجه الدفاع .

الرئيس ـ طيما عندك شهود نفى

ـ ايوه يا افندم ، وانا محتاج لوقت لاعلان شهود النفى

ـ ما اسماء هؤلاء الشهود

ـ الاساتذة محمد سعيد جمعى السكرتير العام لجمعية المواساة واسماعيل على اسماعيل رئيس حسابات الجمعية وحسن فهمى رئيس الجمعية والدكتور عدلى صبحى مدير الجمعية والاستاذ ابراهيم عبد الهادى رئيس الديوان الملكى السابق والاستاذ احمد سيود الذى تبرع باكبر مبلغ للجمعية .

ـ هل فيه مستندات

ـ ايوه هناك مستندات وتقارير

قانون الغدر نعمه

ثم طلب الاستاذ عبد السلام ان يسمح له بابداء رأيه ، وقال الرئيس حين يحدد طلب التأجيل

واخيرا سمح له بالكلام فقال اذا وكل شخص عن آخر فى اعمال مدنية وادى مهمته يجب ان يقدم عنها حسابا ، وقد صدر فى فرنسا قانون عدم الجدارة بقصد ابعاد نوع معين من الحكام

ومضى فقال ان الشعب كان يطالب من زمن بعيد بمحاكمة وزرائه ، وقد صدر فى عام ١٩٤٧ قانون محاكمة الوزراء ولكنه لم ينفذ . ثم سارت الامور وانتهت الى الثورة ، وكان جديرا بها ان تحاسب الوزراء والنواب مثل سنة ١٩٤٧ . ونحن نعلم ان الاب الذى لايحسن تربية بنيه تستطيع الدولة ان تجرده من الولاية عليهم . هذه هى الروح التى نام عليها قانون الغدر ، فاذا جاء مثل هذا القانون كان لنا ان نعتبره نعمة لان الشرع جعلنا نحاسب اناسا لم نكن نستطيع محاسبتهم . ولذلك احب ان اقول انه كان يجب ان تشمل تحقيقات النيابة حياة النائب والموظف والوزير من جميع نواحيها لتحقق ماله وماعليه ، ماهر لمصلحته وماهو ضده ولايكتفى بمساءلته عن تهمة معينة . لا وانما يسأل عن كل اعماله التى قام بها لاظهار ما اداه من خدمات واعمال مجيدة . وانا اريد ان ادرس حياة الدكتور النقيب منذ ١٩٢٩ الى ١٩٥٢ هو تاريخ التحاقه بمستشفى المواساة وهو شاب وقد جئت بكل مستنداتى عن الخدمات الجليلة التى اداها لهذا البلد

الرئيس ـ فين المستندات دى

ـ فى مكتبى

شهود الاثبات ويرى من اليمين حضرات الرئيس السابق حسن سرى فالاستاذ ابراهيم بيومى فالاستاذ محمودمحمد محمود رئيس ديوان المحاسبة السابق فالاستاذ السعيدحبيب

ـ طيب مش كان يحسن احضارها

ـ رد الدكتور النقيب ماكانش اعلنى

الاستاذ محمد سلامه المحامى العام ـ ان الدكتور النقيب اعلن فى مسكنه بالاسكندرية وتدم الاعلان للمحكمة واتضح منه انه اعلن فى شخص تابع له

الدفاع ـ احنا اعلنا فقط بقرار الاتهام

ـ هل معنى ذلك انكم علمتم بتاريخ الجلسة من الجرائد

ـ ايوه

وبعد مناقشة قصيرة طلب الاستاذ محمد عبد السلام التأجيل لاعلان الشهود

المحكمة تسأل كريم ثابت

ثم سأل الرئيس الاستاذ كريم ثابت عن التهم الموجهة اليه وتلاها عليه

الاستاذ كريم ـ لم يحصل شىء من ذلك وسيتولى الاستاذ رشدى بيان كل واقعة

ـ ماعندكش اقوال

ـ لا

الدكتور النقيب

ثم سئل الدكتور النقيب عن التهم الموجهة اليه فقال بصوت جهورى :

انا لم اصرف الخمسة الاف جنيه من مال المستشفى ، بل صرفت المبلغ مما جمع من التبرعات ، حسب الاتفاق ، وانا لم اعط كريم خمسة الاف جنيه بل اخذت منه اكثر من ٥٠ الف جنيه ، والجمعية كانت قد اعلنت انها مستعدة لاعطاء ٣٠ ٪ لكل شخص يجمع لها تبرعات . وانا ماغيرش هذا النظام ومشيت فى الطريق التى رسمته المؤاساة وهل فيه واحد يقدر يقول لكريم او لغير كريم لا انا ماخدش منك ٥٠ الف جنيه علشان ما اعطيكش خمسة الاف جنيه ، انا صرفت له المبلغ بعد توريد التبرعات التى جمعها ، وليس من اختصاص مجلس الادارة ان ينظر فى هذا الموضوع . وان استصدر منه امرا بالصرف لانه ده مش من مال الجمعية ، ولذلك لم اعرض الامر على المجلس فهو ليس من اختصاصه ولو كان ديوان المحاسبة موجود قبل انشاء هذا المستشفى لما كان قد انشىء مستشفى حتى الان

بنيت المستشفى على اكتاف

انا لا اريد ان اقول ان ديوان المحاسبة ليه ضرر ولكنى اقول انه لو كان موجودا لما استطعت عمل شىء ، وقد بنيت المستشفى على اكتاف ، ولو كنت اعرف انى سأتهم يوما ما بالخيانة لما بذلت هذا المجهود .. من من الاطباء عمل

اللي عمله الدكتور النقيب ؟ المستشفى المؤاساة اصبح كالاهرام وابوالهول .. وبعد التعب ده اقدم لمحكمة الغدر لاني بنيت هذا المستشفى

وظل صوت الدكتور النقيب يرتفع وتزداد حماسته حتى قال . ان بائع اليانصيب ياخذ ٢٧ ٪ عمولة من ثمن الورق الذى يبيعه بامر من وزارة الداخلية ، والجمعية لاتحصل فى النهاية على اكثر من ١٠ ٪ او ١٧ ٪ ... المستشفى ده والمعهد ده اتبنى منين حسلنا على ٦٢٠ الف جنيه تبرعات والديوان يقول ان الدكتور النقيب صرف خمسة الاف جنيه لكريم قبل ان يسال راى مجلس الادارة وانا اقول ان المجلس غير مسئول . انا ارجع اليه فقط فى المصروفات من مال المستشفى اما التبرعات فلا ارجع فيها الى مجلس الادارة .

يامره بالتبرع

ومضى الدكتور النقيب فقال انه لم يقم دليل على ان كريم قام بجمع هذا المبلغ ، والذى حدث انني كنت موجودا فى مكتب رئيس الديوان فتحدث كريم مع عبود وطلب ان يحضر فحضر فطلب اليه ان يتبرع لهذا المشروع ، وقبل ان يجيب عبود بالايجاب او الرفض امسك كريم سماعة التليفون وتحدث مع بلوك السراى يقول « خلاص احمد عبود تبرع بـ ١٥ الف جنيه » يعنى تبرع بالامر . ولم يبع عبود الا الا يوافق . وانا قلت لكريم ان الجمعية تعطى ١٠ ٪ لكل شخص يجيب فلوس للمستشفى وجاب لى فلوس فاعطيته المبلغ ده.

استيضاح

وسال الرئيس الدفاع عما اذا كان لديه ما يمنع من ان تستوضح المحكمة المدعى عليهما فى بعض الوقائع

ـ الدكتور النقيب ـ انا شخصيا ماعنديش مانع

ووافق الاستاذ كريم ثابت على ذلك

وقال الاستاذ احمد رشدى انه لا مانع لديه على أن يكون ذلك خاصا بواقعة الخمسة الاف جنيه وحدها

الرئيس ـ وما وجه التفرقة

ـ لان بقية المسائل خاصة بالدفاع

كريم ثابت

وسأل الرئيس الاستاذ كريم ثابت عما اذا كان قد اتفق مع الدكتور النقيب على تقاضى عمولة عما يقدمه من التبرعات للمستشفى

ـ نعم ، حصل

ـ كان ذلك فى اكتوبر سنة ٩٤٧ ، وكان الملك السابق يعالج بمستشفى المؤاساة وكنت مقيما بالمستشفى بدعوة منه ، وفى مناسبة ما حدثنى الدكتور النقيب عن مشروع انشاء معهد علمى على مقربة من المستشفى ، وقال ان الشروع فى هذا العمل يحتاج فى البداية الى مائة الف جنيه ، وعرض على ان اتولى الدعاية لجمع ما يتيسر جمعه من مال لهذا المشروع ، فاعتذرت . وبعد قليل دخلت على الملك السابق فسالنى لماذا لااريد ان اتولى هذا العمل ، فابديت له بعض الاسباب لمالح وقال ان القيام بهذا العمل واجب لكى يشرع الدكتور النقيب فى تنفيذه ، ولما لاحظ الملك اننى متردد فى القول قال لى ليس امامك ان تقبل او ترفض لان هذا امر منى فقبلت

١٠ ٪ عمولة

ثم دار حديث على النسبة التى تؤخذ على التبرعات فقال الدكتور النقيب ما ذكره امام حضراتكم ، وهو ان النسبة تتراوح بين ١٢ و ٢٦ ٪

لم تقرر ان تكون النسبة التى تدفع لى ١٠ ٪ على اساس انها اقل نسبة جرى عليها المستشفى وبدات العمل بعد ذلك بالطريقة التى ذكرتها فى التحقيق ، والتى اخترتها وكانت النتيجة ان وصل المستشفى ٥٥ الف جنيه بسبب دعايتى وجاءت مبالغ اخرى بعد ذلك ولكنى لم آخذ منها عمولة لانها لم تات من طريقى

وأراد الاستاذ كريم الاسترسال فى اقواله ولكن الاستاذ رشدى منعه قائلا ان الاجابة يجب ان تكون على قدر السؤال

وقال الاستاذ كريم ان هناك نقطة يريد توضيحها فان الذين اثاروا هذا الموضوع فى هذا العهد قالوا انى ...

وهنا قاطعته المحكمة وسالته قائلة : انت قلت فى بادىء الامر انك اعتذرت من قبول هذا العمل فلماذا اعتذرت

ـ لانه لم يكن ينقصنى عمل

ـ الم تعلم ان هذا العمل كان مقصودا به الخير ولازم يساهم فيه كل انسان

ـ فيما يتعلق بالخير عملنا الكثير وساهمنا فى انشاء المستشفى

ـ من تقصد

الجريدة التى كنت من اصحابها وهى

مهنئا الشيابة الاستاذ محمد سلامه المحامى العام والى يمينه الاستاذ حسين زكى مفتش النيابات

المقطم ، وفى مدخل المستشفى الآن لوحة رخامية نقشت عليها اسماء الذين لهم الفضل فى انشائها، ومن بين هذه الاسماء اسم والدى خليل ثابت . وانا لم ارفض المساهمة فى هذا العمل ، وانما انا اعتذرت عن عمل الدعاية .

ـ وما عملك وقت انشاء المستشفى

ـ كنت محفيا

ـ وهل ساهمت جهودك فى مشروع انشاء هذا المستشفى

ـ الجريدة التى انا صاحبها ساهمت فى ذلك المشروع .

تقرير

وهنا قدم الاستاذ محمد عبدالسلام تقريرا رفعه الدكتور النقيب للملك احمد فؤاد تاريخه سنة ١٩٣١ ، فضمنه المحكمة للف القضية

واستأنفت المحكمة مناقشة الاستاذ كريم فسألته :

ـ لما عرض عليك القيام بالدعاية للمشروع كان مفهوما انك ستأخذ اجرا .

ـ ابوه كان مفهوما ذلك لان كل شخص يقوم باى دعاية يأخذ فلوس .

ـ وهل ذكرت قيمة هذا الاجر واشتد

ـ ذكر امام الملك السابق ان النسبة تتراوح بين ١٢ ٪ و ٢٦ ٪

ـ هل النسبة التى اتفقتم عليها كانت للدعاية او لجمع التبرعات

ـ الفكرة هى جمع مال لمشروع معين

ـ هل كان جمع المال من طريق اليانصيب او غير ذلك

ـ لم يكن واضحا

ـ ما هى الدعاية التى قمت بها

ـ لما كلفت بهذه المهمة كانت البلاد مشغولة بالكوليرا وكان من نتيجة ماكتب عن الكوليرا ان بعض الاغنياء والشركات تبرعوا بمبالغ للجمعيات ، التى كانت مشتركة مع الحكومة فى اغاثة المصابين ، ومنها الهلال الاحمر ومبرة محمد على ، فلما كلفت بالعمل وجدت انى لو بدات عملى بالكتابة عن هذا المشروع الجديد فى الوقت الذى تتجه فيه افكار الناس للكوليرا ولجمعية الهلال الاحمر ومبرة محمد على فقد يظنون انى انافس هذه الجمعيات فلم اجد من الحكمة ان ابدأ عملى بالكتابة وخاصة ان الدكتور النقيب ترك لى حرية العمل بالطريقة التى اراها لان الغرض النهائى هو الحصول على المال ، يعنى مافائدش بيتنا تناقد على ان اكتب عدد كذا مقالات واخطب مثلا خمس خطب وانما ترك لى حرية العمل فلم اشأ الكتابة حتى لا يعتقد الناس انى انتهز هذه الفرصة لاتمم مشروعا جديدا ، وانا رأيت من الناحية الفنية للدعاية الا ابدأ بالكتابة فاخذت طريقا آخر ، وهو طريق الكلام ، وهو نوع من انواع الدعاية اذ بحكم عملى واتصالى بالناس استطيع ان انشر الفكرة فى كل وسط وفى كل مجتمع اكون فيه ، فعملت نفسى داعية للمشروع ، وفعلت ذلك فى كل المجالس والمجتمعات التى كنت اغشاها والتردد عليها ، ثم جاء يوم واعلنت الحكومة انها تبرعت بخمسين الف جنيه للمشروع فانتهزت هذه الفرصة وكتبت كلمة احتفلت بها الاهناء على التبرع ، ثم جاء احمد عبود وتبرع بمبلغ ١٥ الف جنيه

يقترح فرض ضريبة

ـ فى اى جريدة كتبت

ـ فى المقطم فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٢ على ما اذكر ثم فى جريدة الزمان ، وفى هذه الاثناء اقترح الدكتور النقيب فرض ضريبة على الكوليرا واتفاق متعهد هذه الضريبة على الاعمال الصحية ، فرأيت ان هذه الضريبة ستزعج الناس ، وكتبت فى المقطم اعارضه كما عارضته جريدة الاهرام ، وذلك على اساس ان اهل الخير يتبرعون من انفسهم

ثم قال انه نظرا لتعطيل جريدة « المقطم » فلم يستطع الحصول على الاعداد التى نشرت بها هذه المقالات وهو يبحث من المجموعة

الرئيس ـ هل كانت الدعاية الكلامية بطريق الخطابة مثلا

ـ لا احاديث

ـ يعنى فى حفلات

ـ لا حفلات ما يتفقش انها فى اجتماعات خاصة مع رجال المال والاعمال

ـ ونوع الحديث ازاى

رئيس المحكمة الاستاذ ابراهيم خليل يتلو التهم الموجهة الى الاستاذ كريم ثابت ، ويرى الى يمين الرئيس حضرات الاستاذ محمد على جمال الدين ، فالقائمقام صلاح الدين حتاته فالقائمقام اركان حرب فريد عبد الله وجلس الى يسار الرئيس حضرات الاستاذ حسين جلال، فالبكباشي عادل لطفي ، فالنقيب الاسراب سعد الدين شريف

ـ كنت اقول لهم دة فيه مشروع عظيم نحتاج اليه جميعا ، ولكن ما عندناش فلوس لتنفيذه واذا وجد مثل هذا المشروع استفدنا كثيرا وادى الخ .

وقد نشر في الاهرام في ٢٦ نوفمبر تشبيهات هذا المعهد ولكن مع الاسف لم يشير اليه في التنفيذ لعدم وجود المال - وان اول مبلغ جمع لهذا المشروع ورد للجمعية كان بعد ان شرعت في الدعاية للمشروع

ـ ممن اول من تبرع

ـ لملة الاستاذ عبود

ـ ما عدد الاجتماعات التي تمت فيها بالدعاية

ـ بحسب تقدير ذلك فانا كل يوم اجتمع بناس والعمل بدأ في اكتوبر والدكتور النقيب حاسبني في يناير

ـ هل سبقت مبالغ اخرى للمقاولات التي نشرت في جريدة المقطم

ـ ارجو اعفائي من الاجابة على هذا السؤال

ـ ليه

ـ سر المهنة

ـ هل انت الذي طلبت الاجر عن دعايتك ام ان الدكتور النقيب هو الذي عرض عليك

ـ بشكل معقول وانا قد اعتذرت عن العمل ان اطلب انا الاجر والمعقول ان الدكتور النقيب هو الذي عرض

ـ الدكتور النقيب يقول ذلك في التحقيق وانك انت الذي طلبت الاجر

ـ انا لما وجهت بالدكتور النقيب سألته من المناسبة التي دار فيها الحديث عن هذا الموضوع فقال انه لا يذكر ، والواقع انه مش متذكر لانه مش معقول اني اقول له تعال يا دكتور حدثني عن المشروع ده وكلفني بالدعاية له

ثم المبلغ ده صرف لي شيك واظن انه اذا كان هذا المبلغ صرف لي عن غير جدارة واستحقاق ماكنتش اخدته بشيك ولا الدكتور النقيب كان صرفه لي بشيك

ـ الدكتور النقيب يقول انك انت اللي طلبت العمولة

ـ لا لم يحصل والدكتور النقيب لم يكن يهمه الا الحصول على المال ، وهو لا يذكر انا حصل حرفيا ، والمعقول انه هو الذي عرض على العمولة ليحمسني على قبول العمل

ـ ولكن الصيغة التي وردت في اجابة الدكتور النقيب تؤكد انك انت الذي طلبت العمولة

ـ يقينا هو الذي عرض علي

ـ هل كنت وقتئذ مستشارا للملك السابق

ـ ايوه يا افندم

الاذاعة لم تستخدم في الدعاية

ـ في اي تاريخ عينت مستشارا

ـ في اكتوبر سنة ١٩٤٧

ـ اي قبل الكلام في الموضوع

ـ أيوه

ـ هل استعملت الاذاعة في الدعاية

ـ لا . لانه دي مهمة كلفت بها شخصيا وسأحصل عليها اجرا فهل اكلف الاذاعة بعمل خاص ، انا حبيت ان عمل الاذاعة بعيدة عن هذا المشروع

ـ وهل ترى انك تعمل عملا خيريا وتتقاضى عنه اجرا

ـ والله يبقى الطبيب اللي بيعمل في المستشفى مياخدش اجر . والصحفي اللي بيعمل في جريدة مياخدش اجر ... وقد تكون هناك نفقات يجب ان انفقها في سبيل هذه الدعاية واجور ادفعها لناس للقيام بالدعاية

مورد الحضرة الملكية

ـ ماهى صلتك بالملك السابق ؟

ـ صلتى هى الصفة الرسمية مستشار صحفى .

ـ هل كان لصلتك بالملك السابق تاثير فى الدعاية

ـ تاثير مباشر لا ، انما لما ينجل يكتب على محله مثلا مورد الحضرة الملكية ، فهو يكتب هذا الاعلان من نفسه فيفهم الجمهور انه محل ثقة ويقبل على محله ، فلما انا اتقدم لشخص وانا مستشار الملك لازم ينفذ طلبى

الدكتور النقيب

ثم تولى الدكتور النقيب واجاب على سؤال للمحكمة عن تفصيل الواقعة قائلا ، انه يظهر ان الذاكرة خانت الاستاذ كريم فيما يختص بالكلام من النسبة التى دفعت له ، لان هذه النسبة دفعت من الدعاية التى قام بها ، لا على اليانصيب ، ويسمح ان يكون اليانصيب استفاد من الدعاية التى قام بها كريم

وهنا قدم الاستاذ عبد السلام كشفا من ديوان المحاسبة وقال ان هذا الكشف خاص بموضوع الاتهام وان الذى سيوضح هذا الموضوع هو الشاهد الاستاذ عبد السلام نبيه

واستطرد الدكتور النقيب قائلا انه فيما يختص بمن كان اول من عرض للعمولة انا او كريم ، فانا لست فى موقف الدفاع عن كريم ، ولكننى اذكر فيما يختص بهذه النقطة ، وسواء كان الملك السابق كان موجودا او غير موجود ، فانا اقول له طيب اذا كنت شاطر يالله وربنا هيمتك وجيب لنا تبرعات ، او هو يقول ، انا استطيع ان اعمل لكم دعاية مثلا . فهذه النقطة ليست مهمة قوى علشان اذكرها ، سواء انا اللى قلت وعرضت او هو اللى عرض فقد حصل العرض وحصل القبول .

الملك .. السابق

والذى اريد توضيحه ان الملك عمل الرئيس ـ الملك السابق

ـ آسف . أيوه ان الملك السابق عمل عملية فى المستشفى ، وفى اثناء دور النقه تطلع من الغفلة ، فراى قطعة الارض الخالية خلف المستشفى فسال عنها وانا انتهزت الفرصة ، وقلت زى ما المستشفى هو الاول من نوعه فى مصر اردت ان استغل الموقف لتنفيذ مشروع انشاء معهد هو الاول من نوعه فى العالم كله . وكان كريم موجودا معنا فازاى جه الحديث وعمل هو اللى طلب العمولة او انا اللى عرضت عليه العمولة اعوده اللى باقول انه مش مهم وجمعية المؤاساة كانت تصرف العمولة تحت بند « مصروفات عمومية »

فانا انتهزت فرصة العملية اللى عملتها للملك السابق ولم آخذ عليها اجرا فاردت ان اتكلم فى هذا المشروع واخدم به البلد وقد ساهمت وزارة الفراعى بمبلغ .. الف جنيه بأمر الملك السابق ، وكان المشروع فى الاصل انشاء عيادة خارجية وملجأ للعجزة ثم تطور الى انشاء معهد علمى

ـ ما هى ظروف عرض موضوع الدعاية على كريم .

ـ كنا نتكلم عن الموضوع امام الملك ونبه ناس كتير جمعوا لنا تبرعات واخدوا عمولته

ـ من هم

ـ احمد ترك ، وابنه موظف فى المستشفى بلاش وعبد العزيز فهمى وهو موظف بمصلحة الجمارك ، ويوجد غيرهما كثيرون لا اذكرهم .

ـ ما مقدار المبالغ التى حصلا عليها

ـ مقيدة فى ميزانية الجمعية

ثم ذكر الشاهد ردا على سؤال للمحكمة واقعة استدعاء كريم للمهندس عبود للحضور الى الراى وحثه على التبرع بـ ١٥ الف جنيه التى اشرنا اليها

المحكمة ـ هل تعتقد ان هذه طريقة دعاية ام طريقة توريط

ـ انا فى نظرى اى طريقة بتجيب فلوس تبقى كويسه

عدوه السياسى

ثم قال الدكتور النقيب انه لم يكن يوما فى حاشية الملك ولا يعرف من قصور الملك السابق الا القصور الاربعة المرونة وكان يتمنى ان يكون طبيبا خاصا للملك ، ويدل الاستاذ حسن يوسف مجهودا كبيرا ليعينه طبيبا خاصا ولكنه فشل والحمد لله اذ كان الملك يقول عنى «ده عدوى فى رايه السياسى» لانى كنت دائما اقول له انه سيضيع العرش فكان يقول لى « انا مايهمنيش العرش» فقلت له بالانجليزية « العرش امانة فى عنقك » ومن كان يستطيع ان يقول له ذلك وقتئذ .

ـ هل تعتقد ان شخصا صلته بالملك السابق وثيقة الى هذا الحد يليق به ان ياخذ اجرا عن عمل يقوم به ولا يمت للملك السابق بصلة

ـ ارجو اعفائى من الاجابة على هذا السؤال لانى اذا قلت لا يجوز فكأنى مرضت بشخص آخر ، واذا قلت يجوز فسيقال لى يعنى لو كنت مكانه كنت تاخذ اجرا من هذا العمل

لا اريد ان اجرح فيرى

وانا لا اريد ان اجرح احدا وانا مجروح ،

وانا قرات فى التاريخ ان نبيه كثيرين خدموا بلادهم وظلموا وسنقوا ، والمسيح نفسه صلب ولما ثارت الحملة فى العهد الماضى كنت الملك السابق فى الموضوع وسالنى لماذا لم اخبره عن الخمسة الاف جنيه التى اخذها كريم ، وظهر بتقرير ديوان المحاسبة ، ولما تمت الضجة سحب هذا التقرير وعمل تقرير آخر ، وسئلت فيه ثم انتهت المسالة ووافق ديوان المحاسبة على الحساب الختامى للمستشفى

ـ احنا ما عندناش الا تقرير واحد ، هل النيابة عندها معلومات عن التقرير الثانى

وقال الاستاذ محمد سلامه انه لايوجد الا تقرير واحد .

وقال الدكتور النقيب احنا حانقدم التقرير الثانى ، والدليل على موافقة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى للمستشفى ان الحكومة صرفت لنا الاعانة

ـ هل صرفت اعانة ١٩٤٨

ـ ايوه سنة ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠

ـ ولماذا سألت الملك السابق عن الخمسة الاف جنيه

ـ امه يمكن اراد ان يغطى المسألة

ـ وماذا يضيره من كشف هذا الموضوع

ـ والله ما اعرفش يجوز علشان غايز يغطيها

وهنا ذكر الشاهد واقعة اخرى ليدلل بها على انه كان يستغل كل شخص لخدمة بلده وهى ان المهندس احمد عزيز ذهب مرة للمستشفى لعمل اشعة لمرض اصيب به ، ولما ازاد دفع الاجر اتصل الموظف المختص به واخبره ان عبود يريد دفع اجر الاشعة فطلبت اليه الا ياخذ منه شيئا ، وبعد ذلك دخل عبود مكتبى وقال يا دكتور هذه مستشفى للفقراء فلايجوز الا ان ادفع اجر الاشعة ، فقلت له انه يستطيع ان يخدم المستشفى اذ انه محروم من السكر ومن ذلك الوقت يتبرع عبود بـ ١٢ طنا من السكر فى السنة للمستشفى من ٩٤٨ الى ٩٥١

عضوية مجلس الادارة

ومتى يبرر موضوع دفع الاجر لمن يجمع تبرعات للمشروع فقال :

ان الياس اندراوس قال مرة لو انه كان عضوا فى مجلس ادارة جمعية المؤاساة لجمع تبرعات ، فقلت له انت عضو من باكر فى مجلس الادارة ، وكان ان جمع لنا مبلغا ضخما

ـ ماهى اهمية عضوية مجلس الادارة

ـ سيدى الرئيس يمكن مايعرفش اندراوس وانا اعرفه ، هو يهمه عضوية مجلس الادارة فى مؤسسة كهذه لكى يظهر ، انا أعرف كل واحد واستغل كل واحد علشان هذه المؤسسة

ثم قال ردا على سؤال آخر ان مجلس ادارة الجمعية ليس مختصا بموضوع التبرعات ولهذا لم يعرض عليه الامر ، ولم يساله هل يعرف مبلغ العمولة ام لا .. والذى يدل على سلامة تصرفه انه صرف المبلغ بموجب شيك

وهنا قال الاستاذ عبد السلام اظن نترك هذه المسائل للمرافعة

قرار المحكمة

وبعد مناقشة قصيرة قررت المحكمة استمرار المرافعة الى الساعة العاشرة من صباح اليوم لسماع شهود الاثبات

ثم استدعت المحكمة الشهود وهم الرئيس السابق حسين سرى ، والاساتذة محمود محمد محمود ، وحسن يوسف وابراهيم بيومى مدكور ومصطفى مرعى ، والسعيد حبيب ، واعتذر لهم الرئيس لعدم تمكن المحكمة من سماع اقوالهم فى جلسة اليوم ، وطلب اليهم الحضور باكر (اليوم) .

ثم رفعت الجلسة ، وكانت الساعة الثانية بعد الظهر

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٩٥٣/٥/٢٤

قضية الغدر الثانية

قرار الاتهام يذاع اليوم

تلقى الاستاذ نجمى رضوان وزير الدولة بوصفه عضو اللجنة الثانية الخاصة بشئون محكمة الغدر ، بعد ظهر امس ، من الاستاذ محمد سلامه المحامى العام قرار الاتهام فى قضية الغدر الثانية ، وهى القضية المقرر اقامتها ضد الاستاذ كامل قاويش محافظ القاهرة السابق ومحمد حسن الامين الخاص للملك السابق

وسيذاع هذا القرار اليوم من مكتب مدير الدولة.

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٢٠ مايو ١٩٥٢

القضاء على الطابور الانجليزى الخامس ومقاطعة انجلترا وقوات الاحتلال

هل استقال السفير البريطانى ؟!

محكمة القدير تبدأ سماع شهود الاثبات فى قضية كريم ثابت والنقيب محمود محمد محمود يقول : انه علم أن الملك السابق أصر على إفراجه من الديوان وصرطفى مرعى يقول : انه هدد بالقتل ليسحب استجوابه عن واقعة الـ ٥٠٠٠ جنيه وعملة فلسطين

الاستاذ مصطفى مرعى يدلى بشهادته ويرى الى جواره الاستاذ محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة السابق واحد شهود الاثبات

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

كانت جلسة امس اول جلسة حددتها محكمة الغدر لسماع اقوال شهود الاثبات فى قضية الغدر الاولى ورغم انها ظلت مستمرة حتى قبل الساعة الرابعة بعد الظهر ، فانها لم تتسع الا لسماع اقوال ثلاثة منهم ـ هم الاساتذة عبد السلام نبيه مدير ادارة الهيئات العامة بديوان المحاسبة والاستاذ محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة السابق والاستاذ مصطفى مرعى عضو مجلس الشيوخ السابق .

وقد تميزت هذه الجلسة باهميتها ، لما ادلى به الشهود الثلاثة من اقوال خطيرة ضمنوها وقائع تمس نزاهة الحكم فى عهد فاروق الباند .

وقد سمعت هذه الاقوال فى جو ساده الهدوء ، لولا مشادة عنيفة حدثت بين الشاهد الثالث الاستاذ مصطفى مرعى وبين الدكتور النقيب .

الجلسة

وقد عقدت الجلسة فى الساعة العاشرة والربع صباحا ، وعلى اثر عقدها امر الرئيس بدعوة حضرات الشهود فلبوا الدعوة وابلغهم ان المحكمة ستسمع اليوم ثلاثة منهم فقط هم الاساتذة عبدالسلام نبيه ومحمود محمد محمود ومصطفى مرعى . وان الباقين يستطيعون الانصراف والحضور غدا ..

ثم امر الرئيس الشاهد حسين عزى انه سيحضر غدا الساعة الحادية عشرة .

الشاهد الاول

ثم نودى الشاهد الاول الاستاذ عبد السلام نبيه مدير ادارة الهيئات العامه بديوان المحاسبة فلبى النداء وحلف اليمين .

وسئله الرئيس عن معلوماته فقال : ان ديوان المحاسبة كان قد ندب اثنين من مفتشيه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ لمراجعة حسابات مستشفى نواد الاول (المواساة) باعتباره من الهيئات المعانة من الحكومة ، وتخضع حساباتها لرقابة الديوان . وقد تبين من التقرير المقدم منهما ان هناك مبلغ خمسة الاف جنيه حصل عليها المدعى عليه الاول الاستاذ كريم ثابت من اموال المستشفى قبل انه اخذه مصاريف دعاية ، ولم يستدل على مستندات الصرف .

وفى اوائل ابريل طلب الى الاستاذ محمود محمد محمود رئيس الديوان السفر للاسكندرية للوقوف على بيانات اوفى فى هذا الموضوع فسافرت واطلعت على دفاتر الحسابات وقابلت الدكتور النقيب وتناقشت معه ، لان اذن الصرف لم يكن مقيدا ، فقال لى ان الاستاذ كريم ثابت ورد للمستشفى مبلغ ٥٠٠ الفا جنيه تبرعات ، وهذا المبلغ هو قيمة عمولته عن هذا المبلغ ولاحظت ان تبرع محمد حسن الشامى كان فى ابريل سنة ١٩٤٨ مع ان العمولة صرفت فى يناير سنة ١٩٤٨ .

المحكمة ـ وما هى ملاحظاتك فى هذا الشأن ، وما الذى لفت نظرك

ـ ان صرف هذا المبلغ جعل بدون اذن مجلس الادارة ، وهذا مخالف للائحة المستشفى التى لاتجيز صرف اكثر من ٣٠٠ جنيه الا باذن من مجلس الادارة .

ـ هل سألت كيف كلف الاستاذ كريم بالدعاية

ـ لا لم اسأل ، وانا لم اجد مقدا خاصا بهذا الموضوع .

ـ هل سألت عن طرق الدعاية التى قام بها الاستاذ كريم

ـ اذكر ان الاستاذ كريم جمع التبرعات فى باتصالاته الشخصية ، وقيل لى ان مجهوداته هى التى ادت الى جمع هذا المبلغ .

ـ لكنك محقق وكان يجب ان تلم بجميع الظروف

ـ الديوان لا يقوم بتحقيقات

ـ عند ما سافرت للاسكندرية هل كان تقرير الديوان قد أعد

ـ كان لايزال تحت الطبع وكانت «البروفات» ترد لتصحيحها ولم تكن هذه المسألة قد ذكرت فى التقرير بعد . وهذا المبلغ لم يدرج فى الحساب الختامى لميزانية المستشفى عن سنة ١٩٤٨ ضمن المصروفات العادية أو ضمن مصروفات التبرعات بل خصم من ايرادات الباتصيب

ـ الم تبحث فى الدفاتر لترى ما اذا كان لهذه الواقعة سابقة ام لا

ـ لا لم ارد ان ادخل فى صلب هذا البحث

ـ ماذا فهمت من عبارة ان « الشيك » «دفع صرف « للبروباجندة » والباتصيب

ـ انا فهمت انها خاصة بالدعاية لجمع التبرعات ، وباحثت مع رئيس الديوان فى هذه النقطة بالذات .

واجاب على سؤال اخر بان ديوان المحاسبة ليس له اختصاص فى وقف او صرف الاعانة التى تمنحها الحكومة فهذا من اختصاص السلطة التنفيذية .

وان الوزارة حرة فى ان تاخذ برأى الديوان فى صرف الاعانة اولا .

وانه بعد استقالة الاستاذ محمود محمد محمود ارسل الديوان تقريرا اخر ، وهو التقرير الذى رفع الى البرلمان وتضمن عددا من الملاحظات اقل عددا مما تضمنه التقرير الاول ، وكان من بين هذه الملاحظات ملاحظة الخمسة الاف جنيه

البقية صفحة ٩

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

محكمة الغدر تبدأ سماع شهود الاثبات

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

ـ ماهى المستندات التى كنت تتوقع وجودها وتدل على ان الاستاذ كريم قام بالدعاية .

ـ مثلا طلب منه بطلب فيه نصيبه من العمولة ولم اجد مثل الطلب

ـ وهل مثل هذا الطلب ان وجد يدل على انه قام بالدعاية .

ـ ابوه لان فيه مبالغ وردت فعلا ، ويصح ان الذى دفع التبرع تاثر بهذه الدعاية

ـ هل علمت ان هناك سببا اخر لصرف المبالغ .

ـ انا سمعت اشاعات من موظفى المستشفى

ـ هل اثبت هذه الاشاعات فى التقرير

ـ لا طبعا لانه يجوز تكون غير صحيحة ، والعبرة بالوقائع الثابتة اساسى

ـ كان يجب عليك تتبع هذه الاشاعات لعلها تصل الى الحقيقة

ـ انا لم اعرها اى اهمية

ـ هل تبينت ان المستشفى سبق ان صرف عمولة

ـ لم استدل من المستندات على ذلك من سنة ١٩٤٣ الى سنة ١٩٥١ لم اجد ما يدل على صرف عمولة لاحد

وسأله الاستاذ حسين زكى مثل الاتهام

ـ مبلغ الخمسة الاف جنيه خصم من حسابات المستشفى فى اى بند

ـ فى بند اليانصيب

ثم ناقشه الاستاذ محمد عبدالسلام المحامى من الدكتور النقيب فى تفصيلات شهادته فسأله :

ـ هل تعلم ان قيمة العمولة من اليانصيب تصل الى ٢٧ ٪

ـ اعلم ان المستشفى يدفع عمولة عن بيع اليانصيب

ـ هل هناك لائحة فى الداخلية تخصص هذه العمولة

ـ ابوه فيه لائحة

ـ هل تجمع حسابات اليانصيب والتبرعات مرة واحدة

ـ جائز .

ـ هل بين لديوان المحاسبة مخالفات اخطر من مخالفة الخمسة الاف جنيه وضمنها تقريره

ـ ابوه فيه مخالفات اخرى

ـ من فى ديوان المحاسبة غير رئيسه يستطيع ان يعلم بادراج هذه المخالفات فى التقرير الذى كان يعده رئيس الديوان

ـ المراقب العام ..

ـ ومن غيره ...

وهنا قال الاستاذ عبد السلام انه يرمى من وراء سؤاله هذا معرفة من الذى نقل للسراى أن التقرير تضمن هذه المخالفة ، لانى انا مابز اقول انه كان فيه مخالفات الاسلحة وغيرها مما هو اخطر من مسألة الخمسة الاف جنيه ومع ذلك وجهت الانظار كلها الى واقعة الخمسة الاف جنيه لتحويل الاذهان عن المخالفات الاخرى لهذا اريد ان اعرف من الذى افشى سر اثبات هذه الواقعة فى التقرير فقال الشاهد « لا اعرف »

ـ هل يعلم الشاهد ان الحكومة مشحت المستشفى قطعة ارض ، وهل كان ذلك بعد ملاحظة ديوان المحاسبة ام قبلها

ـ لا بعد ملاحظة الديوان

واجاب الشاهد ردا على سؤال آخر انه وجد فى الميزانية مبالغ كانت تجمع من اليانصيب والتبرعات لانشاء عيادة خارجية ، وهى التى تحولت الى معهد فاروق ولم تفصل حسابات الانشاء الا فى يناير سنة ٩٥٠

ـ هل تعرف أن هناك يانصيبا خاصا بالمستشفى وآخر خاصا بالمعهد

ـ ابوه

واتهت مناقشة هذا الشاهد عند هذا الحد وسمح له بالانصراف

الاستاذ محمود محمد محمود

رئيس ديوان المحاسبة سابقا

ثم دعى الاستاذ محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة السابق فلبى الدعوة وحلف اليمين ، وجلس فى حرم المحكمة .

وسئل عن معلوماته فقال :

علمت من تقرير مفتشى الديوان ان هناك مخالفة فى مستشفى المواساة خاصة بصرف مبلغ خمسة الاف جنيه للاستاذ كريم ثابت كمصاريف دعاية ، وبدا لى ان هذه المخالفة يكتنفها شىء من الغموض فطلبت الى وكيل الديوان ان ينتدب احد المفتشين للسفر للاسكندرية لبحث هذا الموضوع ، ولما تحققت منه ضمنته التقرير الشهرى الذى كنت بسبيل اعداده ، وكنت قد ارسلت عدة خطابات لوزارة الصحة بشأن هذا الموضوع ولكنها لم ترد ، فارسلت خطابات استعجال ، ولكنى لم اتلق اى رد ، وازاء ذلك لم اجد بدا من اثبات هذه الواقعة فى التقرير

وحدث بعد ذلك يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٠ ان اتصل بى الاستاذ فؤاد سراج الدين بالديوان

وطلب ان احضر لمقابلته فاعتذرت له بضيق الوقت فقد كنت اقوم ببحث حسابات حملة فلسطين

ثم حضر وزارنى فى مكتبى وقال انه جاء موفدا من الرئيس السابق مصطفى النحاس ليبلغه انه علم من الاستاذ حسن يوسف رئيس الديوان الملكى بالتباية ان الملك السابق مستاء منه ، لانه لم يمض تقريره واقفة الخمسة الاف جنيه التى اخذها كريم ، وانه يبلغنى عليه فى حكاية اليخت المحروسة ، وشركة سعيدة .

يصر على الاستقالة

فشرحت موقفى للاستاذ سراج الدين من هذه المسائل الثلاث وقلت له انا مستعد الان اقدم استقالتى فحاول أن يثنينى عن عزمى ولكننى اصررت على تقديم الاستقالة

ثم حدث ان اوفد الرئيس السابق الاستاذ سراج الدين مرة اخرى لاقناعى بالعدول عن تقديم استقالتى وسألنى لماذا اصر عليها، فقلت انى اخشى ان يطلب منى فى هذه المسألة او فى غيرها ان احذف شيئا يخالف رايى فوعدنى بان هذا لن يحدث ، ولكنى اصررت على تقديمها وفعلا حصلت على موعد لمقابلة الرئيس السابق مصطفى النحاس وقدمت له استقالتى فى ٢٠ ابريل

ثم سألته المحكمة عن موضوع المخالفة الخاصة بالاستاذ كريم ثابت فقال :

ـ كان موضوع المخالفة خاصا بصرف مبلغ الخمسة الاف جنيه بدون تقديم مستندات الصرف اولا ، وثانيا لا يجوز صرف مبلغ كبير كهذا الا بعد اخذ رأى مجلس ادارة الجمعية ولم يكن قد اخذ رأى المجلس بشأن صرف هذا المبلغ .

واجاب على سؤال بان الذى ثبت فى تقرير الديوان ان هذا المبلغ صرف من مصروفات المستشفى بخلاف الواقع وهو ان هذا المبلغ صرف من التبرعات ، وقد كلفت مفتشا آخر من مفتشى الديوان بالتحقيق الشامل فى هذا الموضوع .

ـ هل عرفت ان التبرعات التى وصلت للمستشفى عن طريق الاستاذ كريم بلغت ٥٥ الف جنيه ؟

ـ أيوه عرفت ذلك فيما بعد

الوزارات لا ترد على الديوان

ـ ماهى المسموبات التى كان يتقاضاها الديوان

ـ عدم رد الوزراء والوزارات على ملاحظات الديوان ، وفى مرة رأيت كبير مفتشى الديوان فاتبا فسألته عن سبب غضبه فقال ان الوزارات لا ترد على ملاحظاتنا فقلت له مادمنا نقوم بواجبنا بما يرضى الله ... خلاص

ـ الم تسأل الرئيس السابق النحاس عن الحديث الذى ابلغه له الاستاذ حسن يوسف

ـ لا لم اسأله .

ـ هل عرفت من الاستاذ فؤاد سراج الدين عن الطريقة التى سيسفد بها وعده لك حتى لاتقدم استقالتك

ـ لا ، انا لما سألنى عن سبب اصرارى على الاستقالة قلت له انى اخشى ان كل مرة يطلب ان احذف شيئا يخالف رأيى .

وقد حصلت شكوى من العملة الصعبة وكان لدى الحكومة دولارات وفرنكات سويسرية وكانت هناك شكوى لاتبنى على بواعث سليمة وانا طلبت كشف باسماء الاشخاص الذين يصرف لهم هذه العملة الصعبة فتبين لى ان شركة سعيده صرف لها مبلغ بالدولارات وهو مبلغ يقابل ٨ الفا بالعملة المصرية فى الوقت الذى كانت وزارة التموين تطلب من وزارة المالية وكانت دائما وزارة المالية ترفض وتقول ماعندىش فى حين ان وزارة التموين كانت تشترى الاسترلينى بسعر اعلى ، ويعدها بشهرين وانا رئيس ديوان المحاسبة رأيت حكومة النحاس تعطى شركة سعيده امانة بالدولارات فطلبت مفتشا ليحقق فى الامر ولكنى خرجت قبل ان اعرف نتيجة التحقيق

س ـ هل كان لك رأى خاص فى الاصلاحات التى عملت بالمحروسة

ج ـ رأيى ان الاجراءات التى اتخذت فى اصلاح المحروسة لم تكن سليمة

ـ هل المسئولون فى ذلك الوقت لهم صلة بحكاية سعيده

ـ كان الناس يقولوا ان بعض حاشية الملك السابق لهم اسهم فى شركة سعيده ولكنى لم اتحقق من ذلك ، ولو ان الامور تسير سليمة فى البلد لكان واجب على الملك السابق حين يعرف ان احد افراد حاشيته قام بعمل غير كريم ان يتجنبه بعيدا عنه ، وكان المفروض ان يغضب على كريم ثابت وينحيه

ـ الا يجوز ان الملك السابق لو كان علم بهذه الواقعة كان يعمل على تفادى حدوث شىء مثلا كان يعمل على رد المبلغ ثانيا .

ـ لا لان الملك قال ان لا غبار على تصرف كريم .

ـ وما الذى جعل الملك السابق يعدل من موقفه الاول ويقول ان موقفك لاغبار عليه

ـ لا اعرف .

ـ هل علمت ان الملك السابق أصر على اخراجك من الديوان

منظر عام لقاعة الجلسة .ويرى الاستاذ عبدالسلام نبيه بدلي يشهادته وهيئة المحكمة تصغي اليه

ـ ايوه ، علمت ذلك مما قرأته فى الصحف

ـ وما رايك فيما ذكره حسن يوسف بهذا الصدد ، وقوله ان الملك لايرى اى غبار فى موقفك .

ـ يغلب انه صحيح

ـ كيف توفق بين قولك ان الملك السابق يريد اخراجك وبين ماقاله حسن يوسف من انه يرى ان موقفك لاغبار عليه .

ـ جايز انهم كانوا يخدعونني لامدل من موقفي

ثم قال الشاهد ان الاستاذين مصطفى مرعى وعبد السلام الشاذلى زارانى وسالانى عن سبب استقالتى ، فبينت لهما حقيقة الامر مما سردته على حضراتكم .

وهنا انتهت المحكمة من مناقشة الشاهد ، فعرض عليه الاستاذ محمد عبدالسلام المحامى العبارة الواردة فى التقرير عن مبلغ الخمسة الاف جنيه والتى صرفت دون الحصول على قرار مجلس الادارة بصرفها ، فقال الشاهد اظن ان الذى كتب هذه العبارة هو مفتش الديوان

ثم قدم الشاهد للمحكمة ـ ردا على سؤال لها ـ صورة من التقرير المدون به ملاحظات الديوان على هذه المخالفات

وقد راجعت المحكمة هذا التقرير على الصورة الموجودة لديها فى الملف

استراحة

ورفعت الجلسة للاستراحة، وكانت الساعة الثانية الا عشر دقائق

الاستاذ مصطفى مرعى

وفى الساعة الثانية تماما اعيدت الجلسة وتودى الاستاذ مصطفى مرعى وسئل فقال :

فى سنة ١٩٥٠ كنت عضوا فى مجلس الشيوخ فسمعت ان الاستاذ محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة قد استقال ، وانه قدم استقالته بسبب عقبات قامت فى طريقه وراجت اشاعة تدل على ان وراء هذه الاستقالة اسبابا فاتصلت بالاستاذ محمود محمد محمود وهو صديقى ، وقابلته وتحدثت فى اسباب استقالته فكاشفنى بان السبب الذى حمله على الاستقالة هو انه اكتشف مخالفات اراد ان يضمنها تقريره، وانه اعد فعلا هذا التقرير وارسله الى المطبعة الاميرية ، وبعد ذلك طلب منه ان يرفع بعض الاشياء الذى ضمنها تقريره

وحملة فلسطين

فسألته من هذه الاشياء فقال انها مسالة تتصل بكريم ثابت وكان كريم وقتئذ مستشارا صحفيا للملك السابق ومديرا للاذاعة ، ولكن كان له القاب ضخمة غير رسمية ، وكل الناس فى مصر يعلم ان فاروقا خاصة قربت كريم من الملك ووثقت صلته به ، وان الخمسة الاف

ـ ديوه . علمت ذلك مما قرأته فى الصحف
ـ وما رايك فيما ذكره حسن يوسف بهذا الصدد ، وقوله ان الملك لايرى اى غبار فى موقفك .
ـ يغلب انه صحيح
ـ كيف توفق بين قولك ان الملك السابق يريد اخراجك وبين ماقاله حسن يوسف من انه يرى ان موقفك لاغبار عليه .
ـ جايز انهم كانوا يخدعونش لاعدل من موقفى
ثم قال الشاهد ان الاستاذين مصطفى مرعى وعبد السلام الشاذلى زارانى وسالانى عن سبب استقالتى . فبينت لهما حقيقة الامر وعاسردته على حضراتكم .

وهنا انتهت المحكمة من مناقشة الشاهد ، فعرض عليه الاستاذ محمد عبدالسلام المحامى العبارة الواردة فى التقرير عن مبلغ الخمسة الاف جنيه والتى صرفت دون الحصول على قرار مجلس الادارة بصرفها ، فقال الشاهد اظن ان الذى كتب هذه العبارة هو مفتش الديوان

ثم قدم الشاهد للمحكمة ـ ردا على سؤال لها ـ صورة من التقرير المدون به ملاحظات الديوان على هذه المخالفات

وقد راجعت المحكمة هذا التقرير على الصورة الموجودة لديها فى الملف

استراحة

ورفعت الجلسة للاستراحة ، وكانت الساعة الثانية الا عشر دقائق

الاستاذ مصطفى مرعى

وفى الساعة الثانية تماما اعيدت الجلسة ونودى الاستاذ مصطفى مرعى وسئل فقال :

فى سنة ١٩٥٠ كنت عضوا فى مجلس الشيوخ فسمعت ان الاستاذ محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة قد استقال ، وانه قدم استقالته بسبب عقبات قامت فى طريقه وراجت اشاعة تدل على ان وراء هذه الاستقالة اسبابا فاتصلت بالاستاذ محمود محمد محمود وهو صديقى ، وقابلته وتحدثت فى اسباب استقالته فكاشفنى بان السبب الذى حمله على الاستقالة هو انه اكتشف مخالفات اراد ان يضمنها تقريره ، وانه اعد فعلا هذا التقرير وارسله الى المطبعة الاميرية ، وبعد ذلك طلب منه ان يرفع بعض الاشياء الذى ضمنها تقريره

وحملة فلسطين

فسالته عن هذه الاشياء فقال انها مسالة تتصل بكريم ثابت وكان كريم وقتئذ مستشارا صحفيا للملك السابق ومديرا للاذاعة ، ولكن كان له القاب ضخمة غير رسمية ، وكل الناس فى مصر يعلم ان ظروفا خاصة قربت كريم من الملك ووثقت صلته به ، وان الخمسة الاف جنيه صرفت لكريم ثابت من اموال المستشفى وقال لى محمود محمد محمود انه اثبت هذه المخالفة فى تقريره ولا يريد ان يجاملها ، فسالته هل هناك شىء اخر فقال نعم هناك حملة فلسطين ، وقد اكتشف مفتشو الديوان ان هناك اموالا انفقت لحساب سماسرة وموظفين لغير اغراض الحملة

فقال له اما ترى من المصلحة ان تكشف عن هذه المخالفات ؟ فقال يكفينى انى قدمت استقالتى ، وذكرت فيها انها ترجع الى عقبات وضعت فى طريقى والراى العام اذا كان يقظا يستطيع ان يفهم ما بين السطور ، فقلت له انى على استعداد لان اثير هذه المسالة فى مجلس الشيوخ ولكنى فى حاجة الى معلومات فهل تمدنى بها ، فاجاب بان لا مانع عنده ، وانه سيمدنى بجميع الاوراق التى يهمنى الاطلاع عليها . فقدمت سؤالا لمجلس الشيوخ وسالت رئيس الحكومة عن الواقعتين وانهما صرف مبلغ الخمسة آلاف جنيه وواقعة حملة فلسطين وتحدد جلسة للرد على السؤال الاول واجاب رئيس الحكومة ، اجابة لم ترضنى فحولت سؤالى الى استجواب ، ويلزم ان تؤجل المناقشة والاستجواب اسبوعا طبقا للائحة المجلس الداخلية ولذلك اجل الاستجواب اسبوعا

نصح .. وتهديد بالقتل

وفى هذه الفترة اتصل بى الدكتور النقيب وكثيرون غيره فمنهم من كان ياتينى مهددا بالقتل ومنهم من كان ياتينى ناصحا . ولكنى لم اعقل بشىء من ذلك وقد حدث ان كانت احدى السيارات تتعقبنى وكادت تدهمنى وقد اتصل بى الدكتور النقيب تليفونيا فى الاسكندرية وابلغنى زوجتى ان سراى راس التين تطلبنى ، ولما تحدثت فى التليفون وجدت ان محدثى هو الدكتور النقيب فقال لى انه يريد مقابلتى ، فقلت انى على استعداد للاستجواب المقدم ضد كريم ، فقال انا عندى معلومات ربما تفيدك فى معرفة الحقيقة ، ثم قال لى انا عايز اجى لك فقلت له انا ماعنديش استعداد للتخلى عن واجبى ، وانا جاى اقفل باب مكتبى اذا حضرت ، فقال لايوجد مصرى يستطيع قفل الباب فى وجهى فقلت له انى انا المصرى الذى يستطيع قفله . وبعد ذلك جاء المجلس وقرر التاجيل اسبوعا ، وكانوا يعلمون اننى لابد سافر للخارج وخلال فترة التاجيل حدثت عدة اتصالات من اشخاص فمن بينهم من كان يلفتنى الى ان الخير فى سحب الاستجواب ومنهم من كان يهددنى . وفى يوم ٢٩ مايو ، وهو موعد الاستجواب وكنت اخشى الا يرد الحكومة لانى كنت مسافرا يوم ٣٠ مايو فعقدنا اجتماعا مع بعض زملائى فى المجلس ومنهم الاستاذ عبد السلام الشاذلى وبعض الذين كنت احس انهم يناصرونى وقلنا اذا كانت الحكومة ستجيب فستناقش الاستجواب واذا لم تجب فسيتولى عنى الدكتور ابرهيم مذكور مناقشة الموضوع

ابطال عضويته بعض الشيوخ

وحدث بعد ذلك ان اجل الاستجواب مرات وقرات وانا فى الخارج تبا صدور قرار ابطال عضويتى وبعض زملائى فى المجلس

جنيه صرفت لكريم ثابت من اموال المستشفى وقال لى محمود محمد محمود انه اثبت هذه المخالفة فى تقريره ولا يريد ان يجاملها ، نسالته هل هناك شىء اخر فقال نعم هناك حملة فلسطين ، وقد اكتشف مفتش الديوان ان هناك اموالا انفقت لحساب سياسيين وموظفين لغير اغراض الحملة

فقال له اما ترى من المصلحة ان تكشف عن هذه المخالفات ، فقال يكفينى انى قدمت استقالتى ، وذكرت فيها انها ترجع الى عقبات وضعت فى طريقى والراى العام اذا كان يقظا يستطيع ان يفهم ما بين السطور ، فقلت له انى على استعداد لان اثير هذه المسالة فى مجلس الشيوخ ولكنى فى حاجة الى معلومات فهل تمدنى بها ، فاجاب بان لا مانع عنده ، وانه سيمدنى بجميع الاوراق التى يهمنى الاطلاع عليها . فقدمت سؤالا لمجلس الشيوخ وسالت رئيس الحكومة عن الواقعتين واقعة صرف مبلغ الخمسة آلاف جنيه وواقعة حملة فلسطين وتحددت جلسة للرد على السؤال الاول واجاب رئيس الحكومة ، اجابة لم تريحنى فحولت سؤالى الى استجواب ، ويلتزم ان تؤجل المناقشة والاستجواب اسبوعا طبقا للائحة المجلس الداخلية ولذلك اجل الاستجواب اسبوعا

نصح .. وتهديد بالقتل

وفى هذه الفترة اتصل بى الدكتور النقيب وكثيرون غيره فمنهم من كان يأتينى مهددا بالقتل ومنهم من كان يأتينى ناصحا . ولكنى لم اجعل بشىء من ذلك وقد حدث ان كانت احدى السيارات تتعقبنى وكادت تدهمنى وقد اتصل بى الدكتور النقيب تليفونيا فى الاسكندرية وابلغنى زوجتى ان سراى وامين تطلبنى ، ولما تحدثت فى التليفون وجدت ان محدثى هو الدكتور النقيب فقال لى انه يريد مقابلتى ، فقلت افلن على سبيل الاستجواب المقدم ضد كريم ، فقال انا عندى معلومات ربما تفيدك فى معرفة الحقيقة ، ثم قال لى انا عايز اجي لك فقلت له انا ماعنديش استعداد للتخلى عن واجبى ، وانا جاى اقفل باب مكتبى اذا حضرت ، فقال لا يوجد مصرى يستطيع قفل الباب فى وجهى فقلت له انى انا المصرى الذى يستطيع قفله ، وبعد ذلك جاء المجلس وقرر التأجيل اسبوعا ، وكانوا يعلمون اننى لابد بسافر للخارج وخلال فترة التأجيل حدثت عدة اتصالات من اشخاص نعرف بينهم من كان

الاستاذ عبد السلام بيه اول شهود الاتهام يقول انه لم يهتم بالاشاعات

يلفتنى الى ان الخير فى سحب الاستجواب ومنهم من كان يهددنى ، وفى يوم ٢٩ مايو ، وهو موعد الاستجواب وكنت اخشى الا يرد الحكومة لانى كنت مسافرا يوم ٣٠ مايو فعقدنا اجتماعا مع بعض زملائى فى المجلس ومنهم الاستاذ عبد السلام الشاذلى وبعض الذين كنت احسبهم يناصرونى وقلنا اذا كانت الحكومة ستجيب فستناقش الاستجواب واذا لم تجب فسيتولى عنى الدكتور ابرهيم مذكور مناقشة الموضوع

ابطال عضويه بعض الشيوخ

وحدث بعد ذلك ان اجل الاستجواب وسافرت وفرات وانا فى الخارج تبا صدور مرسوم ابطال عضويتى وبعض زملائى فى المجلس وفهم الناس ان السبب هو كريم ثابت

واجاب على سؤال للمحكمة بانه فهم من الاستاذ محمود محمد محمود أن هناك من تدخل لحمله على عدل هذه الوقائع من التقرير ، ولا يمكنى ان اذكر بالضبط الحديث الذى دار بيننا لكنى واثق من انى اطلعت على « برونة » التقرير ، واعطانى محمود محمد هذه « البرونة » فى منزله وانا دخلت بها مجلس الشيوخ فهى سلاحى

ـ ولكن الاستاذ محمود محمد لم يذكر هذه الواقعة وهى واقعة اعطاءك « البرونة » .

ـ يقول اللى يعجبه

ـ هل يفهم من ذلك أن السبب الذى حمل الاستاذ محمود على الاستقالة كان هو التدخل فى شئون وظيفته

ـ ابوه هوه ده السبب قطعا

ـ ألم يذكر لك أن هناك عقبات اخرى تحول دون تأديته واجبه

ـ لا

مشادة عنيفة

وهنا سأل الاستاذ مرعى الدكتور النقيب عن واقعة الحديث التليفونى الذى دار بينهما فقال الدكتور النقيب انه حدث مرة واحدة رد الاستاذ مرعى قائلا لا ـ ت

وقال الدكتور النقيب جايز

الاستاذ مرعى ـ لا مش جايز

الدكتور النقيب ـ وهل عددتك ؟

ـ انا ماقلتش انك عددتنى ، ولكنك قلت لى ان مافيش مصرى يقدر يقفل الباب فى وشو فقلت لك انا المصرى اللى اقفل الباب فى وشك وقفلت السماعة

الدكتور النقيب ـ لا ماحصلش

الاستاذ مرعى ـ لا حصل

الدكتور النقيب ـ انا ارجو باستعادة الرئيس تصحيح هذه الواقعة

وهنا ثار الاستاذ مرعى وقال : « انت تصحح لى وقائع كفاية بقى عشر سنين تصحح وقائع

الدكتور النقيب ـ انت مش جيت لى فى مكتبى علشان المعلم اللى كنت عايز تخفف عنه الحكم

الاستاذ مرعى ـ انا جيت مكتبك

الدكتور النقيب ـ ايوه بالاقدم

ـ انت كاذب ، كاذب كاذب ،

النقيب ـ من يرميتى بالكذب فهو كاذب انت الكاذب يا استاذ

وهنا تدخلت المحكمة فى الامر وطلبت الى الدكتور النقيب ان يسكت

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

واستطرد الاستاذ مرعى فقال

وفى اكتوبر سنة ١٩٥١ سئلت عن سلوك ناروق فى الخارج ، فقلت لبعض المعارضين اننا لازم نعمل حاجة ولعلا اعدنا مريضة . وارسلت للسراى ، ونشر الاستاذ فؤاد سراج الدين بيانا ينفى عليا فيه ارسال هذه العريضة ويقول اننا لما كنا فى الحكم كنا نتملق كريم ثابت فنشرت مقالا فى الاهرام قلت فيه التى اطلقت القول لكريم عندما اراد التدخل فى شئون عملى ،

وقال انه فى المدة بين آخر يوليو واكتوبر سنة ١٩٤٩ كان وزيرا للدولة فى وزارة الرئيس السابق حسين سرى فعرض عليه رئيس الحكومة طلبا مقدما من المهندس احمد عبود يطلب فيه تقرير اعانة من الحكومة لشركة البواخر الخديوية لابداء رايه فيه

فقال لرئيس الحكومة انه يذكر ان طلبا مثل هذا الطلب قدم للرئيس السابق ابراهيم عبد الهادى ورفض على اساس ان هذه الشركة مدينة للحكومة بمبالغ كبيرة كضرائب ، ثم حدث بعد يومين ان حضر اليه الاستاذ كريم ثابت وقابله فى مكتبه وحدثه فى موضوع الاعانة وقال له « ياشيخ انت حاتحرق الشركة » ولكنه رفض الاستماع اليه وناقشه فى القول وقال له انه لايسمح له بالتدخل فى هذا الموضوع ، فخرج كريم غاضبا وشكاه للاستاذ فؤاد سراج الدين وزير المواصلات وقتئذ

وهنا قدم ورقة للمحكمة وقال انه عثر عليها امس ، وهو يبحث فى اوراقه ، على الطلب الذى سبق أن قدمه له المهندس عبود بشأن الاعانة التى يطلبها لشركة البوستة الخديوية للبواخر

وقال ان عبود حين ارسل لى هذا الطلب لم يكن فى حاجة الى شفاعتى عند حسين سرى ، لان حسين سرى كان يعمل نائبا عنه ثلاث سنوات وانا اذكر واقعة ولا اقصد شيئا فحسين سرى كوالدى ورئيس حكومة مابقولش حاجة أنما انا اقول ان عبود لم يكن فى حاجة الى شفاعتى عند حسين سرى

وسمى الاستاذ مصطفى مرعى فقال ان الاستاذ فؤاد سراج الدين حدثه مرة ، وهو يدخل معه مجلس الشيوخ عن طلب الاعانة لشركة البواخر الخديوية ، فقال له ده عليه الملايين للحكومة وهو لا يدفع الضرائب المستحقة عليه

ثم قال اننا ابقينا هذا الطلب لحاجتنا اولا الى عبود للابقاء على مقررات التموين الخاصة بالسكر وثانيا لنفوذه السياسى

المحكمة - نفوذه السياسى او الاقتصادى

- مرعى - لا يا افندم نفوذه السياسى كان له نفوذ سياسى كبير ويستطيع ان يطيح باى وزير والذى يقول غير ذلك يكون كاذبا . نفوذه السياسى كان اكثر مليون مرة من نفوذه

واجاب على سؤال للمحكمة بانه انكر على كريم اولا معرفته موضوع طلب الاعانة ، وانكر عليه ثانيا تدخله فى الموضوع . فقال له انت بعتك حسين سرى

المحكمة - مش جايز ان عبود قال له

- ما اعرفش لكنى انا استنكرت انه يعرف

مقال « الاهرام »
الذى استشهد به مصطفى مرعى

اشار الاستاذ مصطفى مرعى فى اقواله التى ابداها امس امام محكمة الغدر الى المقال الذى نشره بجريدة «الاهرام» فى ٢٥ اكتوبر ١٩٥٠ ردا على بيان حضرة الاستاذ فؤاد سراج الدين الذى عقب به على بيان المعارضة وقتئذ .

وقد قال الاستاذ مصطفى مرعى فى مقاله هذا : « نعم اننى لا ابرىء نفسى فقد كنت وزيرا وكان بعض الذى تشكو منه البلاد الان يبدو حينا بعد حين على نحو او آخر وكان منا من يأسف وكان منا من يتألم وكنا ننصح مرة ونرجو اخرى ، لكنا لم نواجه الامر بالحزم الذى يقتضيه الحال

والحق ان الذى يبدو الان من سوء لم يكن كله قد تكشف بعد ولا كانت قد وضحت معالمه فما كان ديوان المحاسبة قد وقف على ما وقف عليه محمود محمد محمود ولا كان قد كتب فيه ما كتب

والحق ايضا اننى حتى قبيل ان يرفع هذا الرجل النبيل الستار عن المآسى التى كشف عنها كنت قد احسست ان الامور تجرى على غير ما يريد الاحرار فى هذا البلد المسكين وان الدستور يشكو الفتيانا بعد افتيات بما يقع من تدخل غير المسئولين ، فما استطعت أن ابقى فى الحكم ولا أن امضى فيه وماوسعنى الا أن استقيل فاستقلت فى ١٧ من اكتوبر ١٩٤٩ »

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

٢٦ مايو ١٩٥٣

محاكمة القرن تسمع من شهود الإثبات فى قضية كريم ثابت والنقيب

حسين سرى يقول : أنه اشترط لتأليف الوزارة عدم تدخل الحاشية فى شؤون الحكم

حسن يوسف يشهد بأن الملك السابق أراد حمل مجلس الشيوخ بسبب الإستجواب

الرئيس السابق حسين سرى يدلى باقواله فى اثناء نظر القضية

الاستاذ حسن يوسف يدلى بشهادته وظهر الى يمينه الاستاذ محمد عبد السلام المحامى

واصلت محكمة القدر امس سماع اقوال بقية شهود الاثبات ، ومنهم الشيخ الحر الذى اراد لديوان المحاسبة ان يكون الرقيب على اوجه صرف الميزانية ، ورئيس الوزراء السابق الذى اشترط لتاليف وزارته فى عام ١٩٤٩ الا يتدخل رجال الحاشية فى شئون الحكم والذى رفض وهو رئيس للديوان ان يعمل على اعفاء الملك السابق من ضريبة الايراد وقدم استقالته بل منهم رئيس ديوان الملك السابق الذى قال ان الملك كان يريد حل مجلس الشيوخ لان استجواب المواساة مسه شخصيا ، والموظف الذى كان يقدم تقاريرا للملك السابق وفى مدى تدخل الحاشية فى شئون الحكم

انهم جميعا قد عرضوا امام محكمة القدر ، على الرأى العام فى مصر والعالم اجمع صورة لفساد الحكم فى عهد الملك السابق

صورة لما كان يجرى من استهتار بحقوق الشعب وامتهان لكرامة البلاد

عقدت محكمة القدر جلستها فى الساعة العاشرة والربع صباحا ، برياسة الاستاذ ابراهيم خليل ، وتلا الرئيس خطابا ارسل الى المحكمة من رئيس ديوان المحاسبة الاستاذ احمد ابراهيم يعتذر فيه واقعة ذكرها الدكتور النقيب فى جلسة امس الاول .

ثم طلب الرئيس الى الاستاذ احمد رشدى المحامى عن الاستاذ كريم ثابت أن يقدم بيانا للمحكمة عن الاوراق التى يطلب الحصول عليها للاستناد اليها فى مرافعته ، وسأله هل يريد شيئا من مضابط مجلس الشيوخ وسأله عن المستندات التى قال أنه بصدد اعدادها .

واجاب الاستاذ رشدى بانه سيقدم بيانا بتواريخ الجرائد التى يريد الحصول عليها .

واشار الاستاذ عبد السلام الى ما نشرته احدى الصحف الصباحية امس عن خطاب رئيس ديوان المحاسبة ، والتيار الذى ادلى به مسئول كبير لرسيلة اخرى ، وقال انه لايصح لموظف الاتصال بالمحكمة وانه يعتقد ان المحكمة بعيدة عن المؤثرات الخارجية .

الرئيس ـ المحكمة لا تقرأ الصحف والعبرة مما يدور امامها ويثبت فى محضرها .

وقال الاستاذ عبد السلام ان موكله سيحتفظ بالرد على خطاب رئيس الديوان ، وانه يلتمس حمايته فهو فى موكز ضعيف .

الدكتور بيومى مدكور

ثم نودى الدكتور ابراهيم بيومى مدكور فحضر وحلف اليمين وسألته المحكمة عن معلوماته فقال :

ان كل معلوماتى ثابتة فى مضبطة مجلس الشيوخ ، ومى تلخص فى اننا علمنا بواسطة بعض اعضاء المجلس أن هناك حادثا فى المستشفى يختص بصرف مبلغ للاستاذ كريم ثابت دون ان يستوفى الشروط اللازمة ، وذلك لقاء قيامه بدعاية لجمع تبرعات للمستشفى ثم يقم بها ، وان هذا المبلغ صرف له بأمر من ضمير ذى سلطة لان السلطة حسب اللوائح ترجع لمجلس ادارة الجمعية فيما اذا لم زاد على مائتى جنيه ، وان الاستاذ مصطفى مرعى قدم سؤال كان الجواب عليه غير كاف ، والواقع انى كنت حريصا على تتبع مسائل ديوان المحاسبة لانى مؤمن بان هذا نوع من الرقابة لابد منه ، لان البرلمان ليس فى وسعه ان يتتبع وجوه صرف الميزانية ، وانا كنت رئيس اللجنة فى مجلس الشيوخ فى الفترة التى اثير فيها هذا الموضوع .

يعهى الديوان

ـ ماهو الباعث على اثارة هذا الموضوع

ـ هو شعورنا بان هناك ازمة حول تقرير ديوان المحاسبة ، لانه اشار الى واقعة معينة هى فى رأينا مخالفة ، ولم تقف الحكومة فيها الى جوار رئيس ديوان المحاسبة فكان لابد ان نحملها المسئولية وكان نتيجة وضع هذه المسألة فى تقرير الديوان ان رئيسه اصبح مغضوبا عليه ، وابديت رغبة فى انفصاله عن منصبه ، وانه اعتزم الاستقالة وقدمها فعلا وقد ادى واجبه ، وعلينا ان ندافع عن الديوان لتمكينه من اداء مهمته .

الدكتور الشقيب المتهم الثانى فى قضية التنمر وهو يناقش بعض الشهود ووقف الى يمينه الاستاذ محمد عبد السلام محاميه فالاستاذ احمد رشدى محامى الاستاذ كريم ثابت

وسئل عن مصدر معلوماته فى هذا الشأن، فاجاب بانه علم ذلك من الاستاذ محمود محمد محمود .

واجاب عن سؤال اخر بان رئيس الديوان استقال لانه لم يتمكن من تادية واجبه ، وكان لابد قبل ان يحاسب الحكومة ان تحصل على المستندات وقد حصلنا عليها .

وسئل عما اذا كان قد حدثت اتصالات للاستاذ محمود محمد محمود ، فاجاب بالايجاب وقد علم ذلك من احاديث رئيس الديوان نفسه فى مجالسه الخاصة ، وقد قالت الحكومة ان استقالته ترجع الى اسباب اخرى ولكن الاستاذ محمود محمد محمود كذب الحكومة فى هذا الزعم .

طلب حذف الواقعة

واجاب عن سؤال اخر بانه يقول على قدر مايذكر ان فؤاد سراج الدين فى حديثه مع الاستاذ محمود محمد محمود لم يعلق اهمية جديا على واقعة الخمسة الاف جنيه . وقد قال لى محمود محمد محمود هذا وانه طلب

البقية صفحة ٥

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

محكمة الغدر تستمع لاربعة من شهود الاثبات

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

اليه حذف هذه الواقعة من التقرير فرفض

يجب رد المبالغ

وقال ردا على سؤال اخر ان رأيه الشخصى ان مبلغ الخمسة الاف جنيه كان يجب رده والشخص الذى لابسه الشبهة يخلى من مركزه .. وسؤال مجلس الشيوخ لم يكن من اجل الخمسة آلاف جنيه، وانما كان هذا الموضوع مناسبة جعلت الناس يتحدثون

الملك لاينتقد

ومضى يقول اننا كبرلمانيين لايصح ابدا ان نوجه شيئا من النقد للملك وانما نوجه نقدنا للحكومة .. فهى المسئولة . وانا كنستجوب ارى انه ليس للموضوع الا علاج واحد هو رد الخمسة آلاف جنيه ومحاسبة الشخص الذى اخذ المبلغ .

كريم غاضب

ـ الم تحاول محاولات لسحب الاستجواب

ـ لم يحاول الصالات لى شخصيا لا من كريم ولا من غير كريم .

هل تعلم ان كريم ثابت غاضب لهذا الحادث .

ـ والله كانت استنتاجات وسمعنا مثلا مرة انه كان فيه اجتماع فى محل الاسكرابيه وكان الملك موجودا ووجه الملك تعليقات على الاستجواب . وانا سمعت انه فيه اتصالات حصلت مع غيرى ولكن لا اعرف عنها شيئا

ـ هل الاستاذ فؤاد سراج الدين بدل مسعى لدى رئيس الديوان لسحب تقريره وعدم تقديمه

ـ اعتقد انه كان يتكلم معه كلاما عاما

ـ لحساب من كان يعمل رئيس الحكومة ووزير الداخلية لحمل رئيس الديوان على التنازل عن تقديم تقريره

ـ لحساب الملك السابق ، وكان من راى الاستاذ محمود محمد محمود رد هذا المبلغ وتنحية كريم وبذلك تعتبر المسألة منتهية . والواقع ان الاستجواب لم يكن بشأن الخمسة آلاف جنيه التى استولى عليها كريم بدون وجه حق وانما كان لان الملك يجب ان يكون نظيفا، وان تكون حاشيته نظيفة . وكنا نريد تطهير سمعة الحكم وتأييد ديوان المحاسبة فى كل مايراه من اخطاء

تعليق الاذاعة

على اسقاط عضوية بعض الشيوخ

وذكر فى شهادته انه سمع تعليق الاذاعة على المراسيم التى صدرت وان المعلق ربط بين المراسيم الخاصة بابطال عضوية بعض الشيوخ وبين الاستجواب، وقد ردت الحكومة ببيان على هذا الموضوع . وقد قلت هذا الكلام الخاص بكلام الاذاعة فى مجلس الشيوخ وقلت ايضا اننا فهمنا من المعلق ان هناك ربطا بين اسقاط عضوية بعض الشيوخ والاستجواب

ثم تلا ماجاء فى مضبطة مجلس الشيوخ بصدد هذه الواقعة

ثم قال ان حكومة الوفد عندما وليت الحكم فكرت فى ان تعود الى فكرة معينة . واحلال مراسيم محل مراسيم فى تعيينات مجلس الشيوخ واخراج البعض ، وشاءت الاقدار فى مارس سنة ١٩٥١ ان اشير هذا الموضوع لان المقصود كان اخراج شخص واحد هو رئيس الشيوخ لانه سمح باثارة موضوع الاستجواب وكانت السراى تتشوق لاخراجه ولم يكن من السهل ان تعدل السراى عن هذه الرغبة

واشهت شهادته

الاستاذ السعيد حبيب

ثم نودى الاستاذ السعيد حبيب فحضر وحلف اليمين وسئل عن معلوماته

فقال : كان الاستاذ كريم ثابت يتدخل فى سياسة البلد العليا بحكم اتصاله الوثيق بالملك السابق وكان تأثيره على الملك واضحا

وقد اتصل بى الاستاذ كريم ثابت فى شتى المناسبات ولمست عن قرب مدى اثره فى سياسة البلد وكنت اعترض على كثير من تصرفاته وارفع الامر الى الملك ، وجاء وقت شعرت فيه بان الاستاذ كريم يطلع على شكاوى للملك السابق وعرفت انني معرض لنقمة الاستاذ كريم ، ومع ذلك ظللت اقوم بواجبى فى تبصرة الملك السابق بما يتناول كثيرا من المسائل السياسية

الشعب ضد سياسة العرش

فعندما قدم الاستجواب الخاص بجمعية المواساة ادركت الهجوم العلنى على سياسة العرش . وان الشعب بدأ يتجمع بقواه او سلطاته وافراده ضد سياسة العرش ، ورأيت انه لايجوز تسخير سياسة القصر فى نفس الاتجاهات فقابلت كريم ثابت وقلت له ان الحالة خطيرة ويجب الاستمرار سياسة القصر على حالها فلدى كريم دهشة لتخوفى

فقلت له كيف لاتخوف وقد اصبحت جميع القوى فى داخل مصر وخارج مصر تعمل ضد العرش ، وضد الملك

الاستجواب دليل الانفعال الشعبى

فقال امن اجل الاستجواب تقول ذلك فقلت ان الاستجواب هو امارة من امارات الانفعال الشعبى وكان هناك خطر شديد فيما من ضمير مصرى يقبل ان تسير الامور فى نفس الاتجاه حتى لو كانوا من اشد الناس ولاء للعرش . قال وماذا تقترح ، قلت انه يجب ان يأخذ الملك السابق الامور باللين ويفتح باب قصره ويجمع زعماء مصر ، ويناشدهم الوطنية ان يتكتلوا لدرء الخطر عن البلاد وانقاذ الشعب مما يعانيه . فكان جواب الاستاذ كريم بل الامر على العكس يجب ان نستعمل الشدة . فقلت له الشدة مع من ؟ فقال من الذين اثاروا الاستجواب وهاجموا العرش ، فقلت وماذا يمكن ان تكون الشدة مع الشيوخ فقال نخرجهم . فقلت له ان الملك لايرضى ذلك فمحاولة طرد شيوخ الامة معناه الاخلال بهذا التوازن بين الاحزاب وهناك اعتبار آخر ان النائب او الشيخ لايسأل

من سؤال يقدمه ويختشى ان يقل عدد المقابلات بسبب مثل هذه التصرفات ولكن كريم لم يقتنع بهذه المناقشة

الانجليز هنا

فقلت له ان هناك الشيوعيين وعناصر اخرى اجنبية وانا كمفتش فى الداخلية اعرف مدى تأثير هذه العناصر فقال احنا مابهمناش شىء مادمنا مع الانجليز فجزعت ورفعت الامر للملك وناشدته ان يعمل على ان يكف كريم تابت عن سياسته المدمرة

يرفع تقارير للملك

— ماذا كانت صلتك بالملك السابق

— كانت لى بالملك صلة روحية فوجه لكنت ارفع اليه تقارير من النواحى السياسية والاجتماعية وقد اضطهدت فى بعض العهود بسبب صلتى بالملك ورفع هذه التقارير ورفعت الامر مرتين الى مجلس الدولة .

ينقل ثم يعاد

واجاب على سؤال آخر بانه نقل عدة مرات من وزارة الداخلية . ثم اعيد اليها ، ولما كان الملك يشعر بما يصيبه من ظلم كان يتدخل فيعود الى الداخلية ، وحدث انى منحت رتبة البكوية ومنع نشرها ؛ الى ان جاء الرئيس السابق على ماهر فنشرت فى الداخلية وانا اعتقد ان الايدى الخفية هى التى كانت تعمل دائما .

— ماهى المناسبة التى اتصلت فيها بالملك

— انا كنت فى وظيفة فى الدرجة الرابعة فى ادارة المطبوعات . ونظرا للجهود التى قمت بها فى صدر الشباب والتى كانت تدفعنى لان استمر فى جهادى حتى ولو كنت موظفا ، وكان لى صديق فى السراى هو موظف كبير فقال لى ان الملك سمع كثيرا من نشاطك ، وانه فى حاجة الى خبرتك . وطلب الى ان اكتب مذكرات برايى على ان يرفعها هو للملك . ثم وقع حادث ٤ فبراير وكتبت مذكرات براين عن هذا

الاستاذ ابراهيم بيومى مدكور يدلى بشهادته

الحادث واعتقد ان القيادة حصلت على بعض هذه المذكرات ، ومى تقطع بانى قمت بواجبى نحو الوطن . وانا كنت زعيم طلبة وهذا الشخص كان يعاونني وعتقد فاراد ان يوجد اتصال بينى وبين العرش

— ما نوع هذه المذكرات ؟

— كانت سياسية واجتماعية فى كل النواحى وقد قابلت الملك بصفة رسمية وانا مفتش فى الداخلية فى الدرجة الرابعة ، وسمعت منه شخصيا اطراء لوطنيتى وحثنى على الاستمرار فى كتابة مذكراتى لانها تلقى امامه ضوءا على سياسة البلاد . وانه بناى الملك — كان يقدر ان صلتى به ستؤدى الى الايذاء الى وانه سيضطر الى عدم نشر اسمى فى سجل التشريفات فرايت ان واجبى يمنعنى من ان تكون اتصالاتى برئيس الدولة سرية

— هل تكررت هذه المقابلات مع الملك

— لا دى كانت الاولى والاخيرة وقد قال انى الوحيد الذى اذكر الحقائق دون اى اعتبار ، والواقع انى كنت قد جردت نفسى من كل هوى حتى انى كنت اكتب مذكراتى للملك ، وكنت اعتقد انه سيأمرنى بالكف عن كتابتها لفرط صراحتها والخطورة التى تضمنتها .

واشار الى مشروع الشملة الملكية الذى قام به وقال انه كان مشروعا وطنيا ووافق عليه وزير المالية وكان الرئيس السابق ابراهيم عبد الهادى يعلم بنشاطى فى هذا المشروع ووزارة الوفد تعلم ايضا ومع ذلك اضطهدتنى بسبب نشاطى واتصالى بالملك السابق ولما وقعت حوادث طلبة الجامعة رفعت مذكرة للملك بما حدث وقد علمت ان الملك حول مذكرتى لابراهيم عبد الهادى تحمل هذا المعنى وكنت قد قلت فى هذه المذكرة ان طلبة الجامعة يحطمون الصور الملكية فى الجامعة ويهتفون هتافات عدائية ، وقلت فيها ان التقرائى يعتز بانه رجل الامن الاول وهذه من المظاهرات العدائية تقع فى عهده .

وقد تحدث رئيس الديوان منع رئيس الحكومة بصدد هذه المذكرة

كيف كان يرفع مذكراته

— كيف كنت ترفع مذكراتك للملك

— انا كنت اكتب المذكرة واضعها فى ظرف واكتب على الظرف اسم الملك . ثم اضع الظرف فى ظرف آخر اكبر واسلمه الى الطون بوللى . وفى سنة ١٩٤٦ طلب الملك الى ان استمر على هذه الطريقة الا اذا اصدر امرا بتقييدها . ثم جاءنى خطاب من بوللى يقول لى فيه انه يجب ان ترسل المذكرات عن طريق احمد كامل وبنفس الطريقة ، اى توضع فى ظرف داخل ظرف

— ما معدل عدد المذكرات التى رفعتها للملك

— كان ذلك يرجع الى الحوادث الكبرى . وجاءت فترة ركود تام لم ارفع فيها مذكرات .

واجاب على سؤال آخر بانه كان الوحيد الذى يستطيع ان يكتب مذكراته بصراحة وانه بطبيعته كان يحب مواجهة الاخطار ...

— ماذا كان يقصد الاستاذ كريم من كلمة يجب تأديب الشيوخ التى قدموا الاستجواب

— انا فى الاول اعتقدت ان هذه الكلمة قالها جزافا . ولكن لما صدر مرسوم ابطال مضوية الاستاذ مرعى وبعض الشيوخ ربطت بين الاستجواب وبين هذا التصرف . وكتبت مذكرة للملك شرحت فيها كل ما دار بينى وبين كريم وبينت له خطورة هذا الاجراء

وانتهت شهادته عند هذا الحد

الاستاذ محمد حسن يوسف

ثم نودى الاستاذ محمد حسن يوسف وكيل الديوان الملكى السابق فحضر وحلف اليمين وسئل عن معلوماته عن الظروف والملابسات التى ادت الى استقالة رئيس ديوان المحاسبة فقال :

ما اذكره ان الملك السابق كلفنى بواسطة الامين الخاص وهو محمد حسن ، ان اذهب الى رئيس الحكومة وابلغه ان الملك السابق ساء من رئيس ديوان المحاسبة ، لانه يلمز على فى كلوب محمد على ، وانه يطعن فى بعض افراد الحاشية .

اخراج رئيس ديوان المحاسبة لا يملكه رئيس الحكومة

فقلت للامين الخاص ان اخراج رئيس ديوان المحاسبة او عزله . ليس بالامر السهل . ولا يملكه رئيس الحكومة الا بموافقة مجلس النواب وان هذه المسألة خطيرة وطلبت اليه ان يراجع الملك وان اعالج المسألة بنفسى فخرج من عندى وبعد فترة اتصل بى تليفونيا وابلغنى ان الملك يكرر اوامره السابق ابلاغها الى ، فقلت له ان الوقت متاخر وكنا فى المساء واقترحت تاجيل الموضوع للغد رغبة منى فى كسب الوقت والوقوف على حقيقة مبلغ الخمسة الاف جنيه ، فاجاب الامين الخاص الملك يامرك بالذهاب مهما كان الوقت متاخرا الى رئيس الحكومة ، وان هذه اوامر صريحة ، فلم اجد بدا من الاتصال برئيس الحكومة والذهاب اليه وكانت الساعة العاشرة مساء ، وابلغته الرسالة ، فاخذ ورقة وكتب رؤوس المواضيع التى حدثته فيها ، واذكر انه فيما يتعلق بالبند الاول وهو عزل رئيس ديوان المحاسبة ، قال هذا ممكن ، وفيما يتعلق بالرئيس السابق حسين سرى فقال هذا لا قدرة لنا عليه وهنا انتهى حديثى مع رئيس الحكومة وفى اليوم التالى زارنى الاستاذ محمود محمد محمود فى مكتبى فاستفسرت منه عن الرواية الخاصة بتلسينه على الملك فنفى عن نفسه هذه الواقعة ، واستفسرت منه عن موضوع الخمسة الاف جنيه الخاصة بالمؤاساة فشرح لى الظروف ونتيجة تحقيق مفتشى ديوان المحاسبة فى هذا الشان ، فقلت له ان المسألة مستاء ، فقال ان مؤاد سراج الدين اتصل به فى هذا الشان وانه احترم الاستقالة ، واذكر انى سألته من وجه المخالفة فيما يتعلق بمبلغ الخمسة الاف جنيه ، فقال انه لم تقدم مستندات مؤيدة لصرف المبلغ . فقلت له اذا اقدم كريم ثابت تلك المستندات هل هذا يكفى ، واظنه قال ، اذا كان هذا يصطحب بخروج كريم من القصر فقد تعتبر المسألة منتهية ، واخيرا رجوته ان يبعث الى بمذكرة من تحقيقات ديوان المحاسبة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وقد بعث الى فى اليوم التالى بهذه المذكرة ، وعرضتها على الملك السابق ، كما سبق أن عرضت عليه حديثى مع الاستاذ محمود محمد محمود مدافعا وناقيا عنه الروايات المنسوبة اليه ، وفهمت من الملك ما طمأننى ، واذكر انى فى اليوم التالى زرت الاستاذ محمود محمد فى داره ، وابلغته ان الملك خفف كثيرا من استيائه منه ، ولكن المسألة سارت أسرع مما أتصور ومن غير علمى فصدر المرسوم بقبول استقالة الاستاذ محمود محمد محمود

— هل كان لدى حضرتك أيه معلومات عن هذا الموضوع قبل أبلاغه لك من محمد حسن

— لا يا أفندم

— يعنى هل كان ابلاغ محمد حسن لك هو اول علم لك بالموضوع .

— أيوه .

— ما هى آخر مرة قابلت فيها الملك قبل الكلام فى هذا الموضوع

— من العصر تذكر هذا

— الم تقابل الملك السابق على اثر ابلاغ محمد حسن لك

— ما اعتقدش

ـ محمد حسن تقل لك رغبة الملك فى اخراج محمود محمد محمود ، فلم لم تقابل الملك فى هذا الشأن

كيف يتصل الملك بكبار موظفيه

ـ الملك كان يختار طريقة اتصاله بكبار الموظفين فى القصر فاحيانا يتصل بنا تليفونيا واحيانا باستدعائنا ، واحيانا بواسطة الامين الخاص ، وهذا يسرى على رؤساء الديوان ووكلائه وديوان كبير الياوران وموظفى الخاصة الملكية

ـ ماذا كانت وظيفتك وقتئذ

ـ كنت رئيس الديوان بالنيابة

يعرف طباع الملك

ـ الم يكن يسبح ان تسبب مقابلة الملك

ـ علما منى بطباع الملك لو كنت طلبت كان سيرفض طلبى لانه هو اختار ابلاغى بواسطة الامين الخاص

ـ هل حصل مرة أن رفض الملك مقابلة رئيس الديوان

ـ لا مش رفض ، وانما يقال مثلا مش فاضى او مش موجود

ـ ما هى الرسالة التى نقلها اليك محمد حسن

ـ على قدر ماأذكر انه افهمنى ان الملك السابق مستاء من رئيس ديوان المحاسبة بسبب المسائل التى ذكرتها

ـ هل ذكر لك محمد حسن اية كيفية تلسين الاستاذ محمود على الملك

ـ لا ابدا ، والمسألة تبقى متروكة للجهة التى ستقوم بتحقيق هذه الرواية .

ـ الم يذكر لك من هم افراد الحاشية الذين ظلمن نبههم الاستاذ محمود محمد

ـ لا يا افندم وقد قال لى انه اتصل بعد الملك ولم يذكر لى كيفية علم الملك

ـ الم تعرف كيف علم الملك بواقعة الخمسة الاف جنيه

ـ بكل اسف لغاية الوقت ما اعرفش

يطلب اقالته او عزله

ـ هل ذكر لك ان رغبة الملك السابق كانت اقالة الاستاذ محمود محمد

ـ ايوه . اقالته او عزله لانه غير جائز لرئاسته ..

ـ هل الملك يعلم الضمانات التى يفرضها القانون فى شأن الموظفين

ـ انا فسرت الموضوع بانه لا يعلم ولذلك بصرته بالخطورة .

ـ عندما بصرت الملك بخطورة تنفيذ هذا الامر هل رد عليك محمد حسن برأى الملك فى الرأى الذى ابديته

ـ اتصل بى محمد حسن بعد ساعة فى نفس الليلة وقال ان الملك يامرك بالذهاب لرئيس الحكومة ...

ـ هل كان رئيس الحكومة متيقظا اوناعما لما ذهبت اليه

ـ لا كان متيقظا

ـ وماذا قلت له

ـ انا نقلت له اوامر الملك فدونها على ورقة بلوكنوت

ـ الم تذكر له الاقوال والوقائع التى كان الاستاذ محمود محمد محمود يلتمس بها

ـ لا انا قلت له بس الرواية الخاصة بالتلسين فقط

ـ الم تذكر لرئيس الحكومة وقتئذ شيئا من حكاية اليخت المحروسة وشركة سعيدة

ـ لا اذكر ذلك ، ويقينى فى هذا الورقة التى كتبها الرئيس السابق مصطفى النحاس

ـ قال الاستاذ سراج الدين ان حديثك مع رئيس الحكومة كان خاصا بهذه المواضيع الثلاثة ، وهى واقعة الخمسة الاف جنيه ، واليخت المحروسة وشركة سعيدة

ـ وكيف تعلل هذه الرواية اذن

ـ والله يصعب على تعليل ذلك ، ولكن اظن يكفى انه لما رئيس الحكومة يحقق واقعة التلسين يبقى كفاية

عزل رئيس الديوان ممكن

واجاب ردا على سؤال آخر ان الرئيس السابق مصطفى النحاس قال له ان عزل رئيس ديوان المحاسبة ممكن، اما فيما يختص بالرئيس السابق حسين سرى فانه قال لى انه لا سلطان له عليه

ـ الم تدر مناقشة بينك وبين الرئيس السابق مصطفى النحاس حول الطريقة التى يمكن بها عزل موظف كبير

ـ لم تحصل مناقشة فى هذا الموضوع ، لان الوقت كان متأخرا .

ـ كيف يمد رئيس الحكومة بامكان عزل محمود محمد محمود والوقائع التى ابلغتها له مجهلة فيما عدا واقعة الخمسة الاف جنيه ، وهل ابلغت حضرتك الملك السابق رد رئيس الحكومة

ـ اذكر ذلك ، اذكر انى اتصلت بالتليفون فرد على الامين الخاص محمد حسن وابلغته انى اديت المأمورية

ـ عندما ذهب الاستاذ محمود محمد لمقابلة حضرتك فى المكتب فما هو الحديث الذى دار بينكما

ـ هو ابلغنى ان الاستاذ فؤاد سراج الدين زاره فى اليوم السابق، وابلغه استياء الملك السابق فاناشرحت له الموضوع حسب معلوماتى انا ، وان استياء الملك يرجع الى النقط الثلاث وهى التلسين ، وزيارته لمرسى مطروح مع الرئيس السابق حسين سرى والخمسة الاف جنيه

ـ الم يذكر لك الاستاذ محمود ان الاستاذ فؤاد سراج الدين ابلغه ان استياء الملك منه يرجع الى مسألة المحروسة وشركة سعيدة وضريبة الايراد على اموال الملك السابق

واجاب ردا على سؤال اخر للمحكمة ،بأنه لما نفى الاستاذ محمود مسألة التلسين ، قلت له ان اعتقادى الشخصى أن هذه الحوادث ترجع الى أهم موضوع وهو موضوع الخمسة الاف جنيه

ـ ما وجه اهتمام الملك السابق بواقعه الخمسة الات جنيه
ـ لانها تمس احد امراد حاشيته
ـ من هو ؟
ـ الاستاذ كريم ثابت
ـ طيب على فرض انها تمس كريم ثابت فما الذى يهم الملك السابق اذا كان الاستاذ كريم قد حصل على المبلغ بدون وجه حق
ـ انا ما دخلتش فى حته التفصيلات،وبمجرد الايضاح الذى وضحه لى رئيس ديوان المحاسبة فهمت انها تمس احد رجال الحاشية
ـ انت ما اجبتش على السؤال ما هو وجه اهتمام الملك السابق بهذا الموضوع
ـ الشورة .
ـ حضرتك لما عرضت على الاستاذ محمود انه اذا كان الاستاذ كريم يقدم للك المستندات تصبح المسألة منتهية
ـ هو ما كانش عرض ، دى كانت مناقشة
ـ ايوه وقلت انه قال لك اذا اقترن ذلك باخراج كريم من القصر تبقى المسألة منتهية، فلماذا يشترط خروج كريم ؟
ـ علشان ما تتكررش المسألة دى تانى ،

الاستاذ السعيد حبيب احد الشهود وهو يدلى باقواله

وعلى كل حال انا لا اجزم بهذه الواقعة
ـ بماذا علق الملك السابق حين ابلغته بالحديث الذى دار بينك وبين الاستاذ محمود محمود.
ـ هو ابلغنى عن طريق الامين الخاص فقال لى « الاوراق وصلت يا افندم » وانا اعتقدت ان الملك السابق اقتنع بدفاعى عن الاستاذ محمود محمد
ـ ماذا كان غرض حضرتك من زيارة الاستاذ محمود محمد فى منزله فى اليوم التالى
ـ لابلغه ان الملك السابق اصبح اقل استياء منه او انه وجد ان تصرفه لا غبار عليه
ـ هل فهمت حضرتك من كلام الامين الخاص ان الملك السابق عدل عن طلب اخراج الاستاذ محمود محمد
ـ انا لم افهم ذلك ، ولم يخبرنى الامين بشىء من ذلك .
ومثل اما كان الواجب ان يعرف اولا من الملك السابق انه عدل عن طلبه مثلا
ـ والله يا سعادة الرئيس المسألة كانت مجهودات تبذل لتسوية المسألة وعدم توسيعها ، وفى كثير من الاحيان كانت تسوى على الرغم من اوامره ، واحيانا كان يصدر اوامر معينة فكنت اماطل فى التنفيذ واقول انى ساكتب مذكرة مثلا .

الرئيس ـ طريقة دبلوماسية

اميرة تطعن فى الملك

ـ ايوه يا افندم وعندى لحد دلوقت اوامر تتعلق باشخاص طعنوا فى الملك ولم تنفذ اوامره بشأنهم ، واذا سمح لى ان اذكر واقعة على سبيل المثال فقد حدث مرة ان تلقى الملك كتابا شخصيا من احدى الاميرات تطعن فى سيرة وفى حاشيته . واعطانى الملك هذا الخطاب ،وامر بحرمان الاميرة من لقبها وحرمانها من مخصصاتها . وما زال هذا الكتاب عندى فى محفوظاتى ولم تحرم الاميرة من لقبها ولم تقطع عنها مخصصاتها
ـ هل كان الملك السابق فى مثل هذه المسائل يصدر امرا بدون تحقيق

ممثلا النيابة الاستاذان محمد سلامة وحسين زكى فى اثناء مناقشة الشهود

الاستاذ كريم ثابت احد المتهمين وهو يتحدث الى الاستاذ لطفى عثمان مندوب « الاهرام » وظهر بينهما الاستاذ احمد رشدى المحامى

ـ بمجرد ماتصل له الرواية كان يرسلها لنا مشفوعة بالاوامر

ـ أيوه مش بس لما يتحقق من صحة الرواية

ـ ما كانش ده في طبيعته يا سعادة الرئيس

ـ لما قلت حضرتك للاستاذ محمود أن الملك أصبح أقل استياء منه هل أصر على الاستقالة

ـ ايوه كان مصرا

ـ الم تفهم ان هناك اسبابا أخرى

ـ لا

ـ الم تفهم ان هناك عقبات تقوم دون تمكينه من اداء واجبه

ـ لا يا افندم ما أعرفش

ـ اما كان من الممكن عزله اذا لم يستقل

ـ لا يا افندم ما يجوزشي الا بموافقة مجلس النواب

ـ ايوه معلهشي ما هي الحكومة بوسائلها تستطيع اخذ موافقة مجلس النواب وهي قالت المسألة سهلة اما كان يجوز اخراجه

ـ ايوه جايز لكن بفضيحة

ـ الم تفهم من محمد حسن ان أحدا كان مع الملك السابق وقت ان كلفه بالاتصال بحضرتك

ـ لا يا افندم .

ـ الم تسمع ان الاستاذ كريم ثابت اتصل بالملك السابق بخصوص هذا الموضوع

ـ لا اعلم ذلك واللي اذكره انه بعد الحادث بيومين ثلاثة اخبرني الاستاذ كريم ، وبعد قبول استقالة الاستاذ محمود محمد أن الملك سأله في موضوع الخمسة آلاف جنيه ، وانه بقي ربع ساعة في حالة سيئة

ـ الم تفهم منه انه هو اللي عرض الموضوع على الملك ، وما الذي تستبعده حضرتك في هذا الشأن ؟

ـ والله مكتب الملك كان مفتوحا للجميع

ـ جميع مين ؟

ـ جميع الناس ، فكل شخص أيا كان له شكوى او شيء يكتب بها مذكرة ويقدمها للمكتب الخاص .

ـ وما هو المكتب الخاص

ـ هو المكتب القائم عليه الامناء الخصوصيون الثلاثة وهم محمد حسن ، والثاني عزيز ، والثالث خليل الكردي وذلك علاوة على ما كان يتصل به بسمع الملك وعلمه ممن يقابلهم في غير أوقات العمل .

ـ وهل تعتقد ان الاستاذ كريم هو الذي ابلغ الموضوع للملك

ـ ما اعتقدش لانه لم يفاتحني في هذا الامر مع انه يتصل بي يوميا تقريبا

ـ يمكن ما اخبركش لان الموضوع يتصل به جائز

ـ هل علمت من الاستاذ محمود محمد ان هناك محاولات بذلت لسحب التقرير

ـ لا

ـ ذكرت حضرتك في التحقيقات انك طلبت من الاستاذ محمود محمد أن يحرر بيانا يوضح فيه موقفه

ـ مش بيان ، انا طلبت اليه ان يرسل لي مذكرة خاصة بالمخالفات التي وجدت في مستشفى المواساة ، وذلك لتسهيل العرض على الملك بدلا من طريق الامين الخاص

ـ حضرتك قلت في التحقيق بهذا الصدد ان اغلب الظن ان الاستاذ كريم هو الذي عرض الموضوع على الملك . والم يخبرك الاستاذ كريم ان الاستاذ محمود محمد يعتزم اثارة موضوع الخمسة الاف جنيه

ـ انا لا اذكر هذه الواقعة

ـ ولكنك قررت في التحقيق ذلك

ـ يجوز بعد ان ابلغني محمد حسن لان المسألة اصبحت معروفة ولكن قبل ذلك كانت مفاجأة لي .

ـ هل تظن ان طلب احالة رئيس ديوان المحاسبة من وحي وتفكير الملك وحده ام من تفكير شخص اخر

ـ لا اعتقد انها مش من وحي تفكيره ولا من وحي تفكير الديوان يعني مش مني انا شخصيا .

ـ امال مين يعني

ـ من الحاشية

ـ هل تستطيع ان تحدد الشخص الذي اوحى اليه بهذه الفكرة .

ـ لا ما اعرفش

ـ الا تظن ان الاستاذ كريم كان هو الذي اوحى بها له

ـ يجوز

وتلا الرئيس على الشاهد اقواله في التحقيق في هذا الصدد ، وقد جاء فيها انه يظن ان كريم ثابت هو الذي اوحى بهذه الفكرة للملك ثم سأله عن رأيه في هذه الاقوال فاجاب :

ـ الذي وردني في التحقيق صحيح ، وانا اقصد ان رسم الخطة الخاصة بتكليفي بابلاغ رئيس الحكومة رغبة الملك في اخراج رئيس ديوان المحاسبة ليملني اظن ان الفكرة من وحي كريم ثابت ، وقد قلت للامين الخاص لماذا لا يبلغ كريم لابلاغ النحاس هذه الرغبة وعلاقته بالحكومة

حسنة ، فاجابني انكريم يرى عزيزا عليه ان يتحدث مع رئيس الحكومة فى شيء يخصه .

ـ قلت ايضا فى التحقيق انك تقطع بصفة قاطعة بان كريم تحدث مع الملك بهذا الشان

ـ ابوه انا قلت اقطع بحكم الملابسات لانى لم اكن حاضرا وقت الحديث مع الملك ولا توجد امامى مايدينك

ـ يمكن حضرتك بتستنتج استنتاجا يصل الى حد القطع .

ـ ابوه يا افندم

وهنا رفعت الجلسة الساعة الاولى والربع

بعد الاستراحة

وفى الساعة الثانية الا عشر دقائق اعيدت الجلسة ، واستانفت المحكمة مناقشة الاستاذ محمد حسن يوسف ، ودارت المناقشة حول ابطال عضوية الاستاذ مصطفى مرعى وزملائه فقال انه استدعى للاجتماع بالملك السابق فى قصر القبة ، وكان الاستاذ كريم حاضرا الاجتماع وسالنى الملك السابق هل انت راض عما حدث فى مجلس الشيوخ . فقلت له ان المسالة انتهت فالمعارضة قالت ماعندها والحكومة ردت عليها ،

فقال لى كيف تقول ان المسالة انتهت وهى مظاهرة وتشنيع على رجال الحاشية وتمس شخصيا وكان متالما جدا مما حدث فى مجلس الشيوخ ، وذكر انه لايمكنه ان يحكم البلد وهو فى مركز فى غاية الضعف ولا بد من استعمال الشدة والحزم محافظة على هيبة الملك واسهب فى هذا الباب ثم قال نحن فكرنا فى حل مجلس الشيوخ . فاستاذنته فى ابداء وجهة نظرى وشرحت له خطورة هذا الاجراء وما زلت به حتى اسقط هذا الاقتراح . ثم قال اقل مايمكن عمله هو اخراج رئيس مجلس الشيوخ لانه سمح بهذه المظاهرة ، فقلت له ان هذه مسالة دقيقة ايضا ورجوته ان يترك لى المسالة اعالجها بنفسى فابدى عدم ارتياحه لهذا واشتد به الغضب الى ان قال هل انت تخدمنى ام تخدم الاحرار الدستوريين فسكت ولم اعقب فكرر امره .بان اتوجه الى رئيس الحكومة وابلغه رغبة الملك فى اخراج الدكتور هيكل رئيس مجلس الشيوخ ، فذهبت الى الرئيس السابق مصطفى النحاس واطلعته على مضمون ماحصل وبينت له موقفى من اوامر الملك فقال رئيس الحكومة كل هذه المسائل قد بحثناها ونحن ولو اننا نجد صعوبة فى تمرير قوانيننا فى مجلس الشيوخ نظرا لعدم توافر اغلبية لنا فى المجلس الا اننا نحاول اصلاح الحال وحل مجلس الشيوخ او اخراج رئيسه

كل هذا يحدث ضجة نحن فى غنى عنها فقلت له لماذا اجيب الملك ، فقال قل له لايمكنى اجابة الطلب وانا سأعالج المسالة بالحسنى فذهبت وابلغت الملك تليفونيا فرد على قائلا « طيب ياسيدى» وبعد هذاانتقلنا للاسكندرية حوالى ٨ يونيو على ماذكر ، وفى صباح ١٧ يونيو ١٩٥٠ سلم كريم ثابت كشوفا من ثلاث او اربع ورقات مذكورا فيها اسماء الشيوخ الخارجين والداخلين وقال لى ان الملك وافق على هذه الترشيحات فسالته هل ابلغت الحكومة بهذه الموافقة فقال نعم واعتذر بعدم عرض الامر على لان الوقت كان متاخرا وبان هذه الكشوف تسلمها من الاستاذ فؤاد سراج الدين فاظهرت له عدم ارتياحه لهذا التصرف ، وقلت له ان الديوان لايحتمل وليس فخرج غاضبا من مكتبى وانا حاولت الاتصال بالملك السابق فرد على احدالامناء الخصوصيين فقلتله عندى مسالة مستعجلةوهامة خاصةبموضوع تعيينات الشيوخ ، ثم انتقلت الى منزلى . وبعد ظهر نفس اليوم كلمنى الملك شخصيا بالتليفون فى المنزل فشرحت له اعتراضى على هذا التصرف لانه يوجد قلقلة فى المجلس . وان الامور سائرة بطيبتها منذ يناير سنة ١٩٥٠ فلا محل لابطال مراسيم سنة ١٩٤٦ واعادة مراسيم سنة ١٩٤٢ وانه كملك دستورى لا مصلحة له فى ان يكون فى مجلس الشيوخ اغلبية وقتية ساحقة. وقد انصت الى الملك مايقرب من نصف ساعة، ودللت له على المجهودات التى بذلتها منذ سنة ١٩٤٦ لايجاد توازن فى مجلس الشيوخ بين الاحزاب والمستقلين .وفى الوقت الذى اوشكت الوصول لهذه النتيجة تبطل مراسيم وتعاد مراسيم من شانها اعادة الاغلبية الساحقة فى المجلس وقلت له اننا سنأسف يوما على هذا التصرف فقال دون مناقشة ، قد تكون على حق وانما انا اعطيت كلمة ، فقلت له لقد ادیت واجبى . وكنت الى هذه اللحظة مازلت امل فى الا يوقع مراسيم تعيينات الشيوخ ولكن رياسة مجلس الوزراء ارسلت المراسيم للقصر ورفعتها ادارة المحفوظات

بالديوان وفحصها مدير الادارة العامة ووقعها الملك فى المساء واعيدت لمجلس الوزراء

ـ قلت ان الملك قال لك احنا فكرنا فى حل مجلس الشيوخ فماذا يقصد بكلمة « احنا »
ـ ان كان يقصد التعظيم فهو يقصد نفسه وان كان يقصد الحاضرين فهو يقصد انه هو وكريم .
ـ هل تعتقد أن كريم اشترك فى هذا الموضوع
ـ اعتقد انه اشترك مع الملك فى تقييد الصحيح التى ادليت بها للملك
ـ وهل الملك شخصيا تعرض لتقييد هذه الصحيح .
ـ كان الملك احيانا وكريم احيانا
ـ ماذا كانت حجج الملك وحجج كريم وهو منهما الذى بدأ التقييد
ـ كانت المناقشة طويلة ومتشعبة واذكر على سبيل المثال انني عند ما قلت أن حل مجلس الشيوخ الان يستطيع اجراء انتخابات جديدة ، وستجىء النتيجة الغلبية ساحقة للوفديين ، فرد على ...
ـ من الذى رد
ـ يصعب تحديد ذلك ...
وقد رد على قائلا : وما لهم الوفديين وهل رأيت فى استجواب مصطفى مرعى ان الوفد فى هذا الاستجواب كان من أنصار القصر .. وقلت ايضا شوفوا ايه اللى جرى لنا سنة ١٩٤٢ لما كان الوفد فى الحكم وظللنا نتناقش حتى انتهينا الى فكرة اخراج رئيس المجلس، وهو ما كلفت بأبلاغه لرئيس الحكومة
ـ هل كان الاستاذ كريم متحمسا فى تنفيذ وجهة نظرك
ـ ايوه
ـ هل عرفت من منهما هو صاحب فكرة حل مجلس الشيوخ
ـ يصعب تقديره انما الاستاذ كريم كان اكثر اتصالا بالملك منى ، وكان اتصاله به يوميا
ـ وهل الاثنان اقتنعا بفكرة عدم حل مجلس الشيوخ
ـ يبدو ذلك بدليل عدم الاصرار على الفكرة
ـ ومن منهما صاحب فكرة اخراج رئيس الشيوخ
ـ اعتقد الملك لانه وجه الى الامر قائلا ان اقل مايمكن عمله هو اخراج هيكل
ـ ماذا كان رأى كريم فى هذه الفكرة
ـ موافق .
ـ هل عرفت حضرتك بسبب حل المجلس او اخراج رئيسه
ـ ايوه كان على سان المظاهرة التى قامت بسبب استجواب مصطفى مرعى
ـ وهل كان الملك السابق يعتقد انه كان فى مكنة رئيس الشيوخ ان يمنع مثل هذا الاستجواب
ـ ايوه
ـ بصرف النظر عن اعتقاده . هل ترى انه كان يمكن لرئيس المجلس منع مثل هذا الاستجواب
ـ ده سؤال فنى ارجو اعفائى منها
ـ لا يمنى طبعا للائحة مثلا
ـ واقه اذا سمح لى ان اقول خارج المحضر انه كان يمكن وحصل مثل هذا فى مجلس النواب لكن ارجو اعفائى من الاجابة على السؤال
ـ ماذا قال لك رئيس الحكومة حين ابلغته برغبة الملك السابق
ـ قال انه لايوافق على هذا الاجراء

البقية صفحة ١١

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

محكمة الغدر تسمع اربعة شهود

بقية المنشور فى الصفحة الخامسة

وقال الشاهد ردا على سؤال للمحكمة ان الاستاذ كريم اتصل تليفونيا وسأله عما اذا كانت مراسيم الشيوخ وصلت الى القصر ام لا فقال له انها لم تصله

ـ هل سألته من كيفية وصول الكشوف اللى يعرضها كريم عليك

ـ هو اغنانى عن سؤاله لانه ذكر لى انه تسلمها من الاستاذ فؤاد سراج الدين فى الساعة ٤ من صباح يوم ١٧ يونيو

ـ الم تسأله عن سر تسليم الكشوف فى مثل هذا الوقت غير المناسب

ـ كان الوقت رمضان

ـ يعنى بعدما صلوا الفجر (ضحك)

ـ الواقع كان عملى كثير

ومضى الشاهد يقول ردا على سؤال اخر للمحكمة انهم كانوا مدعوين يوم ١٥ يونيو فى حفلة عيد ميلاد الرئيس السابق مصطفى النحاس واذن قلت للاستاذ سراج الدين متى ستفكر فى التحديد النصفى لعضوية مجلس الشيوخ . فقال ليه عندك مرشحين فقلت له لا علشان نبحث الهيئات التى يتم الدستور عليها وتكون صالحة للتعيين

ـ الم يفاتحك الاستاذ سراج الدين او الاستاذ النحاس من المراسيم التى الغيت ، والمراسيم التى حلت محلها

ـ ابدا لم يفاتحنى احد بشىء وسئل لماذا تحطوه فيما يختص بتقديم هذه الكشوف وعرضها بنفسه

فاجاب الشاهد انهم كانوا فاهمين الى مطلب تفاصيل .

ـ هل كانت فكرة الغاء مراسيم سنة ١٩٤٦ واعادة مراسيم ١٩٤٢ من وحى الملك ، او من حى الحكومة

ـ والله لا استطيع الاجابة على هذا السؤال

ـ هل تستنتج حضرتك من وضع كريم ثابت بهذه الترشيحات ان كريم له يد فى الغاء هذه المراسيم

ـ لا استطيع ان احكم على ذلك

ـ قلت ان الملك قال لك انك قد تكون على حق فى وجهة نظرك ولكنى اعطيت كلمة فلمن اعطى هذه الكلمة ؟

ـ استنتاجى انه اعطاها لكريم ثابت

ـ الاستاذ كريم قرر ان الملك فى اجتماع قصر القبة لم يحدثك بشأن رئيس الشيوخ ، وانما حدثك بشأن الحملات التى ثارت فى المجلس ضد القصر فهل هذا صحيح

ـ الذى اذكره اديت به

ـ افرض ان فيه حملات وجهت للحاشية فهل معنى ذلك تشنيع على الملك

ـ هو اعتقد انه المقصود بها

ـ وهل حضرتك تعتقد ان هذا الرأى سليم وكان الوضع الطبيعى ان يتحى ويعيد الناس الذين ثارت حولهم الضجة

ـ ده الوضع الطبيعى وده اللى ذكره هو لى ، ويمكن علشان يحملنى على قبول فكرة اخراج رئيس الشيوخ

ـ هل تعلم ان كريم سعى لدى الحكومة على سرعة اصدار هذه المراسيم

ـ لا اعرف

وانتهت مناقشة المحكمة للشاهد عند هذا الحد ثم سأله الدكتور الشقيب هل يذكر الاستاذ حسن يوسف انه قال لى انى لما شفت الجماعة زعلانين علشان حكاية الخمسة الاف جنيه كنت رحت لهم ووضحت لهم الحقيقة فقلت له انه لم يزعجنى مالاحظه رئيس الديوان لان طريقتى كانت سليمة فى جمع المال

ـ انا قلت لك ليتك ابلغت كريم بملاحظات الديوان وكانت المسألة انتهت

ثم انتهت شهادة الشاهد وسمحت له المحكمة بالانصراف

الرئيس السابق حسين سرى

ثم دعى الرئيس السابق حسين سرى فلبى وحلف اليمين

وسألته المحكمة :

ـ ما الذى تعرفه حضرتك عن صلة كريم والملك السابق

– اعرب الملك في اوائل سنة ١٩٤١ طلبت مني الملك السابق مقابلته في اسوان وهناك علمت ان الاستاذ كريم ثعلب قابل الملك قبل وصولي بوقت قصير ، وزادت الايام في هذه الصلة ثم طلب مني سنة ١٩٤٦ تشكيل الوزارة وكان معروفا ان غير المختصين يتدخلون في شئون الوزارة فاشترطت ان يمنعهم من التدخل في شئون الحكومة ومصالحها ، وان يكون الاتصال بين الحكومة والسراي بواسطة رئيس الديوان أو وكيله وكان ذلك في مايو سنة ١٩٤٩ فرفض هذا الطلب اولا وهلة ولاسباب اخرى سياسية ثم ذهب لاوروبا للاستشفاء وطلب مني ان اعود لمصر لتاليف الوزارة ، فكررت الشروط فكلمني الملك وقال انا قابل هذه الشروط . فقلت طيب . وبطبيعة الحال كنت اقصد هؤلاء الرجال التي كل البلد سمعت باسمائهم اللي هم الشماشرجية ومنهم كريم ، لانه كان مستشارا بسحفيا . ولكن بكل اسف لم ابدا العمل الا وعلمت من زملاء الوزراء ان الحاشية بتدخل وانا شخصيا كنت اتصل بحسن يوسف . ورجوت الوزراء عدم مقابلة اى شخص ، وكلمت حسن يوسف وكلمت الملك السابق . كان واجبي في ذلك الوقت ان اعمل انتخابات حرة . وجاءت المشيجة للوفد ورايت ان يتولى النحاس رياسة الحكومة وده ماكان يرضي الملك فقال لي الملك انه يخشى ان تنشا صعوبات بينه وبين الوفد وعرض علي نجيبي رئيسا للديوان ليلقى الضربات الاولى التي يتوقعها فقبلت بعد ان اشترطت نفس الشروط واستمر ذلك شهرا . ثم شعرت ان الاتفاق بدا يتصدع وبدا رجال السراي يتدخلون كعادتهم في المصالح والوزارات وانا آخر من يعرف ذلك . وحدث مرة انني كنت اتحدث مع النحاس في موضوع فاخبرني النحاس ان هذا الموضوع وصل اليه من القصر ، فقابلت الملك وقلت له هذا هو الوضع الذي وضعتني فيه فنحن لم نعرف رايك في هذا الموضوع ولم نتناقش فيه . فوعدني بالا تتكرر هذه المسألة ، وبعد شهرين لم اطق الحالة التي لاتتفق مع اخلاقي فقدمت استقالتي بعد شهرين

– من منهم كان اكثر نفوذا

– كلهم كان لهم نفوذ .

– هل كانت هذه الطلبات يعلم الملك شخصيا

– ما اقدرش اعرف ، ولكن في كثير من المرات كنت ارفض الطلبات اللي كانت تيجي من طريق رجال السراي ويكلمني فيها كنت اعرف انه يعلم بها

– هل تعرف شيئا عن ان نفوذ كريم كان قويا

– ده كان ساعات له نفوذ كبير وفي ساعات مالوش نفوذ خالص .

– ما هو الموضوع الذي طلب منك الرئيس السابق مصطفى النحاس الكلام فيه ولم تكن لديك فكرة عنه

– اظن انه من مصلحة البلد الا اتكلم في هذا الموضوع لانه خطير جدا .

– هل حضرتك اللي وافقت على المراسيم الخاصة بالتجديد النصفي المشبوح

– ايوه وكان من رايي عدم اجراء انتخابات لان الظروف لم تكن تسمح بذلك وقد اقنعني الاستاذ عبد الحميد بدوي بان عدم اجراء الانتخابات لايمنع من اجراء التجديد النصفي

وقال الشاهد ردا على سؤال اخر ان كريم كان يقابل الملك يوميا ، ولا يمكن ان اعرف اذا كان هو المنفذ لرغبات الملك او الموحي بها وانا قلت في التحقيق انني كنت اسمع ان لكريم نفوذا لدى الملك وهذا مجرد سمع لرجل خارج الحكم .

– في اي فترة طلب منك الملك اعفاءه من ضريبة الايراد

– هو لم يطلب مني ابدا هذا وانا رئيس حكومة .

هو طلب ذلك وانا رئيس ديوان وقال لي «مسألة الضرائب» فقلت له ما يمكنش اوافق ودي مسائل مالية ، فقال طيب ما دام مسائل مالية أنا حاكلم وزير المالية ، وكانت هذه المسألة من الاسباب التي حملتني على تقديم استقالتي . والذي كلف من الملك بابلاغ الحكومة هذا الطلب هو كريم ثابت ولكني لا استطيع ان اجزم بذلك

– امال ازاي عرفت ذلك

– سمعت من القصر

وانا سمعت انه قيل انه مش ممكن اصدار قانون باعفاء الملك من ضريبة الايراد واتفق على طريقة اخرى وهي ان الملك لايدفع والحكومة لاتطلب

وسئل عن الطلب المقدم من المهندس عبود خاصا بطلب الاعانة

فقال انا لا اذكر واذا كان فيه طلب فهو موجود فعلما فى رياسة مجلس الوزراء

وهنا عرضت عليه المحكمة صورة هذا الطلب فقال انه مؤرخ فى ٣٠ يونيو وانا لا اذكره ، والعادة جرت ان رئيس الحكومة يعد المسائل التى لم يتمكن من البت فيها ويحيلها على رئيس الحكومة الجديد الذى سيأتى بعده

ـ الم يتحدث الاستاذ كريم ثابت فى شان الاعانة الخاصة باعانة المهندس عبود

ـ لا قطعا لا لان طريقتى والعمل ما كانش تسمح لكريم او لغير كريم بالتدخل المباشر فى عملى

ـ الأستاذ مرعى قال فى شهادته انه ابلغك أن هذا الطلب سبق ان رفضه الريس السابق ابراهيم عبد الهادى

ـ قطعا لم يحصل هذا

ـ الم يتحدث الاستاذ فؤاد سراج الدين معك فى هذا الموضوع

ـ قطعا لا

وهنا انتهت شهادة الرئيس السابق حسين سرى وسمح له بالانصراف

ثم سألت المحكمة الاستاذ احمد رشدى عن المستندات التى قال انه سيجمعها فقال انه حصل على جزء منها وموجود فى مكتبه ويحاول الحصول على الجزء الاخر

قرارات المحكمة

ثم قررت المحكمة تأجيل القضية الى غد (الاربعاء) لسماع شهادة كل من رئيس حسابات جمعية المؤاساة وكبير كتابها

ثم رفعت الجلسة فى الساعة الثالثة والربع على ان تعقد فى الساعة العاشرة من صباح غد

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٢٧ مايو ١٩٥٣

اجتماع هام بين البكباشي جمال عبد الناصر ووزير استراليا في مصر

احالة محمد حسن أمين الملك السابق إلى محكمة الغدر

اتهامه بالتدخل في أعمال مجلس الوزراء تدخلاً ضاراً بالمصلحة العامة

ايعازه إلى فاروق أن يطلب إلى رئيس وزرائه تعيين القاويش نائباً عاماً

اجتمع الاستاذ فتحي رضوان وزير الدولة يومئذ عضو اللجنة الثنائية لشئون محكمة الغدر ، قبل ظهر امس ، بكل من الاستاذ محمد سلامة المحامي العام ، والاستاذ محمد عبد السلام رئيس النيابة، وقد ظلوا مجتمعين وقتاً غير قصير .

وفي نحو الساعة الثالثة بعد الظهر اذاع الوزير القرار في قضية الغدر رقم ٢ للسنة الاولى القضائية مع قائمة بادلة الاثبات ونشر نصهما فيما يلي .

القرار

بكاتب انور السادات عضو مجلس قيادة الثورة وفتحي رضوان وزير دولة

بناء على قرار مؤتمر مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء باختيارنا للعضوية المبينة في المادة رقم ٤ فقرة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على كتاب حضرة المحامي العام والقرار المرافق له وقائمة الادلة .

قررنا رفع الدعوى الى محكمة الغدر على :

محمد حسن السيد امين : ٣٧ الاميز الخامس للملك السابق ومقيم بشارع سعد زغلول ١٥ سيدة .

لانه في خلال عام ١٩٥٢ بدائرة محافظة القاهرة بوصفه اميناً خاصاً للملك ولايق الصلة به تدخل ـ وهو غير مختص ـ تدخلاً ضاراً بالمصلحة العامة في اعمال مجلس الوزراء ذلك انه استغل هذه الصلة بان أوعز الى الملك ان يطلب بواسطة رئيس ديوانه من الاستاذ على ماهر رئيس مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات لتعيين الاستاذ محمد كامل القاويش نائباً عاماً . ولما رفض أوفد اليه الاستاذ دجاز جلاد اكثر من مرة لاقناعه بهذا الطلب ولم يفلح ثم عاود المدعى عليه تدخله منذ الشروع في تشكيل وزارة الاستاذ احمد نجيب الهلالي فحمل الملك على ان يوفد اليه حضرة الياس اندراوس ليحمل عنه على وجه خصوصي الاستاذ القاويش في هذا المنصب ، ولكن الرئيس رفض ان يبدل هذا الوعد وهم بالعدول عن تشكيل الوزارة ، وانتهى الامر بان اقترح تعيين الاستاذ القاويش وكيلا للوزارة الداخلية ، وتم ذلك فعلا ، ثم نقل محافظا لمدينة القاهرة ، والح المدعى عليه بعد ذلك في تدخله لمصلحة الاستاذ الحاوي فاوعز الى الملك ان يرفض مذكرة رفعها اليه رئيس ديوانه يقترح فيها احالة اعمال بناء وقف قاسم الى وزارة الاوقاف بدلا من محافظ القاهرة .

وقد ترتب على هذا التدخل الاساءة الى سمعة الحكم والوظائف العامة واعتبارها وهوان شانها ، فاستقر في اذهان الكافة ان اقرب طريق للوصول الى المناصب الكبرى هو الزلفى للخدم والاتباع .

بناء عليه

يكون المدعى عليه قد ارتكب جريمة الغدر المنصوص عليها في الفقرة « و » من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣

من اجل ذلك

نطلب من المحكمة مجازاة المدعى عليه عن جريمة التعدي بالاجزاءات المنصوص عليها في المادة الثانيه من هذا القانون .

قائمة بادلة الاثبات

١ ـ الاستاذ ادجار جلاد سن ٥٣ صاحب جريدة الزمان شارع الين رقم ٥ مصر الجديدة

يشهد بانه على اثر تاليف وزارة الرئيس على ماهر اتصل به المدعى عليه تليفونيا واخبره بانه عرض على الملك امنيته في ان يعين الاستاذ محمد كامل القاويش نائبا عاما وطلب منه ان يؤيده لدى الملك في تحقيق هذه الامنية بان يقدم مذكرة يقترح فيها تعيينه في تلك الوظيفة فاستجاب الى طلبه وقدم المذكرة ـ وبعد ذلك اعاد المدعى عليه الاتصال به تليفونيا واخبره بان الملك يطلب منه الاتصال برئيس الوزراء ليقنعه باسناد هذا المنصب للاستاذ القاويش فقابل الرئيس على ماهر وتحدث معه في هذا الطلب فلم يجد منه استعدادا لاجابته ـ وكرر المدعى عليه الاتصال به كي يعاود مسعاه لدى رئيس الوزراء فقابله لهذا الغرض مرتين دون جدوى .

كما يشهد بانه اخبر الاميرالاى احمد كامل بان المدعى عليه مهتم شخصيا بموضوع تعيين الاستاذ القاويش نائبا عاما وانه قد طلب منه ان يقدم الى الملك مذكرة بهذا المعنى

٢ ـ الاميرالاى أحمد كامل سن ٤٩ ميدان الهامى قصر الدوبارة

يشهد بانه علم من الاستاذ ادجار جلاد الذي تولى الرئيس على ماهر الوزارة ان المدعى عليه معني بتعيين الاستاذ القاويش نائبا عاما وانه الح على الاستاذ ادجار جلاد كي يقدم الى

محمد حسن السليمانى

محمد عزمى

محمد حسن يوسف

حافظ عليفى

الملك مذكرة باسناد هذا المنصب اليه فقدمها كما يشهد بعلاقة الصداقة الوثيقة التى كانت تربط المدعى عليه بالاستاذ العاويش - ومن مظاهرها ان الاستاذ القاويش جمعه بالاستاذ محمد عزمى النائب العام الاسبق ليسلمه مذكرة لتقديمها الى الملك كما ظهرت هذه العلاقة فى تدخل المدعى عليه بتسوية النزاع الذى ثار بين الاستاذ القاويش وعمر محافظ للقاهرة وبين حكمدارها .

٣ ـ الدكتور حافظ عفيفى سن ٦٧ رئيس الديوان الملكى سابقا حدائق القبة ـ شارع الملك رقم ١٣٢ .

يشهد بانه على اثر تشكيل وزارة الرئيس على ماهر كلفه الملك بالاتصال برئيس الوزراء لتعيين الاستاذ كامل القاويش نائبا عاما واتصل به فى هذا الشأن فوعد ببحث الموضوع . ولم انتهى الى رفض الطلب وعرض الشاهد على الملك وجهة نظر رئيس الوزراء مؤيدا لها وانتهى الامر عند هذا الحد الى ان شرع فى تشكيل وزارة الرئيس احمد نجيب الهلالى فاوفد الملك حضرة الياس اندراوس للحصول على وعد منه بتعيين الاستاذ القاويش نائبا عاما ولكنه رفض . وكاد الامر ينتهى الى عدوله عن تاليف الوزارة لولا رجوع الملك عن هذا الطلب اكتفاء بالوعد بتعيين الاستاذ القاويش بوزارة الداخلية وقد عين بالفعل وكيلا لها ثم نقل محافظا للقاهرة .

ويشهد كذلك بانه بعد تعيين الاستاذ القاويش فى هذه الوظيفة قدم الى الملك مذكرة يقترح فيها احالة اعمال وقف قاسم الذى يتولى المحافظ نظارته الى وزارة الاوقاف باعتبار ان اعباء وظيفة المحافظ لا تمكنه من النظر على هذا الوقف ولان وزير الاوقاف فى عهد وزارتى الرئيس على ماهر ونجيب الهلالى سبق ان طلبا ذلك غير ان هذه المذكرة اعيدت اليه مؤشرا عليها بعدم الموافقة بحجة ان كفاءة الاستاذ القاويش تمكنه من ادارة هذه الاوقاف على اكمل وجه

كما يشهد بانه سمع ان الاستاذ القاويش كان على صلة بالمدعى عليه وانه من المحتمل ان يكون هذا الاخير مدفوعا بتلك الصلة قد ادخل فى روع الملك ان الاستاذ القاويش هو اصلح من يشغل منصب النائب العام .

٤ ـ الاستاذ محمد حسن يوسف سن ٥٠ شارع الجبلاية رقم ١١ بالزمالك

يشهد بانه فى غدا وزارة الرئيس على ماهر

البقية صفحة ١١

الامير الاى احمد كامل

ادجار جلاد

احالة محمد حسن
بقية المنشور فى الصفحة الاولى

اتصل به المدعى عليه وطلب رايه فى تعيين الاستاذ القاويش فى منصب النائب العام فلم يوافقه

كما يشهد بانه سبق للمدعى عليه ان طلب منه ان يتصل بوزير العدل حتى لايترك الاستاذ القاويش فى الترقية

ويشهد ايضا بان الاستاذ القاويش كان محل اهتمام خاص من المدعى عليه وانه فهم من ذلك انه هو الذى كان يرشحه للوظائف التى تولاها

• ـ الاستاذ محمد عزمى سن ٥٧ مقام ومقيم شارع الامير حسين ٢٤ بالزمالك

يشهد بان الاستاذ القاويش جمع بينه وبين المدعى عليه بمحل بائع طيور فى سوق الخضر مرتين ـ الاولى فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥١ والثانية فى ١٩ منه ـ وفهم ان الغرض من المقابلة هو بحث صلة وزير العدل فيما يتصل باعمال النيابة العامة ولما فهم الشاهد ان المدعى عليه هو مجرد خادم وابلغ اسياده من ذلك اجابه الاستاذ القاويش بانه اكثر رجال القصر نفوذا واتصالا بالملك واطلاعا على اسراره وان الوزراء وكبار موظفى القصر يتملقونه

ملاحظة

اقر المدعى عليه بانه طلب من الشاهد الاول الاستاذ ادجار جلاد ان يتحدث مع الرئيس على ماسر فى شأن تعيين الاستاذ القاويش نائبا عاما • وزعم بانه فعل ذلك بامر الملك السابق •

٢٨ مايو ١٩٥٢

الأهرام

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الملك فؤاد يرفض وضع حجر الأساس فى مستشفى المواساة أو افتتاحه

ناظر فاطمة تدخل لاعطاء مناقصة بناء المستشفى لمقاول معين فرمى عبد المجيد أبى الاشتراك فى حفلة شهدها فاروق حفظا لكرامته

استأنفت محكمة الغدر امس ، النظر فى قضية الغدر الاولى ، المتهم فيها الدكتور احمد النقيب والاستاذ كريم ثابت فاستمعت المحكمة فى جلستها الرابعة ، الى الشاهدين اللذين طلبت استدعاءهما ، وهما رئيس حسابات مستشفى المواساة ، ورئيس الكتبة بها . كما استمعت الى شاهدين آخرين من شهود النفى . وينتظر ان تفرغ المحكمة ، من سماع بقية الشهود

وجلسة الامس ، وان امتازت بالهدوء وخلت من المناقشات العنيفة الصاخبة ، التى تخللت الجلسة السابقة ، الا انه لم تخلصها منهر الطرافة ، وقد برزت هذه الطرافة ، عند سماع شهادة السكرتير العام السابق لجمعية المواساة ، الذى جمع اطراف قصة انشاء مستشفى المواساة بين يديه ، واخذ يسرد حلقاتها ، حلقة بعد اخرى ، كأنه يقرأ فى كتاب مفتوح . لم يتلعثم مرة .. ولم يتردد .. حتى وهو يسرد الوقائع ، معينا بتواريخها ، يوما فشهرا فسنة بلا جهد او عناء ، وبدقة بالغة استرعت انتباه المحكمة وجمهور الحاضرين

ونحن شاهد يحسن التوقف عنده قليلا .. هو رئيس حسابات المستشفى . فقد بدا كأنه بسبب ذاكرته وعلمه وخبرته فى الاسكندرية فاخذ يتخبط فى اقواله وكانت تلك الاقوال مشحونة بالغرابة ، فقد قال ، فيما قاله ، ان لائحة المستشفى الذى يعمل فيه ، لم تكن لعنيه قليل او كثير ، وان التعليمات التى كان يعول عليها ، ويقوم بتنفيذها ، هى تلك التى كان يصدرها اليه مدير المستشفى ! ..

وكم كان لطيفا من رئيس المحكمة ، ان يلفت نظر الاستاذ احمد رشدى ، الى مدى الجهد الذى يبذله بوقوفه طوال الجلسة وبنصحه بالجلوس . ولم يرفض الاستاذ رشدى النصيحة

: عقدت محكمة الغدر جلستها فى السادسة العاشرة والدقيقة العاشرة من صباح امس ، برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل ، وما أن استقر حضرات الاعضاء فى اماكنهم ، حتى استقر أترنيس عما اذا كان الشاهدان اللذان طلبت المحكمة استدعاءهما قد اعلنا ، فأجابت النيابة بالايجاب ، وقالت انهما صدد حضرا ، وهما حضرة ابراهيم احمد توفد رئيس حسابات مستشفى المواساة ، وحضرة نقولا سليمان رئيس كتاب المستشفى

عقد تعيين كريم ثابت في الاذاعة

وقال ممثل النيابة ان الاستاذ احمد رشدي كان قد طلب صورة من العقد الذي ابرم بين الحكومة وبين الاستاذ كريم ثابت ، عند تعيينه مستشارا للاذاعة، وقد احضرت النيابة هذه الصورة، وبمضر احداد من الصحف التي طلبها الدفاع

وقام رئيس الجلسة بالاطلاع على صورة العقد ، فتبين ان الاستاذ كريم ثابت قبل مباشر عمله بالاذاعة ، ألف أن استقال في ٢ يوليو ١٩٥٢ بمناسبة تعيينه وزيرا في وزارة الرئيس السابق حسني مبارك

التقرير الموجه الى الملك السابق

وسئلت النيابة عما اذا كانت قد حصلت على التقرير الذي اشار اليه الاستاذ الصعيد حبيب في شهادته، بانه قدم الى الملك السابق، فاجابت بالايجاب . وقدمته للمحكمة ، فقام الرئيس بالاطلاع عليه وقال انه طلب التقرير الموجه الى الملك السابق ، في ٣١ مايو سنة ١٩٥٠.

وطلب الاستاذ رشدي الاطلاع على التقرير فسلمه اليه الرئيس

قيود وعبد الهادي

وتوجه رئيس الجلسة بعد ذلك بالحديث الى الاستاذ محمد عبد السلام المحامي عن الدكتور النقيب، وسأله عما اذا كان قد أحضر قيود النفي ، فقال ان المهندس احمد عبود والاستاذ حسن عيسى متغيبان في الخارج ، وامتنع بدوره عن سماع شهادة الرئيس السابق ابراهيم عبد الهادي ، بالرغم من أنه حضر ، وكذلك عن شهادة المهندس أحمد عبود ، وقال ان حضرتي اسماعيل علي اسماعيل ومحمد سعيد حبيشي ، وهما من قيود النفي قد حضرا ، وانهما على استعداد للادلاء بالشهادة وان حضرة حسين سامي والدكتور فطري سيحضران غدا - اليوم - للادلاء بأقوالهما

رئيس حسابات مستشفى المواساة

وبعد ذلك غودي حضرة ابراهيم أحمد نزله، وهي حسابات مستشفى المواساة ، فلبى واقسم اليمين ، واجاب على سؤال للمحكمة ، بانه يعمل في هذه الوظيفة ، منذ سنة ١٩٣٦ الى الان ، وانه يختص بمراجعة حسابات المرضى ، وعمل ايدونات الصرف والتحرير الشيكات للموردين والمتعهدين

وعلى الشاهد اي اختصاص له يتعلق بموارد المستشفى ، لانها من اختصاص مجلس الادارة، ولكنه قرر اختصاصه بمراجعة حسابات معهد فاروق الطبي.

الاستاذ كريم ثابت في اثناء المحاكمة

لم يتم انشاء المعهد !

وسأله الرئيس :

- هل لم انشاء المعهد الان ومتى يدريه في ذلك ؟

- بدأ الانشاء حوالي سنة ١٩٤٩ والى الان لم يتم

- هل تعرف شيئا عن مصدر الاموال التي

البقية صفحة ١٠

نقولا سليمان الباشكاتب

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الملك فؤاد رفض وضع حجر الاساس فى مستشفى المؤاساة او افتتاحه

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

استخدمت لانشاء المعهد ؟

ـ المصادر هى تبرعات واعانات حكومية وايرادات بانصيب وحفلات خيرية

ـ هل تعلم من الذى دفع التبرعات ؟

ـ افراد كثيرون الاستاذ احمد عبود وبلدية الاسكندرية وجميع شركات بنك مصر والحكومة قدمت اعانات

ـ هل تذكر قيمة المبالغ المتبرع بها ؟

ـ اذكر ان اعانة الحكومة كانت ٣٠٠ الف جنيه ، ووزارة الصحة ٥٠ الفا ، والبلدية ١٥ الفا واحمد عبود ١٥ الفا ، وشركات بنك مصر ١٠٠ الف

ـ كيف تم جمع هذه المبالغ ؟

ـ هذه المبالغ ترد للمستشفى ، وانا اودعها البنك ، ولا اعرف كيف تم جمع هذه التبرعات

ـ فى اى وقت حصل تبرع الحكومة ؟

ـ تبرعت بنصف المبلغ فى سنة ١٩٤٩ ، والنصف الثانى فى العام الذى يليه

لايعرف حكمة التبرع !

ـ وتبرع وزارة الصحة ، متى حدث ؟

ـ فى منتصف سنة ١٩٤٨

ـ ما وجه تبرع وزارة الصحة اذا كانت الحكومة تبرعت ؟

ـ لا استطيع ان ابين الحكمة فى ذلك ويجوز ان وزارة الصحة تبرعت اولا ، ثم اعفيت الحكومة بالمشروع فقامت بالتبرع عن الاخرى

ـ من الذى سعى لدى الحكومة لكى تتبرع او تقرر هذه الاعانة ؟

ـ لا اعرف عن ذلك شيئا ، ولايتصل هذا بعملى

لفت نظر

ولفت الرئيس نظره الى انه يجب عليه ان يقول كل ماعنده ، ولا يحبس شيئا عن المحكمة

اذا كان لديه اية معلومات

واستانف الرئيس القاء اسئلته على الشاهد:

ـ هل تعرف ان جمع هذه التبرعات كان بدعاية او بغير دعاية ، وهل علمت ان الدكتور النقيب كلف الاستاذ كريم ثابت بعمل دعاية لجمع التبرعات ؟

ـ علمت اخيرا اثناء الازمة مسالة الخمسة الاف جنيه على صفحات الجرائد وفى البرلمان

ـ الم تسمع من مصدر آخر ؟

ـ لا

ـ ماهى اجراءات صرف اى مبلغ يخرج من المستشفى

ـ يمكن صرف اى مبلغ فى حدود ٣٠٠ جنيه وما زاد عن ذلك يرجع فيه الى مجلس الادارة ولم نكن نعمل باللائحة التى تتضمن هذا القيد لانها كانت عرضة للتعديل دائما

هل كانت اللوائح للزينة ؟ !

ـ وهل يمنع ذلك من تنفيذها ؟

ـ لم يكن هناك لائحة عند انشاء المستشفى فى سنة ١٩٣٥ ، وبعد عمل اللائحة كثر تعديلها فلم استطع اتباع احكامها او تنفيذها

ـ هل كان الغرض منها الزينة ! ؟ وهل كانت مستكملة ام لا ؟ وهل اقرها مجلس الادارة ام لا ؟

ـ لا اعلم والتعديلات الكثيرة التى ادخلت

الدكتور احمد النقيب يعرض على رئيس المحكمة الاستاذ ابراهيم خليل التقرير السنوى للجمعية .

عنه ... ن افضل عن اتباعها ، وانفذ اوامر المدير

ـ هل صدر اليك امر بعدم تنفيذها ؟

ـ انني كنت اتبع الاوامر الادارية التي كان يصدرها مدير المستشفى

ـ كيف كانت تصدر الاوامر الخاصة بالصرف

ـ توجد اوامر مكتوبة واوامر شفوية الى جانب اللائحة

ـ كيف تكون رئيس حسابات وتجهل المبادىء العامة المنصوص عليها فى اللائحة ؟!

ـ هذا هو النظام الذي اتبعته من يوم عملي في المستشفى

خولي غزبة !

وقال الرئيس للشاهد ـ تبقى خولي غزبة لا رئيس حسابات

وتابع سؤال الشاهد

ـ هل تعرف تاريخ اصدار اللائحة ؟

ـ عند انشاء المستشفى ، قام الدكتور نتاوي احد اطباء البلدية بوضع لائحة ، وبعد ذلك وضعت عدة لوائح ، ولم يصدر لنا امر باتباع اى لائحة من هذه اللوائح

ـ بمقتضى الاوامر الادارية يصرف المبالغ ، هل كنت تصرف هذه المبالغ بدون الرجوع الى مجلس الادارة ؟

ـ انا لا اجادل في الاوامر الادارية واقوم بتنفيذها فقط .

ـ ماهو نظام اجتماع مجلس الادارة ؟

ـ المرسوم ينص على وجوب اجتماعه شهريا

ـ هل كان هذا النظام ينفذ بالفعل ؟

ـ احيانا كان ينفذ واحيانا لم يكن ينفذ

كان ينفذ اوامر المدير

وهنا فاجأ الرئيس بالسؤال التالى :

ـ حضرتك مؤهلاتك ايه ؟

وبهت الشاهد ، والتقط انفاسه قبل ان يجيب :

ـ بكالوريا وتجارة متوسطة

ـ وهل كنت تحضر مجلس الادارة

ـ لا والذى كان يحضره رئيس المجلس والمدير والاعضاء ، واحيانا كان المجلس يستدعيني للاستفسار عن بعض الامور . ونحن كنا نتلقى الاوامر من المدير ، ولا صلة لي بمجلس الادارة ، واوامر المدير كنت انفذها بدون تعليق

ـ كانها قرآن ؟!

ـ كنت انفذها بدون مناقشة !

ـ هل حدثك مفتش ديوان المحاسبة بخصوص الخمسة الاف جنيه التى صرفت للاستاذ كريم ثابت ؟

ـ انه طلب اذن صرف المبلغ للاطلاع عليه وبعد ذلك قابل المدير وتحدث معه بشان هذا الموضوع . وكان مكتوبا فى الاذن انه صرف لاعمال دعاية

ما هيه الاوامر الادارية

وهنا استفسر الرئيس من الدكتور النقيب عن ماهية الاوامر الادارية التى كان يصدرها برغم مخالفتها للوائح المستشفى

لم يعرف كيف يتكلم !

ووقف الدكتور النقيب وقال إن الشاهد لم يعرف كيف يتكلم ، فمجلس الادارة له محاضر وله سكرتير يدون كل كلمة تدور فى المجلس وهذه المحاضر يلخصها مدير المكتب وسكرتير مجلس الادارة ، وترسل المحاضر الى وزارة الصحة ، فاذا لم نعتزض عليها اصبحت القرارات نافذة . اما الاوامر الادارية فكانت خاصة بداخلية المستشفى ولا علاقة لها بالعرف

ـ هل صحيح ما قاله الشاهد من عدم تنفيذ اللوائح التى صدرت على التتابع ؟

ـ المستشفى كان يتبع جمعية المواساة . ولم يكن هناك طريق منظم تسير عليه الجمعية فكلفت الدكتور فتاوى بعمل اول لائحة داخلية ثم قام الدكتور عبد الواحد الوكيل بعمل لائحة اخرى ، ثم كلف الدكتور نظيف بعمل لائحة ثالثة ..

وقال ان حالة الضرورة كانت تستلزم ان يصرف اكثر من ٣٠٠ جنيه ، بدون الرجوع الى مجلس الادارة ، لان اعضاءه كانوا متفرقين فى كثير من البلاد ، لا يسهل جمعهم

اريد المال باى شكل

ومضى الدكتور النقيب فقال انى كنت اريد جمع المال باى شكل للمستشفى ، ولا ازال ادر ذلك الآن ، ولو اتيح لى الرجوع الى المستشفى لقمت بجمع المال ايضا وهذا المبلغ اثبت فى ميزانية المستشفى فى بند الحسابات وعرض على مجلس الادارة ووافق عليه قبل حضور مفتش ديوان المحاسبة .

وقال ردا على سؤال للمحكمة ان ٩٩٪ من ملاحظات الديوان غير صحيحة . وانا لا يهمنى ان تكون ملاحظة الديوان صحيحة او غير صحيحة بل المهم ان يكون تصرفى صحيحا . وانا اعتقد للآن ان تصرفى كان سليما وصحيحا

المحكمة ـ هل دعوة مجلس الادارة للاجتماع كانت بناء على ملاحظة ديوان المحاسبة ام بناء على الاستجواب

ـ انا بأقول انا عرضت مسألة الخمسة الاف جنيه على المجلس بناء على ملاحظة الديوان .

ـ وهل عرض هذا الموضوع على المجلس بعد تقديم الاستجواب

ـ جايز قوى

ـ ملاحظة الديوان ، وقد ابلغت الى المستشفى فى ابريل ، فلماذا لم يدع المجلس للانعقاد وتعرض عليه هذه الحالة

ـ اذا سمحت لى المحكمة فأنا اخالف هذا الراى وقد جاء مفتش الديوان وابدى هذه الملحوظة ضمن ملحوظات أخرى ، وغير معقول ان افحص كل ملحوظة وانا ما كنتش خايف من حاجة لانى ما سرقتش فلوس وقد استشهدت بالاستاذ حسن يوسف وقلت له انت مش قلت لى ان الجماعة مستانين ، وكان حقك رحت فهمتهم الموضوع وتنتهى المسألة ، فقلت له انا ما عملتش حاجة اخاف منها .

واعاد الرئيس سؤاله وهو الخاص بعرض الامر على مجلس الادارة بمجرد وصول ملاحظة الديوان . فأجاب الدكتور النقيب بقوله :

ارجو ان يصدقنى الرئيس انه لم يخطر ببالى ابدا ولو كانت المسئولة ٢٠ او ٣٠ او ٥٠٪ ان اسأل مجلس الادارة لان صدقنى هو جمع المال للجمعية ، وهل انا اشركت المجلس فى الاتفاق بينى وبين كريم ، وانا زى ما قلت ان الموضوع كنه لم يكن سيعرض على مجلس الادارة لولا ملاحظة الديوان لانى انا باجمع لهم فلوس مش باخد فلوس

ـ هل كنت تصدر اوامر لرئيس الحسابات بصرف مبالغ مهما كانت قيمتها

ـ لا ابدا ، ويمكن ان يسأل فى ذلك رئيس الحسابات ويسأل هل امره الدكتور النقيب بصرف مبالغ اكثر من ٣٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى يجيز مجلس الادارة صرفه بدون الرجوع اليه

الشاهد ـ انا لا اذكر مبالغ ، وانما اعرف اوامر تصدر لى وانفذها

وقال الدكتور النقيب انا أعرف التى لم اتعد حدودى فيما يختص باللوائح القانونية

للجمعية ، وانما هذا المبلغ انا جمعته للجمعيه واعطيت منه مبلغ ١٠٪ للذى جاب لى هذا المبلغ ، وليس من شأنى اثبات هذا المبلغ لحساب اليانصيب او الدعاية ، ولو كنت اعرف اللى حايحصل ده كله كان معملتش ، ولكن دليل حسن النية انى اذكر هذه الوقائع بصراحة وشجاعة وانا كموظف فى هذا المستشفى عمرى ما كنت اعتبر نفسى موظفا حكوميا ، ولا عمرى اتبعت اللوائح الحكومية

المحكمة ـ قد يقال فى تبرير وجوب عرض الامر على مجلس الوزارة ، ان كل مبلغ يصرف سواء للدعاية او لغيره يعتبر من المصروفات ويجب فى هذه الحالة الحصول مقدما على موافقة مجلس الادارة فى الصرف فما رايك فى هذا

ـ انا لم اعمل فى اى وقت من الاوقات ، ولا الجمعية بهذا الراى ، احنا ماشيين على اساس ان هذا المبلغ ، وان كان حقيقة ايرادا ولكن المفروض انى اورد ايرادا صافيا جمعته بمجهودى وانا اذا كنت اعرف ان مجلس الادارة مش حايقبل انى اجمع فلوسى بهذه الطريقة كنت عرضت الامر

التكييف القانونى

وهنا قال الاستاذ عبد السلام المحامى عن الدكتور النقيب لقد استاذنا المحكمة فى ان نترافع بحث هذه النقطة وبيان تكييفها القانونى للدفاع لانه يقول انه يعتقد ان عليه توريد المبلغ الذى جمع بعد صرف المصروفات

وهنا قدم الدكتور النقيب للمحكمة تقريرا للجمعية تاريخه ١٩٤٨ عن ميزانيتها

وعرض الاستاذ عبد السلام على الشاهد تقريرا عن اعمال الجمعية وميزانيتها عن يناير سنة ١٩٤٨ وساله هل هذه الميزانية عرضت على مجلس الادارة

وهنا قال الرئيس هل هذه ميزانية

الشاهد ـ ده مشروع ميزانية

الرئيس ـ يعنى هل وهو حساب ختامى انا افهم المفروض ان الميزانية توضع فى آخر السنة

حساب ختامى او مشروع ميزانية

وهنا تدخل الاستاذ رشدى وقال فليكن حسابا ختاميا او مشروع ميزانية وقد عرض على مجلس ادارة الجمعية قبل ملاحظة الديوان وقبل استجواب مصطفى مرعى ، وثابت فيه ان مبلغ الخمسة آلاف جنيه صرف على سبيل الدعاية .

كيف توضع الميزانية

وشرح الدكتور النقيب للمحكمة طريقة وضع ميزانية المستشفى وحسابها الختامى والتصديق عليها فى مجلس الادارة

وقال الاستاذ عبد السلام ان الموضوع ان مبلغ الخمسة آلاف جنيه وضع فى ميزانية الجمعية فى الاشهر الثلاثة الاولى لسنة ١٩٤٩ قبل ملاحظة الديوان والاستجواب . وعرض على المجلس مع تقرير بيت هيوارد وبرستون المحاسبين ووافق المجلس على ذلك

المحكمة ـ يعنى وافق على الحساب الختامى

ـ ايوه ، وكان المجلس يستطيع ان يقول انا مش موافق على الحساب الختامى

ـ الاستاذ عبد السلام (للشاهد) ـ هل افردتم حسابا خاصا لعملية جمع مال للمعهد والصرف عليه بحيث لا تختلط بالاموال الخاصة بالمستشفى

ـ طبعا كان له بند خاص يدخل فيه التبرعات والحفلات الخيرية واليانصيب واعانات الحكومة

المحكمة ـ هل عمل يانصيب للمعهد

ـ ايوه صدر ترخيص باليانصيب ونفذ وجمع الايراد

المحكمة ـ ماتقدار هذا المبلغ

ـ لا اتذكر بالضبط ، واظن كان الرصيد ٤٤٠٠ جنيه

المحكمة ـ مبلغ الخمسة الاف جنيه الذى صرف للاستاذ كريم صرف من اى حساب

ـ صرف من حساب المعهد من باب اليانصيب

المحكمة ـ كيف يصرف مبلغ الخمسة الاف جنيه من هذا البند .

ـ المكتوب فى الاذن الصرف ان هذا المبلغ خاص بالدعاية والنشر

المحكمة ـ ايوه لكن المبلغ ده صرف من بند اليانصيب ام من بند اخر .

ـ لا صرف من بند اليانصيب الخاص بالمعهد

ـ طيب كان لازم يوضح هذا فى حسابات المستشفى .

ـ المدير كان قال لى انه يجب فصل حساب المعهد عن حساب المستشفى ووضع دفاتر خاصة للمعهد

ـ ومتى تم هذا الفصل ، هل بعد ملاحظة ابراب المحاسبة بضرورة فصل الحسابين عن بعضهما

ـ ايوه

... ترى فيم كان يتحدث الاستاذ كريم ثابت الى الدكتور احمد التقيب عند مدخل قاعة الجلسة امس !

ـ "!"

لائحة للمعهد

الاستاذ عبد السلام ـ هل صدرت لائحة لاعمال المعهد

ـ لا اظن لانه ماجاش لى لائحة ؛ لان المعهد كان فى طريق الانشاء

ـ هل يوجد فى اللائحة المطبقة نصوص خاصة بادارة المعهد

ـ لا خاصة بالمستشفى فقط .

ـ هل تعرف الارض الخاصة بالمعهد ملك من

ـ هى ملك الحكومة ، واحنا اخدناها تربيب جدا والتسليم حصل من جمعة فقط

ـ الدفاع ـ حضرتك نجل المرحوم احمد ترك .

ـ ايوه

ـ هل كان والدك يعاون الجمعية فى جمع التبرعات

ـ انا كنت فى مصر فى كلية الحقوق وكان يقول لى انه جمع كذا وكذا وهذا من نحو ٢٠ سنة

ـ هل سمعت أنه يتقاضى عمولة

ـ ايوه سمعت منه ذلك لكن ماعرفش النسبة

ـ ماهى وسيلته فى جمع التبرعات بمجهوده الشخصى ، فقد كان يذهب بنفسه للاغنياء ويدعوهم للتبرع

المحكمة ـ ماذا كان يعمل والدك

ـ كان ضابطا فى الجمرك ولما طلع على المعاش

كان يشرف على توزيع اعمال البانصيب

المحامى العام ـ قلت ان ايراد البانصيب فى ثلاث سنوات بلغ ٤٠٫٠٠٠ جنيه وكسور فما هذه السنوات ؟

ـ يحتاج ذلك ان اطلع على الدفاتر

ـ يعنى لغاية اى سنة ؟

ـ لغاية اول سنة ١٩٥٠

المحامى العام ـ متى بدأ البانصيب الخاص بالمعهد ؟

ـ لازم اطلع على الدفاتر

المحامى العام ـ ماهو التفكير فى انشاء المعهد بدأ سنة ١٩٤٧

التفكير كان سنة ١٩٣٧

وهنا قاطعه الدكتور التقيب قائلا ان التفكير فى المعهد بدأ سنة ١٩٣٧ كعيادة خارجية ثم تطور الى معهد علمى سنة ١٩٤٧

المحامى العام ـ طيب يعنى البانصيب بدأ سنة ١٩٤٨

الشاهد ـ اظن ذلك

مواجهة بين شاهدين

ثم استدعت المحكمة الاستاذ عبد السلام نبيه شاهد الاثبات الاولى وسألته عما اذا كان يعرف هذا الشاهد فاجاب بالايجاب وقال انه رئيس حسابات المستشفى

ـ المحكمة ـ للاستاذ عبد السلام تنبيه ـ حضرتك قلت انك سمعت اشاعة ان هذا المبلغ صرف لكريم من مبلغ اعانة الحكومة فهل هذا الشاهد كان من ضمن الناس اللى سمعت منهم هذه الاشاعة

ـ جايز ولكن لا استطيع القطع ، وقد اكون قلتها اذا قلت انه كان من ضمنهم لان المسألة

البقية صفحة ٢١

الملك فؤاد رفض وضع حجر الاساس للمؤسسة

بقية المنشور فى الصفحة العاشرة

مضى عليها اكثر من ثلاث سنوات

الشاهد الثاني

نقولا سليمان

وانتهت المواجهة بين هذين الشاهدين ، ثم تودى الشاهد الثاني نقولا سليمان فحلف وحلف اليمين ، وهو رئيس كتاب المستشفى . وسألته المحكمة عن طبيعة وظيفته فقال انه يقوم بالعمل الادارى والكتابى تحت اشراف مدير المستشفى

— هل لك صلة بالحسابات ؟

— بصفة عامة

— هل تراجع عمل وليس الحسابات ؟

— طبعا . المفروض انى امضى معه بعد مراجعتى لعمله

— هل توجد لائحة داخلية للمستشفى ؟

— طبعا

— وهل كانت تنفذ ؟

— طبعا تنفذ فى حدود معينة .

— هل كنتم تنفذون اوامر المدير حتى ولو كانت مخالفة للائحة ؟

— جائز ، لانه المدير العام

— هل كان هناك اكثر من لائحة ؟

— لا هى لائحة واحدة

— الم يعمل الدكتور تناوى لائحة ؟

— انا ما حضرتش الدكتور تناوى ، وانا اعينت من هذا المستشفى فى سنة ١٩٤٧ ، وانا كنت اعمل باتكاتب فى المستشفى الاميرى الحكومى ، وكان الدكتور النقيب يكلمنى علشان اشتغل عنده فى المستشفى ، وقد نقلت فعلا الى هذا المستشفى

اللائحة الداخلية

وسئل الشاهد عن اللائحة الداخلية للمستشفى فقال انها لائحة تنظم عمل المستشفى على غرار لائحة مستشفيات الحكومة ، وكثيرا ما كان العمل يحتاج الى تعديل بعض المواد يقالون يصدر من مجلس الادارة

مسألة مستعجلة

واجاب الشاهد على سؤال للمحكمة بأن المدير أحيانا يصرف مبلغ فى ظروف مستعجلة ولايجد وقتا لعرض الامر على مجلس الادارة فيصرف المبلغ قبل موافاة المجلس

— وايه وجه الاستعجال فى صرف مبلغ ؟

— والله دى مسألة يسأل عنها الدكتور النقيب .

— وهل فيه مبالغ صرفت اكثر من ٢٠٠ جنيه كانت تعرض على مجلس الادارة بعد صرفها ووافق عليها ؟

— ايوه فيه . فمثلا مرة كنا محتاجين لشراء خيط من اوروبا لزوم الجراحة . فأرسلنا اشتريناه ثم عرضنا الامر على مجلس الادارة ووافق عليه

— كان المبلغ قد ايه ؟

— كان اكثر من الف جنيه

— وغير كده

١٥ طن ارز

— حصل مرة ان الارز خف فى البلد فاشترينا ١٥ طنا ودفعنا الثمن ثم عرضنا الامر على مجلس الادارة ، فوافق على صرف المبلغ وكانت عملية الشراء قد تمت

— هل كنت تحضر اجتماع مجلس الادارة

— لا

— من الذى كان يتولى سكرتيرية مجلس الادارة .

— هو الدكتور النقيب ومعه كاتب اسمه

شاهد النفى اسماعيل على اسماعيل يؤدى الشهادة ويظهر الى جانبه الاستاذ محمد عبد السلام يصغى الى اقواله باهتمام ظاهر

فؤاد صالح ، ولكن اذا كان فيه حاجة سرية يريدالمجلس بحثها فيامر هذا الكاتب بالخروج

ـ هل قرارات مجلس الادارة تبلغ للموظفين؟

ـ أيوه تبلغ لكل موظف مختص فكل واحد يبلغ بالشيء المختص به

ـ قال ابراهيم ترك ان اللائحة الداخلية كانت معطلة ، وكان الدكتور النقيب يعمل له اوامر وينفذها ؟

ـ انا لا اتذكر انها كانت معطلة

ـ المسألة مش عايزه تذكر ؟

ـ وهل معنى ان بعض البنود معطلة يبقى اللائحة كلها معطلة

ـ رئيس الحسابات يقول ذلك ؟

ـ يقول لكن انا ما اقدرش اقول كده

ـ هل كانت اللائحة تنفذ تماما ؟

ـ لا ما كانتش تنفذ تماما

المحكمة ـ اذا كان ذلك صحيحا اى ان الظروف المستعجلة اضطر الدكتور النقيب لصرف مبلغ ما قبل عرض الامر على مجلس الادارة ، فهل اذا صرف الدكتور النقيب مبلغا للدعاية للمستشفى تنطبق عليه صفة الاستعجال ؟

ـ يسأل عن ذلك الدكتور النقيب

ـ هل تعتبر المبالغ المستحقة للدعاية داخلة فى الايراد ؟

ـ لا هو الايراد الذى يورد للجمعية يعتبر كاملا ويقيد مثلا فى بند اليانصيب او بند التبرعات ، ثم يكتب فى خانة المصروفات مبلغ ٢٠٠ جنيه مثلا مصروفات دعاية

لايستطيع لفت نظره

وقال الشاهد ردا على سؤال للمحكمة بانه لايستطيع ان يلفت نظر الدكتور النقيب الى ان اللائحة مثلا لا تجيز صرف مبلغ ما قبل عرض الامر على مجلس الادارة لان النقيب كان هو المتسلط على المستشفى ،وهو اكثر نباهة منه

يقدر نباهة الناس

المحكمة يعنى انت فى مركز اللى تقدر فيه نباهة الناس ، اذا كان المدير تبيها تنفذ اوامره واذا كان غير نبيه تنبهه الى اللائحة الداخلية

(ضحك)

ـ لا . انا اقول انه هو صاحب الامر فى المستشفى

ـ ما هو النظام المتبع فى عقد مجلس الادارة ؟

ـ احيانا كل ثلاثة اشهر مرة ومش بانتظام، وكانت اللائحة فى الاول تقرر اجتماع المجلس كل شهر ، ثم عدلت الى ثلاثة اشهر

ـ وليه ما كانش بتنفذ تعليمات اللائحة

ـ يسأل الدكتور النقيب

ـ لماذا لم تلفت انظار الدكتور النقيب الى

الشاهد احمد ترك رئيس حسابات مستشفى المؤاساة يدلى باقواله امام المحكمة .

مسألة صرف هذا المبلغ قبل عرضه على مجلس الادارة ؟

ـ أنا لا اتذكر انني نبهته أو لم انبهه

ـ المبلغ ده صرف فى اى بند

ـ من مصروفات الدعاية الخاصة باليانصيب

ـ يا نصيب المستشفى او المعهد ؟

ـ لا لانه كان فى ذلك الوقت الحساب واحد ولم يكن قد فصل حساب المستشفى عن حساب المعهد

ـ اذا كان هذا المبلغ صرف عن الدعاية للتبرعات فلماذا قيد على بند الاعانات واليانصيب ؟

ـ والله هوه كتب الاذن كده

ـ طيب آمال انت وظيفتك ايه مش للباقى حاجة غلط تلفت نظره اليها ؟

ـ لا ده مش غلط وهو كتب الاذن على اساس اليانصيب والاعانات

التبرعات والاعانات

ـ وهل يوجد فرق بين التبرعات والاعانات ام لا ؟

ـ جايز . احنا نفهم ان الاعانات تدخل فيها التبرعات

ـ يعنى انت باشكاتب من عدة سنوات ولاتعرفش انه فيه فرق بين الاعانات والتبرعات؟

ـ لا دى حالة خاصة ، والمرجع فيها لرئيس الحسابات

المسئول الاول

ـ طيب انت مش مشرف على رئيس الحسابات والمسئول الاول

ـ ايوه مابقولش حاجة ولكن فيه كمان المسئول الاكبر منى ومن رئيس الحسابات وهو مكتب المحاسبين هيوارد روبرستون

ـ الدكتور النقيب ذكر فى التحقيق انه لا يعلم له بقيد هذا المبلغ فى دفاتر الجمعية لان ذلك من اختصاص رئيس الحسابات ؟

ـ هوه يقول دلوقت كده ، لكن الحقيقة اننا كلنا كنا نعمل تحت امره وبأذنه

ـ الم تسمع ان هذا المبلغ صرف لغرض اخر غير غرض الدعاية للتبرعات ؟

ـ لا ماسمعتش

ـ هل سمعت اشاعة ان مبلغ الخمسة الاف

الشاهد نيقولا سليمان كبير كتاب مستشفى المؤاساة يقول « احنا كنا ننفذ اوامر الدكتور النقيب كما هى حتى ولو كانت مخالفة للوائح » وظهر الى جانبه الاستاذ احمد رشدى والى اقصى اليمين الاستاذ لطفى عثمان مندوب « الاهرام »

جنيه دفع للاستاذ كريم مقابل مبلغ الخمسين الف جنيه الخاص باعانة الحكومة

ـ لا ابدا ياسعادة البيه « بيرول » كلام جد ماسمعتش الحكاية دى ابدا « ضحك »

ـ الاستاذ عبد السلام نبيه ماقلش له فين هذه الاشاعة

ـ لا ابدا والله العظيم

مواجهة اخرى بين شاهدين

استدعت المحكمة الاستاذ عبد السلام نبيه وواجهته بالشاهد وسألته هل هو من ضمن الناس الذين سمع منهم حكاية الاشاعة دى ؟

ـ يحتمل لانه كان من ضمن اللذين تحدثوا معهم لكن لا اذكر ذلك على وجه التحديد

وانتهت المواجهة وقال الدكتور النقيب الشاهد نقولا سليمان

ـ من من الموظفين الذين كانوا يدونون محاضر مجلس الادارة بصفة منتظمة

ـ فؤاد صالح

استراحة

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة الاولى والنصف بعد الظهر

شهود النفى

وبعد الاستراحة ، نودى الشاهد الاول من شهود النفى ، حضرة اسماعيل على اسماعيل ، فلبى وحلف اليمين

وبدأ الاستاذ محمد عبد السلام فى مناقشته كالاتى :

ـ هل كنت رئيس لجنة الانتخابات لجمعية المواساة ؟

ـ ، التحقت بها فى سنة ١٩٣٢ وتركتها فى سنة ١٩٣٩

ـ هل حضرت العهد الذى عمل فيه اعضاء الجمعية على جمع المال لانشاء المستشفى ؟

ـ نعم

وسائل جمع المال

ـ ماهى الوسائل التى استعملت لجمع المال ؟

ـ اوراق تانسيب وسباق خيل وتبرعات واعانات الحكومة والبلدية

ـ هل كانت تصرف عمولة لمن يساعد فى الجمع ؟

ـ نعم

ـ هل تذكر اسماء هؤلاء الاشخاص

ـ اذكر بعضهم ومنهم احمد ترك وعبد العزيز فهمى وكان موظفا بالجمارك وغيرهما

ـ هل كانت الاتعاب تدفع كرقم ام بنسبة

ـ بنسبة معينة وكانت ١٠ فى المائة

المحكمة تناقش الشاهد

ثم تولى رئيس المحكمة مناقشة الشاهد

ـ ماذا كان يعمل احمد ترك ؟

ـ كان موظفا فى الجمارك واحيل الى المعاش فاشتغل فى جمع المال والتبرعات للمستشفى

ـ هل كان وكيل الحال ام ملينا ؟

ـ كان متوسط الحال وكان يجمع بين ٥٠٠ و ٦٠٠ جنيه فى السنة غير اليانصيب

ـ وظيفة عبد العزيز فهمى وماهى المبالغ التى جمعها ؟

ـ كان كشافا او جرادا بالجمارك وكان يجمع ٥٠٠ او ٦٠٠ جنيه فى السنة وظل الى سنة ١٩٣٨

وطلب الشاهد من المحكمة ان تسمح له بذكر اشياء تتعلق بترك ، ولما سمح له قال انه فى اثناء جمعه للتبرعات ، ذهب الى مالك كبير هو الفريد رينهارت ، وتحدث معه من المستشفى الذى تنوى الجمعية انشاءه فقال له انه عمل

كبير لايستطيع ان يقدم عليه المصريون ، وطلب منه ان يطلعه على الرسومات . وبعد ان اطلع عليها سر سرورا عظيما واعلن استعداده لتاتيت غرفة الاشعة عن نفقته وفعلا انفق عليها ٢٧٠٠ جنيه والذى ذكرنى بهذه الواقعة المناقشة التى حدثت بسبب العمولة وهل تعطى لشركة عمولة ام لا . وانتهى الامر بالموافقة على صرف العمولة له بنسبة ٧٫٥ فى المائة .

ـ كيف وضعت نسبة ١٠ ٪ ؟

ـ انها نسبة تقررت بدون ترتيب

حث الناس على التبرع

ـ هل كانت مهمة هؤلاء الوسطاء حث الناس على التبرع أم تحصيل ، والعمولة هل كانت للحث أم للتحصيل ؟

ـ كانوا يعملون للحث وللتحصيل . والعمولة كانت تعطى لهم لحث الناس على التبرع

ـ هل تربطك صلة خاصة بالدكتور النقيب

ـ لا

ـ وما علاقة الشركة التى تعمل بها بالمستشفى

ـ لقد تولت تركيب الادوات الكهربائية فى المستشفى ولم يكن اتصالى بها من هذا الطريق

ـ هل ظللت بعد تركك الجمعية على اتصال بالدكتور النقيب ؟

ـ لا ، ولم أره منذ ذلك الحين اكثر من مرتين او ثلاث مرات

الشاهد الثانى

وانتهت شهادته ، ونودى الشاهد الثانى من شهود النفى ، حضرة محمد سعيد حبيبى ، المدير العام لشركة المستودعات العامة ، ووكيل مصلحة الجمارك سابقا ، فلبى وادى اليمين

وقال الشاهد انه كان سكرتيرا عاما لجمعية المواساة منذ سنة ١٩٢٦ الى ١٩٢٨

وسأله الاستاذ عبد السلام :

ـ هل كان ضمن أغراض الجمعية علاج المرضى ؟

ـ لا ، وعند انشائها كانت اغراضها مقصورة على مساعدة العائلات الفقيرة ودفن الموتى حتى سنة ١٩٢٩ ، حين اجتمع بنا الدكتور النقيب فى الجمعية ، وكان وقتئذ جراحا بالمستشفى الاميرى ، وعرض علينا فكرة انشاء مستشفى خيرى اهلى بالاسكندرية ، لرفع المستوى الطبى بالمدينة ، ومعاونة المستشفى الاميرى . اذ جميع الجاليات الاجنبية وباقى الطوائف ، كان لها مستشفيات خاصة بها . وقد ايدنا الفكرة ، ورأينا اضافة نص فى قانون الجمعية ، لعلاج المرضى الفقراء . ثم تقدمت الجمعية لبلدية الاسكندرية ومصلحة الاملاك بأن تبيعها قطعة ارض لبناء مستشفى عليها . وفعلا صدر قرار من التوسيون البلدى ببيع قطعة ارض على تلال الحدرة ، فتوجه المرحوم فهمى عبدالمجيد رئيس الجمعية حينئذ الى مدير البلدية ، وطلب منه ان يبيع للجمعية قطعة اخرى تطل على شارع أبو قير ، فقال له ان الجمعية فقيرة ، وليس لديها المال لبناء المستشفى بالسرعة التى يرجوها ، وان يونانيا طلب قطعة الارض الواقعة على شارع أبو قير ، لبناء مستشفى يونانى ، وهو مليونير يستطيع ان يبنى المستشفى

واضطرت الجمعية لشراء قطعة ارض خلفية ، وبدأت فى البناء سنة ١٩٣٢ ، وانتهت منه سنة ١٩٣٥ ، قبل ان يبنى الثرى اليونانى مستشفاه

مشروع ابتدائى .. وشكر

وكلفت الجمعية الدكتور النقيب بوضع مشروع ابتدائى من المستشفى ، ففعل وشكرته الجمعية ، ثم اوفدته للخارج ، لزيارة احدث المستشفيات ، واضطر لنقل مستشفاه الخاص ، طوال مدة غيابه وعاد بعد ان زار مستشفى ليون بفرنسا وميدلسكس بلندن ومستشفى اخر بفيينا ، ومارتن لوتر بالمانيا ، وقدم تقريرا طلب فيه أن يكون المستشفى على نظام مستشفى مارتن لوتر ببرلين

وقد اقر مجلس ادارة الجمعية هذا التقرير فى يوليو ١٩٣١ ، واستدعت الجمعية المهندس الذى اقام مستشفى مارتن لوتر ببرلين ، فحضر وعاين الارض على الطبيعة ، وعاد للخارج فى اول اغسطس ١٩٣١ ، بعد أن كلفته الجمعية بوضع جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بانشاء المستشفى

تدخل الابراشي

وبعد عودته اجرينا مناقصة محلية وهنا صادفت الجمعية اول عقبة لبناء المستشفى ، التدخل المرحوم الابراشي باظر الخاصة الملكية وقتذاك ، لاعطاء المقاولة لمقاول معين بالذات ولكن العطاء رسى اخيرا على حسن العبد وبدأ العمل في سنة ١٩٣٢ وانتهى في نوفمبر ١٩٣٥، ولم يقبل الملك فؤاد ان يحضر لوضع الحجر الاساسي في ١٩٣٢، او لافتتاحها في سنة١٩٣٥ لان العلاقة كانت قد ساءت بين الجمعية وبين القصر ، على اثر المشادة التي وقعت بين الجمعية وبين الابراشي

وهنا طلب منه الوليس ان يتوخى الايجاز في سرد الوقائع ، واستانف الشاهد كلامه فقال :

.. وقد اندمج الدكتور النقيب في الجمعية واصبح عضوا فيها ، وهو اول من فكر في سباق الخيل ، كوسيلة من وسائل جمع التبرعات لسد الازمة المالية التي اعترضتنا وفي سنة ١٩٣٢ طلبنا قرضا من الحكومة

تشكلت لجنة للنظر في ذلك برياسة الدكتور

شاهين ، وانتهت اعطاء ٢٠ الف جنيه بدلا من العشرين الفا التي كنا قد طلبناها، ولكنها ربطت هذا الاقتراح ببعض الشروط من شأنها تعطيل المشروع ، لان الدكتور شاهين شعر بأن النقيب سيعين مديرا للمستشفى

استقالة .. وتعيين

.. وما ان استكملت الجمعية بناء المستشفى وتجهيزه حتى توجع الدكتور النقيب بثقله جراحا ثابتا بمستشفى بورسعيد، فقدم استقالته فورا، وتعاقدت

البقية صفحة ٢٣

الملك فؤاد رفض

بقية المنشور فى الصفحة ٢١

منه الجمعيه على تعيينه فى وظيفه مدير ، وبدأ عمله فى الجزء البسيط الذى كان قيد تم فى بنى المستشفى وكان يعمل فيه طبيبا وجراحا وطبيبه اسنان ايضا ! وبدأ بعض الاطباء يتطوعون لخدمة المستشفى فى اقسامه المختلفة ، واستمر المستشفى فى تأدية رسالته واخذ يتوسع فى تأدية الخدمات الطبية بعد ان اقبل الناس عليه

وفى سنة ١٩٣٦ ، توفى الملك فؤاد ، فاهتزت الجمعية الفرصة ، وتقريت الى السراى فى جديد ، بواسطة احمد حسنين ، وطلبت ان تكون الجمعية والمستشفى مشمولين بالرعاية الملكية

المصادر المالية

•• اما المصادر المالية التى كانت تعتمد عليها الجمعية فكانت تذاكر اليانصيب وسباق الخيل ، وتبرعات الخيرين • والحفلات التى كانت تقيمها • وكانت الجمعية تمنح عمولة ١٠ فى المائة للوسطاء الذين يجمعون التبرعات وقد حددت هذه العمولة بمسترشدة بالعمولة التى يتقاضاها نظار الاوقاف والحراس القضائيون •

وعاد الاستاذ عبد السلام الى سؤاله :

— من الذى كان يعمل فى جمع التبرعات ؟

— كان كثيرون يتقدمون للذلك ، وخاصة بعد ان علموا مقدار العمولة التى تدفعها الجمعية • وأبرز شخص اذكره هو احمد ترك الموظف بمصلحة الجمارك سابقا

غضب السراى !

— هل حدث ان غضبت السراى على الجمعية مرة اخرى ، واذا كان هذا قد حدث فما هى الاسباب ؟

— اذكر ان الملك السابق ، بعد افتتاحه المستشفى رسميا فى عام ١٩٣٦ ، اظهر اهتماما كبيرا بالمستشفى • وجعل يزوره من وقت لآخر متفقدا اعماله ، وحث رجال الحكومة على مساعدته • وقد قابل المرحوم فهمى عبد المجيد رئيس الجمعية ، الملك السابق • وبعد المقابلة اخبرنى بأن الملك السابق يعطف على الجمعية ومشروعاتها واهمها انشاء عيادة خارجية امام المستشفى ، وقاعة كبرى للمحاضرات العلمية • وملجأ للعجزة والايتام • وسيتوصفات فى بعض الاحياء •

بدون بروتوكول !

•• ومما يذكر انى علمت من عبد المجيد ان الملك السابق طلب منه ، عندما يريد عرض شىء عليه يتعلق بهذه المشروعات ، ان يحضر الى السراى ويطلب مقابلته بدون الالتجاء الى طريق البروتوكول •

•• وفى ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، طلب المرحوم فهمى عبد المجيد مقابلة الملك السابق ، فلم يصل اليه رد ، الى ان مرت ثلاثة اشهر ، وكان مدير الجمارك ، فرشح فهمى عبد المجيد لهذه الوظيفة ، لانه كان وكيلا للجمارك الا ان مرسوم تعيينه تعطل فى القصر

نكبة اسرة عبد المجيد

— هل تعتقد ان الدكتور النقيب كان سببا فى نكبة اسرة المرحوم فهمى عبد المجيد ؟

— الواقع انه بعد ان صارت الاعمال بالمستشفى سيرا منظما ، وكانت تعتمد فى النفقة على الجمعية ، حدث شىء من سوء التفاهم بين المرحوم فهمى عبد المجيد رئيس الجمعية ، والدكتور النقيب مدير المستشفى • وكان الخلاف محصورا فى دائرة ضيقة ، والدليل على ذلك ان المرحوم فهمى عبد المجيد ، عندما قابل الملك السابق ، فى هذه الاثناء ، وجد من الملك السابق كل عطف وتأييد لمشروعاته الانسانية ، ولم نشعر بان هناك تغيرا من السراى نحو الجمعية الا فى ديسمبر ١٩٣٧ ، وكان قد حدث قبل ذلك حادث ، وهو ان الجمعية كانت قد استخدمت المهندس الافرنجى ، لصيانة الارض الواقعة امام المستشفى لبناء عيادة خارجية عليها ، واقامت له الجمعية حفلة عشاء ، وفى اليوم الثانى سمعنا لغطا بانه كان من الاجدر على الجمعية ان تنفق مصاريف الحفلة على الفقراء •

يؤلم الوظيفة على البرلمان

•• وحدث فى اوائل ١٩٣٨ ان نصح الدكتور احمد ماهر للمرحوم فهمى عبد المجيد ، ان يرشح نفسه للبرلمان على مبادىء الهيئة السعدية وانتخب فعلا فى ابريل ١٩٣٨ ، فيرانه اترك الوظيفة الحكومية ، وقد حدث بعد ذلك ان اقامت الجمعية حفلة ، كان مقررا ان يخطب فيها المرحوم فهمى عبد المجيد ، والدكتور النقيب ولكن السراى رأت انه لا داعى لان يخطب الاول فلم يشترك عبد المجيد فيها ولم يستقبل الملك فاستدعاه الدكتور ماهر وقال له انه لايجوز لعضو اكبر راس فى البلد فاجابه بانه لايتعدى واجبا هو يريد حفظ كرامته ، ثم قدم المرحوم فهمى عبد المجيد استقالته من الجمعية لتضامنت معه فى ذلك ، وكذلك فعل بعض الاعضاء •

وقال اخيرا انه لايعتقد ان الدكتور النقيب كان سببا فى تعكير العلاقات بين السراى وبين فهمى عبد المجيد

مناقشة المحكمة للشاهد

وسأل رئيس المحكمة الشاهد

— هل تعتقد انه كان للدكتور النقيب مطمع فى الجمع بين رياسة الجمعية ورياسة المستشفى ؟

— لا

— هل لك علاقة بالدكتور النقيب ؟

— علاقة صداقة فقط

وقال ردا على سؤال للرئيس بانهم لم يعتادوا الرجوع الى مجلس الادارة لصرف العمولة الخاصة بالتبرعات ، لان هذه الاموال كانت تأتى من « الهواء » !

وقال ايضا ردا على سؤال للرئيس ان الجمعية ماكانت لتصل الى ايراداتها ، الا بمساعدة الوسطاء الذين كانوا ينبثون فى كل المجتمع للدعاية لاعمال الجمعية

المجتمع للدماية لاعمال الجمعية
حفلة رئيسة المحرضات

وبعد انتهاء الشاهد من الادلاء باقواله ، استأذن الدكتور النقيب فى القاء بيان عقير ليلقى ضوءا على حقيقة العلاقات التى كانت تربطه بالمرحوم نعمى عبد المجيد ، فاعترضت المحكمة على ذلك ، ثم والتت بعد الحاح منه

قال الدكتور النقيب ان الجمعية اقامت حفلا لمناسبة توديع رئيسة محررات المستشفى الالمانية الجنسية، وحضر الملك السابق الحفل فقابله واستحثه على تعيين المرحوم نعمى عبد المجيد مديرا للجمارك ، وان الملك السابق افهمه انه لا يوافق على ذلك لانه « حرامى » فصاح محتدا وقال له بان الذى اتهمه ان عبد المجيد « حرامى » هو « الحرامى » ،وحينئذ سحبه الفريق عمر لطفى ، من قفاه ، وقال له : انت مجنون ! ! واردف الملك السابق فقال لعمر لطفى : قل له :

كشوف ببيان الوزارات

وهنا كانت الساعة قد قاربت الرابعة وامرت المحكمة بترارها ، باستمرار نظر القضية الى اليوم ، لسماع بقية شهود النفى وتكليف النيابة بضم كشوف ببيان الوزارات التى ولجت الحكم ، فى العشر سنوات الاخيرة

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

٣٠ مايو ١٩٥٣

قضية القطن امام محكمة الغدر

بيانات جديدة يدلى بها رئيس اتحاد تجار القطن
٨ قضايا غدر جديدة متهم فيها وزير سابق للاشغال

كان معروفا ان القرار الخاص باحالة مسألة القطن الى محكمة الغدر بدا يساور افراد الحكومة منذ الوقت الذى كادت فيه نيابة هذه المحكمة تنتهى من اعداد هذا القرار ، ان الاستاذ يعقوب بياوى رئيس اتحاد تجار القطن الداخل اتصل من الاسكندرية تليفونيا بالاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة ، بوصفه عضو اللجنة الثلاثية المختصة بشئون محكمة الغدر ، وابلغه امورا تتعلق بجماعة « الكورنر » التى كانت سببا فى حدوث بعض الوقائع فى بورصة العقود .

وطلب الوزير اليه ان يحضر الى القاهرة ، فجاء وقابله فى مكتبه بدار الرياسة وافضى اليه ببيانات جديدة عن هذه الجماعة .

ونظرا لان البيانات التى ادلى بها راوا التعجل فى اذاعة القرار

توقع اذاعة القرار اليوم

وعلم مندوب « الاهرام » انه صار مرجحا كثيرا ان يذاع القرار فى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم . اما من مكتب وزير الدولة

١٨ شاهدا اثبات وألف صفحة تحقيق

بلغ عدد شهود الاثبات فى هذه القضية ثمانية عشر شخصا ، من بينهم الدكتور حامد زكى وزير الاقتصاد القومى السابق

ويبلغ عدد صفحات التحقيق فى القضية الف صفحة ، غير المستندات ومحاضر اللجان التى تقرر ضمها

وزير سابق .. وثمان قضايا

وينتظر ان تقدم بعد ذلك الى محكمة الغدر القضايا المتهم فيها وزير سابق للاشغال ، وقد بلغت ثمانى قضايا ، من بينها قضية مجارى سيدى بشر والقبة طريق المرج

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٣ يونيه ١٩٥٣

لا محكمة غدر ثانية

تصريح لاحد عضوى اللجنة الثانية

اكد الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة وعضو اللجنة الثانية لشئون محكمة الغدر لمندوب « الاهرام » بانه لم يتجه حتى الان اى تفكير الى انشاء محكمة غدر ثانية فليس بصحيح ماقيل عن ذلك فى بعض الدوائر

وكان توكيد الوزير ردا على سؤال عن الانتهاء من اعداد عدة قضايا تنظر امام محكمة الغدر

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

٢٨ يوليـــه ١٩٥٣

احكام محكمة الغدر

وزارة الداخلية تتخذ تدابير تنفيذها

ارسل المحامى العام الى وزارة الداخلية كتابا يبلغها فيه مضمون الاحكام الصادرة من محكمة الغدر بحرمان الدكتور النقيب وكريم ثابت ومحمد حسن السليمانى من حقوقهم السياسية طول الحياة وعلى من التدابير لتنفيذ هذه الاحكام

وقد ابلغت الوزارة هذا الكتاب بمنشور دورى الى جميع المديريات والمحافظات لتنفيذه

محكمة القدر
تستمر فى مباشرة عملها

صرح مصدر مسئول لمندوب « الاهرام » بان محكمة القدر سيتستمر فى نظر القضايا التى قدمت اليها ، وانه اذا اقتضت الظروف سحب احدى القضايا المنظورة امامها لنظرها امام محكمة الثورة، فان ذلك لايعنى اطلاقا انهاء هذه المحكمة .

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

١٩٥٣/١٠/٥

قضية تمثال فؤاد

نظرها اليوم امام محكمة الغدر

تستانف محكمة جرائم الغدر اليوم نعد جلساتها برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل للنظر فى قضية صب تمثال الملك احمد فؤاد بميدان عابدين ، وهى القضية المدعى بها نيها احمد محمد شعير والمهندس عثمان محرم

وسيتولى الدفاع عن الاول الاستاذ محمود كامل المحامى وعن الثانى الاستاذ عبده ابو شقة

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٩٥٣/١٠/٦

قضية سب تمثال الملك فؤاد أمام محكمة الغدر

النيابة تطالب عثمان محرم واحمد شعير بتعويض قدره ٣٠ الف جنيه

استجواب المدعى عليهما وسماع شهود الأثبات أمس وتأجيل القضية إلى اليوم للمرافعة

استأنفت محكمة جرائم الغدر النظر فى القضايا المحالة اليها فعقدت صباح امس وبدأت النظر فى قضية سب تمثال الملك احمد فؤاد المدعى عليه فيها المثال احمد محمد شعير والمهندس عثمان محرم

وحضر للدفاع فى القضية الاستاذ محمود كامل المحامى عن المدعى عليه الاولى ، والاستاذ عبده ابو شقه المحامى عن المدعى عليه الثانى ، وكان معهما ملفات ضخمة تضم كثيرا من الاوراق والمستندات

وتم فى هذه الجلسة استجواب المدعى عليهما ، ثم سمعت اقوال الشهود الثلاثة وهم المهندسون فؤاد ميخائيل مفتش المبانى واحمد شاكر مدير مصلحة المبانى السابق وملى فريد وكيل الاشغال السابق .

وقد تكهرب الجو قليلا فى اثناء استجواب المهندس عثمان محرم بسبب عبارات تفوه بها ورات المحكمة ان تتجه الا يتخذ من حرمها مسرحا للدعاية السياسية فاعلن محاميه الاستاذ عبده ابو شقه ان موكله فى كل مايقول لا ينطوى الا على منتهى التوقير والاجلال للمحكمة وانه مسئول كوزير امام الهيئات التشريعية حتى فى ظل الدستور الملغى وان تصرفات الوزير موضع رقابة القضاء .

ورفعت الجلسة فى الساعة الثالثة الا ثلثا على ان تعقد صباح اليوم لسماع مرافعة النيابة والدفاع .

رئيس المحكمة المستشار ابراهيم خليل يناقش المدعى عليه الثانى المهندس عثمان محرم بشأن التأشيرة الموجودة على الشكوى المقدمة من المدعى عليه الاول ، ويرى يمينهما الاستاذ حسن جلال عضو المحكمة اليسار

عقد الجلسة

وقد عقدت الجلسة فى الساعة التاسعة والنصف برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل وحضور الاستاذ فخرى عبدالنبى ممثل النيابة ، وسكرتيرية الاستاذ كمال احمد سليمان

وعلى اثر عقد الجلسة قال رئيس المحكمة انه يوجد فتوى من قسم الرأى ومنشورات خصرية خاصة باعمال وزارة الاشغال ليست مضمومة الى الملف

النيابة ـ ان الفتوى موجودة اما المنشورات فسنطلبها من الوزارة وقدم وكيل النيابة للمحكمة ملف الفتوى

المحكمة ـ طلبت ضم المنشورات السابقة على هذه الفتوى واللاحقة والتى كان العمل جاريا على مقتضاها

النيابة ـ ان هناك كشفا خاصا بمناقصة عملية مستشفى احمد ماهر وقدمه للمحكمة

وطلق الاستاذ ابو شقه قائلا وماصلة هذا الكشف بموضوع هذه الدعوى

النيابة ـ سنبين هذه الصلة فى المرافعة

المحكمة ـ هل ورد شىء فى التحقيق عن هذا الكشف ؟

وطلب الاستاذ محمود كامل المحامى ضم اوراق عملية تمثال الملك فؤاد فى الاسكندرية إذ تقدم لها عدة متناولين واستبعد احد العطاءات اذلم يرفق به التامين وقال سابين لكم كيف استبعد هذا العطاء لمجرد انه لم يرفق به التامين

الرئيس ـ فى اى عهد تم ذلك ؟

وسأل الاستاذ كامل موكله فاجاب بانه يظن ان ذلك فى عهد حكومة حسين سرى لما كان مصطفى فتحى وزيرا للاشغال

المدعى عليه الاول

وبعد ذلك اخذت المحكمة فى استجواب المدعى عليه الاول فقال الرئيس قرار الاتهام وهو يلخص فى انه تدخل تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى اعمال المدعى عليه الثانى متعللا فى ذلك قرابته بالرئيس السابق مصطفى النحاس وذلك لكى يقبل العطاء المقدم منه وهو يزيد ١٢٫٣٦٠ جنيها على اقل العطاءات المقدمة للوزارة

المدعى عليه ـ هل من المعقول ان تسحسا يخشى من ضياع حقه ان يتقدم شكوى للوزير المختص ويقال ان هذا تدخل فى شئون وظيفته

المحكمة ـ يعنى ماحصلش تدخل ؟

ـ انا قدمت شكوى لوزير الاشغال والراى والصحف وكل من اعرفه كنت اتكلم معه فى الموضوع وطبيعى لم يحصل اى تدخل

ووافق الاستاذ محمود كامل على استجواب موكله .

المحكمة ـ للمدعى عليه ـ هل لك صلة بالرئيس السابق النحاس

ـ ايوه هو زوج ابنة اختى

ـ يعنى انت خال حرمه

ـ ايوه

ـ وهل المهندس عثمان محرم يعرف هذه الصلة ؟

ـ ما اعرفش جايز يعرفها انا ماسالتوش

ـ هل لك معرفة بحضرته قبل عقد الجلسة ؟

ـ لا ابدا اطلاقا انا اعرف انه وزير الاشغال المختص وانا مكنت باوربا من سنة ١٩٣٧ الى

المهندس احمد شاكر مدير المباني السابق وهو يدلى بشهادته

سنة ١٩٤٧ ولم يكن لى اتصال به فى اى عملية

لم يرسو عليه العطاء

ـ الم تتقدم لاقامة تمثال للملك فؤاد بالاسكندرية ؟

ـ ايوه تقدمت

ـ وهل كان هو الوزير ؟

ـ لا

ـ وهل رسا عليك العطاء ؟

ـ لا رسا على واحد اسمه على راشد

ـ عندك لما تقدمت بعطائك هل كنت حاضرا وقت فتح المظاريف ؟

ـ ايوه

ـ ما هى العطاءات التى تقدمت معك ؟

ـ فى يوم فتح المظاريف ولا اتذكر التاريخ كان موجود عطاءين احدهما من شركة الكهرباء السويسرية والعطاء المقدم منى

ـ كان عطاء الشركة بكام ؟

ـ حوالى ٢٨٠ الف جنيه

ـ ومنك ؟

ـ بـ ٢٩ الف جنيه

ـ الم يتقدم عطاء آخر ؟

ـ بعدين ولا اذكر التاريخ

ـ الم يتقدم عطاء رابع ؟

ـ لا اعرف

ـ ذكرت فى التحقيقات انه تقدم عطاء من شركة سروس ؟

ـ ايوه بعدين سمعت وان عطاءها كان بمبلغ ٤٠ الف جنيه

ـ ظاهر ان عطاء شركة « لاجانا » كان موجود يوم عطائك ؟

ـ يبقى غلط لانه ماكانش فيه يوم فتح المظاريف غير عطائى وعطاء شركة الكهرباء
ـ يعنى ماكانش فيه عطاء من شركة لاجانا ؟
ـ انا سمعت انها ارسلت برقية بعطائها .
ـ حسب المدون فى البيانات الرسمية ان المظاريف فتحت يوم ٧/٢٩ فما هى الاجراءات التى اتخذت من جانبك لمتابعة عطائك ؟
ـ لا شىء عدا الشكوى التى عملتها
ـ قدمت لمن هذه الشكوى ؟
ـ واحدة لمدير المبانى ، وواحدة لمصطفى فهمى ، وواحدة للمهندس عثمان محرم
ـ فى اى تاريخ قدمت هذه الشكاوى
ـ لا اذكر

انا صاحب حق

ـ وما الذى دعاك لتقديم هذه الشكاوى ؟
ـ انا صاحب حق وخايف على حقى
ـ هو انت مش قدمت العطاء طبقا للمواصفات الموضوعة وعملت الاجراءات المطلوبة ثم فتحت المظاريف وسيفصل فيه حسب الاصول المتبعة، فما هو وجه تقدمك بالشكوى ؟
ـ الخوف من ضياع الحق . الاشاعات كتيرة . لازم ابين كل شىء للمختصين ، ابين حقيقة الامر
ـ طيب ما هى حقيقة الامر معروضة على السلطات المختصة ، طبقا للقوانين ومراعاة الصالح العام ، فما وجه الشكوى وما سبب الخوف ؟
ـ فى كل وزارة يوجد محل للشكاوى وكل واحد يقدر يقدم شكوى
ـ يصح للانسان ان يقدم شكوى حيث يكون هناك محل للشكوى ، لكن ما دام المسألة متروكة لتقدير المختصين طبقا للقوانين فما كانش لازم تقديم شكوى
ـ وما ضررها ، انا مش شايف فيها ضرر
ـ ضررها انه بسبب صلتك بالرئيس السابق قدمت هذه الشكوى ليفشلك على غيرك
ـ انا ما افتكرش هذا . وانا فى كل عملية قدمت شكاوى للمختصين خوفا من وقوع ضرر
ـ وما الذى جعلك تتوقع الضرر
ـ جايز يكون فيه ضرر
ـ يعنى انت تشتكى كده عمال على بطال
ـ لا انا باشرح الحقيقة انه لازم امرهم ، انه ما فيش مختصين مثلى فى هذه المسئلة
ـ يعنى هل كان فيه فكرة انهم ياخدوا لمرك ؟
ـ انا ما سمعت كده ، وانا اعرف فى اعمال اخرى انهم بياخدوا شركات اجنبية فحرام اننا نبقى مصريين واحنا ثم نهمل ..

ـ مين غيرك قدم شكوى
ـ ايوه كتير واحد مثال اسمه محمود شبحى وانا دخلت مع كتيرين وكنا واقفين صف
ـ وهل قلت للوزير شخصى الشكوى ؟
ـ ايوه قلت له احنا مصريين واولى من الاجانب

ما هو الصالح العام

وهل ترى بحسب تقديرك انه كان يجب مساعدتك فى هذه المسألة باعتبارك مصرى وبصرف النظر عن الصالح العام ؟
ـ وما هو الصالح العام ؟
ـ والله ما اعرف . هوه انت اللى بتسألنى . الصالح العام هو ان يكون العمل مضبوط . ثانيا يكون اوفر ما يمكن لخزانة الدولة وثالثا مايكونش مخالف للقوانين
ـ العمل مضبوط ، ومافيش مخالفة .
ـ الم تكن قدمت بيانا قبل تقديم الشكوى
ـ لا
ـ امال ايه كان وجه الشكوى
ـ انا كنت باقدم لكل شخص .
ـ الا يجوز انهم كانوا ياخدوا عطاءك من غير شكوى .
جايز لكن انا سبق عضم حقى وانا مش شايف جرم فى تقديم الشكوى .
ـ الشكوى تكون عن ظلم وقع عليك ؟
ـ ماهو وقع على ظلم سابق وانا حرمت من العمل فى تمثال فؤاد بالاسكندرية وكل صاحب حق يجب يجرى على حقوقه ويلح ويقابل الوزير وكل حاجة خصوصا لما يعرف انه مظلوم
ـ تقدمت بغير هذه الشكوى لشخص آخر فى هذه العملية ؟
ـ ايوه قدمت للكتيرين غير الوزير
ـ هل قبل الشكوى المقدمة للمهندس عثمان محرم قدمت لاحد شكوى ؟
ـ اظن قدمت شكوى للمبانى وانا مش متذكر التاريخ
ـ الشكوى المقدمة لمدير مصلحة المبانى مؤشر عليها من الوزير فما سبب ذلك ؟

ـ انا رحت قابلت الوزير وشكيت له فقال لى تدم لى مذكرة وكانت الشكوى معى فقدمتها له واشر عليها فيها ايه
ـ مكانيهاش حاجة ـ بقى تكتب شكوى باسم مدير المبانى وتقدمها للوزير
ـ وفيها ايه انا رجل تربيت حر
ـ ماهى المدة المحددة لتقديم العطاءات ؟
ـ شهر
ـ الشكوى بتاعتك مؤرخة يوم ٧/٦ وفتح المظاريف كان يوم ٧/٧ فما وجه تقديم الشكوى

ـ سعادتك عارف كل حاجة . هم بيتوا فى العطاءات بسرعة ،وتمثال فؤاد بتاعيه بعد فتح المظاريف بسرعة

ـ هل لما تقدمت للوزير عرفك

الوزير لايعرفه

ـ انا قلت له انا احمد شعير صاحب العطاء . ولاسالنى انت مين ولا حاجة

ـ يعنى هوه مايعرفش الصلة اللى بينك وبين النحاس

ـ انا قلت له انا احمد محمد شعير ولم اقل له انا صهر النحاس

ـ لكن هوه بيقول انه يعرفك ؟

ـ يعرفنى متين شافنى فين . جايز يعرف اسمى لكن ما يعرفنيش شخصيا ؟ وفيه ناس اعرفهم اسما لكن ما اعرفهمش شخصيا

ـ انت ماسيبتش اشتغلت فى عطاء غير ده ؟

ـ انا بافول لحضرتك انى قدمت لهذه العملية والجامعة والاسماعيل

ـ وبرايه وما قيمة العطاء المقدم منك بالنسبة لهذين العطاءين

ـ كنت اكثر من شركة لاجانا بمائتى جنيه وربحا على العطاء لانى مصرى . وعملية الجامعة استدعانى الوزير وعرض على سعر صاحب العطاء الاخر فقبلت وربحا على العطاء

ـ هل عرض على غيرك من اصحاب العطاءات زى ما عرض عليك ؟..

ـ جايز انا ما اعرفش !..

مستندات التوصية

وهنا اخرجت المحكمة من الملف الطلب المقدم من المدعى عليه الاول الى مدير المبانى ولاحظت وجود عبارة بين توسين هى «العطاء المعتمد مع مستندات التوصية» وعرض الرئيس هذا الطلب على المهندس عثمان محرم وسأله ان يفسر للمحكمة معنى هذه العبارة ومن الذى كتبها .

واجاب المدعى قائلا انه لا يستطيع ان يتذكر ظروف كل طلب وما يكتب على الطلبات من تاشيرات .

ـ الطلب ده معنون باسم مدير المبانى فكيف عرض عليك

ـ انا ما اعرفش وانا اعتبر الطلب اللى يقدم لى ويكون معنون باسم مدير المبانى احالة لى ولا يمكن اتيله ابدا لازم الطلب اللى يقدم لى يكون معنون باسمى

وبعد ان اطلع على العبارة قال :

ـ ده مش خطى ، ويسأل من هذه التأشيرة حضرة مدير المبانى

امضاء زى الوزه

ـ الامضاء دى بتاعة مين اللى عامله زى الوزه (ضحك) والاسم زى يا اما عثمان او محرم

ـ انا اؤكد لحضرتك ان هذه التاشيرة ليست بخطى لا هى ولا الامضاء بتاعتى

انا رجل فنان

وعادت المحكمة الى مناقشة المدعى عليه الاول فساله الرئيس

ـ هل الطلب المقدم منك للمهندس عثمان محرم كان معنون باسم مدير المبانى

ـ يا حضرة السيد المحترم انا رجل فنان ما يهمنيش الحاجة دى كلها . وجايز اكون قدمت شكوى باسم الوزير

ـ ما فيش فى الدوسيه طلب فقدم لوزير الاشغال

ـ جايز اتقطعت

ـ ازاى الورق الرسمى يتقطع

ـ امال . مش الوزير اشر عليها

ـ انا بافول جايز انه لم يؤشر عليها ومزيت . وانا غير متذكر ولا اعرف ماذا لم فى هذه الشكوى

ـ هل كان بلغك ان الوزارة مزمعة قبول عطاء اخر غير عطاءك

ـ ايوه باافندم قيل انه فيه شركة طلباتى حاتاخد العطاء منى وهو ارخص ولكنه غير تانونى . وهنا طلب الاستاذ محمود كامل من المدعى عليه ان يتكلم بهدوء

خلونى ادافع عن شرفى

فصرخ المدعى عليه شعير قائلا محتدا خلونى اتكلم انا مظلوم ، واريد ان ادافع عن مستقبلى وشرفى

الرئيس ـ طيب معلهش دافع بس بهدوء

واستطردت المحكمة فى مناقشته فساله الرئيس

ـ هل كان لديك تخوف من قبول تلك الشركة

ـ جايز قوى

ـ ولكن هذا العطاء مخالف للمواصفات لانه بمرور عمل التمثال بطريق الرمل لا بطريق الشمع فلماذا تتخوف من ذلك

ـ ياحضره السيد فيه فى الشروط بشد هو ان الحكومة من حقها تقبل اى عطاء وترفض اى عطاء

ـ ايوه ده فيه اجراءات لازم تتبع

ـ ماعوه بتخالف هذه الاجراءات .

ـ انت بتقول تخالف فى العهود السابقة يمكن عثمان محرم يتصرف

واكتفت المحكمة بهذا القدر من مناقشة المدعى عليه

المهندس عثمان محرم

ثم نودى المهندس عثمان محرم فلبى وتلت عليه المحكمة التهمة الموجهة اليه وسالته عنها ، وهى انه بصفته وزيرا للاشغال قبل من المدعى عليه الاول الذى لا اختصاص له تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى اعمال وظيفته واستغل نفوذه للحصول له على الفائدة الواردة فى التهمة الاولى

يحتج على محاكمته

ورد المهندس عثمان محرم قائلا :

قبل الكلام فى الموضوع ارجو مع احترامى للمحكمة ان احتج على محاكمتى كوزير امام هيئة غير البرلمان ، واثبت احتجاجى على محاكمتى امام هذه المحكمة ، اذ لا توجد سلطة تستطيع محاكمتى الا البرلمان بصفتى وزيرا

ـ الكلام ده قبل كثيرا

ـ ايوه معلهش ، لان هذه المحاكمة مخالفة للدستور ، وساكرر هذا الاحتجاج فى كل قضية اجىء فيها امامكم

الدستور ..... يم

ـ اى دستور تقصد

ـ الدستور الذى كان قائما وقت ان كنت وزيرا لان الاتهام بيقول «انك كوزير استعملت سلطتك واخطيت وعملت » فانا بامسجل هذا فى كل محضر

ـ طيب ايه كلامك ؟

ـ هذا كله لاستدله من المحكمة وانا اثبت القوانين فى كل تصرفاتى ولم يحصل اى تدخل ولا ممكن قبلت ان يتدخل احد فى عملى

من صاحب الفكرة

ـ من صاحب فكرة اقامة الشمال؟

ـ لا اذكر دى مسالة مضى عليها عشر سنين

ـ عشر سنوات ازاى ده فى سنة ١٩٥٠ ؟

ـ عشر سنين .. ثلاث سنين ، هى دى بعض مسالة مهمة قوى تخليني افتكرها بعض دى مهمة زى مسالة توفير المياه للسكان ، ايهما اهم

ـ طيب مش جايز يقال ان توفير المال فى هذه المسالة لصرفه فى توفير المياه مسالة مهمة ايضا ؟

ـ كله جايز وكل واحد يقدر يقول كل حاجة لكن دى مسالة لا اتذكرها ، مجلس الوزراء اللى فكر فى اقامة الشمال او مجلس النواب ، او مين لا اذكر خلونى اطلع على الاوراق وانا اقول ازاى بدا المشروع

ـ كده ، طيب خد الدوسيه إهه

ـ هو الدوسيه ده بس ، كل الاوراق الموجودة فى الوزارة لازم اطلع عليها

ـ يعنى هذه المسالة كانت تافهة

ـ لا دى مسالة عادية بسيطة ، وفيه فرق بين عادية وتافهة فيه مسائل اخرى عويصة

اقامة التماثيل عبث

الرئيس ـ على كل حال احنا عايزين نعرف العبث ده فى اقامة التماثيل كانت فكرة من

ـ هل اقامة التماثيل عبث

ـ اموال عبث واى عبث ، بعشرة اموال الدولة دى مش عبث

وقال الاستاذ ابو شقه ارجو المحكمة ان تترك لى الكلام فى هذه النقطة فى المرافعة

ـ طيب وهو كذلك

ـ ان الحكومة كانت تقيم التماثيل ، وتبعثر اموال الدولة فى الوقت الذى كان الشعب يتضور فيه جوعا

ـ هل علمت ان احمد شعير كان من بين المتقدمين لهذا المشروع .

ـ ومن اين اعرف انا مش متاكد

ـ عندنا حدد موعد لفتح المظاريف وفتحت بالفعل ، هل تعلم من الذى تقدم لهذه العملية؟

ـ لا الوكيل حين يعرض الورق على الوزير، فالوزير عنده ذلك يعرف

ـ فى اى وقت عرفت ان احمد شعير تقدم للعملية ، فى اى تاريخ رفع ، الوكيل لك الاوراق

ـ لاذكر وهل دى مسالة مهمة قوى علشان اتذكرها واعرف امتى عرض الورق على ..

ـ هل حضرتك تعرف احمد شعير قبل هذه الواقعة

ـ لا انكر انى اعرفه

ـ الا تعرف ان بينه وبين الرئيس السابق مصطفى النحاس علاقة نسب

ـ عرفت فيما بعد ، ولكن هذا لا يؤثر على لانى اتبع القانون والقانون هو القانون

ـ هل حضر اليك بعد فتح المظاريف ؟ يشترى السكر بـ ٥؟ قرشا

ـ لا يمكنى ان اذكر ، وجايز

ـ هو يقول انه اتى لك

ـ جايز ، ولكن غير متذكر وانا كنت محددا كل يوم من الساعة الثانية عشرة الى الساعة الثانية لمقابلة كل مصرى لانى اعرف ان وزارة الاشغال لها صلة بالجمهور واغلبهم فلاحين واميين،ويجب على كل فلاح ان يتصل بالوزير اذا كان له شكوى

ـ الفلاح اللى بتتكلم عنه ده كان فى سنة ٩٥٠ بيشترى السكر بخمسة وعشرين قرشا

ـ وانا كنت باديهم سكر من الشمرين بتاعى

ـ هل تذكر الحديث الذى دار بينك وبين شعير ؟

ـ كيف اذكره

ـ من المختص بالبت فى مثل هذه العطاءات

ـ فى النهاية الوزير، وقبله مدير عام المبانى، ثم الوكيل ثم الوزير

ـ هل الوكيل قابلك وتحدث معك فى هذه العطاءات ؟

ـ دائما يقابلنى ، وكل شىء

ـ وهل رفضت عطاء شركة لاجانا ؟

ـ ابوه لانه غير مستوفى اذ لم يرفق به التامين والقانون ينص على الا ينظر الى العطاء الذى يقدم من غير التامين .

ـ اى قانون هذا ؟

ـ اهو القانون. واخذ يبحث فى كتاب فى يده وهنا قال الاستاذ عبده ابو شقه لموكله «هات انا اطلع لك المادة »

واسر المهندس عثمان محرم على ان يبحث بنفسه .

وقال الرئيس معلقا « هذه اول مرة اشوف المحامى يتخانق مع الموكل ضحك »

ثم قال الرئيس للاستاذ ابو شقه « خليه يبصرك ياستاذ بالقانون » (ضحك)

وسأل الرئيس هل هناك قانون خاص بالاعمال والمشتريات

ـ ابوه فيه ، فيه لائحة

ـ منشورات ؟ منشورات ليه ، مادام فيه قانون انا لايمكن اذكر الان المنشورات اللى انا عملتها او عملها غيرى ،والمنشورات ممكن ازاى تكون المالية مثلا عايزه تفسر مادة يبجى موظف فى مثلا ينفذ خطأ فتقوم وزارة المالية مثلا تطلع منشور تفسر فيه مادة مثلا لكن الاصل هو القانون

وموجود نص صريح فى القانون برفض العطاء المقدم من غير تامين وذى صريحة

لا استثناء فى القوانين

ـ وهل هذا النص يطبق دون استثناء

ـ مافيش استثناء ابدا .. اقال انا باحاكم على ايه ، انا اعتبر انه مافيش استثناء فى القوانين

ـ مارايك ان رجال الوزارة جميعهم مجمعين على انه يجب لمصالح الخزانة قبول العطاء الاقل ، حتى ولو لم يكن مرفقا به التامين

هذا تفسير خطأ يخالف القانون .

ـ طيب انا اجيب لك حاجة من كلامك انت

ـ هات ياسيدى (ضحك)

المهندس فؤاد ميخائيل مفتش المبانى سابقا وهو يدلى باقواله

المدعى عليه الاول السيد احمد محمد شعير يرد على اسئلة المحكمة

ـ قلت فى التحقيق أن تحريم مخالفة نص اللائحة ليس تحريما مطلقا وانما هى مسألة تقديرية للوزير حسب ظروف كل حالة

ـ لا . القانون هو القانون

ـ امال ليه قررت ذلك فى التحقيقات

ـ انا مش متذكر . ويمكن اللى بيكتب المحضر كتب غلط

وسأل محاميه هل هذه اجابته هو ام اجابة شاهد

وبحث الرئيس حتى عثر على الاجابة وهى

للمهندس عثمان وتلا الرئيس هذه العبارة

وأجاب المهندس عثمان محرم قائلا :

ـ وزير الاشغال له فى ظروف خاصة مايتبعش القانون

وهنا تدخل الاستاذ ابو شقه وحاول منع موكله من الاسترسال فى الكلام

الرئيس ـ مفيش حد عليه يتكلم ما دام عايز يتكلم

ثم سأل المدعى عليه

ـ المفهوم انه فى الحالات الخطيرة كالفيضان مثلا أن تتخذ اجراءات خاصة لانقاذ البلد . ولكن ما رأيك اذا كانت مسألة تتعلق بمصلحة الخزانة

ـ هذه مسألة تقديرية

ـ هل عطاء احمد محمد شعير وعطا شركة لاجانا الفرق بينهما كبير ام صغير فى نظرك ؟

ـ يعنى ايه كبير ولا صغير . العطاء الاقل هو المقبول

ـ لا مش ده سؤالى

١٠٫٠٠٠ جنيه !!

ـ مش مهم كبير ولا صغير فيه واحد يقول عشرة آلاف جنيه دى حاجة كبيرة لانه ما شافش جنيه . وفيه واحد يقول ايه عشرة آلاف جنيه حلو (ضحك)

وهنا عاد المدعى عليه الى الاحتجاج على محاكمته امام هيئة غير البرلمان وقال :

ليس لكم ان تحاكمونى

ـ انا رايى كده ليس لكم ان تحاكمونى وحدا من حق البرلمان وحده

فى يدنا السلطة العليا

ـ ازاى احنا محكمة سياسة ونحن نتفذ القانون وفى يدنا سلطة عليا

ـ طيب انا ساسكت مش حا اتكلم

ـ انت حر اسكت ولكن لا تسمح للك ان تقول انا ما لناش ان تحاكمك

تهدئة الجو

وهنا سارع محاميه الاستاذ ابو شقه فعمل على تهدئة الجو الذى بدا يتكهرب وقال فى صوت منهدج

ارجو ان تسمح لى بالتدخل وانى اؤكد ان موكلى فى كل ما يقول لا يتطرق الا على منتهى التوقير والاجلال للمحكمة والمسئوليات وانى بصفتى محاميه اقرر انه مسئول كوزير امام الهيئات القضائية المختصة حتى فى ظل الدستور الملغى ، وان تصرفات الوزير موضع رقابة القضاء

وسال الرئيس المدعى عليه الثانى

ـ اذا كان عطاء شركة لاجانا هو ١٧٫١٤٠ جنيها بينما عطاء احمد شعير هو ٢٩٫٥٢٠ جنيها أى ان الفرق بين العطاءين ١٢ الف او كبير؟

ـ انا اعتبر هذا الفرق بسيط ويضطر للعطاء الاقل حسب القانون ما دام غير مرفق بالتامين

ـ هل يعتقد ان يبلغ الفرق ٨٠٪ من قيمة العطاء نفسه

ـ مهما كان القانون اتبعه

ـ الا تذكر انه حدث فى حالات اخرى ان قبل عطاء بدون تقديم العطاء واعطى لصاحبه فرصة لتقديمه

ـ لا اذكر

ـ الا تذكر انه فى مسالة مستشفى احمد ماهر حصل مثل ذلك ؟

ـ لا اذكر

ـ الا تذكر ان رجال الوزارة عرضوا عليك اعطاء شركة لاجانا فرصة لتقديم التامين

ـ هذا غير قانونى ، وفيه مجاملة لاجنبى بدون حق .

لا فرق بين الاجنبى والمصرى

ـ هل معنى ذلك الا يقبل العطاء الاقل لانه اجنبى مش مصرى

ـ لا مافيش فرق بين المصرى والاجنبى .. والمسالة مخالفة للقانون فقط .

ـ اذن على اى اساس اجمع رجال الوزارة على هذا الراى

ـ يسالون هم عن خطاهم

ـ الم يشر وكيل الوزارة باعادة طرح العملية فى مناقصة اخرى ؟

ـ لا اذكر ، جايز ما اندرش اقول ايوه او لا .

ـ وماذا كان المانع من اعادة المناقصة مادامت العملية غير مهمة ؟

ـ اللى بيستعجلوا اتمام العملية ، السلطة التى امرت بالعمل ويهمها السرعة

ـ من هى هذه السلطة

ـ مجلس الوزراء ...

لما كانت السلطة العليا اللى تتحكم فيها الرءوس فى البلد وتكون عايزه حاجة ، ازاى ماكانش تنفذ بسرعة ، وشوفوا مين اللى عمل التمثال ده .

ـ مش انت بتقول السلطة العليا

ـ معروف ان السلطات العليا هى مجلس الوزراء والبرلمان والمراى

ـ انت مش من حقك الغاء الاجراءات كلها وتعيد المناقصة

ـ يجوز ، ابوه من حقى

ـ طيب ليه ما عملتش كده

ـ لان الظروف كانت تقضى بعدم الالغاء

استراحة

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة الحادية عشرة والنصف ، وبعد نصف ساعة اعيدت الجلسة

المحكمة ليست مسرحا للدعاية السياسية

وقال رئيس الجلسة للاستاذ ابو رشدة ان المحكمة لاحظت ان المدعي عليه الثاني يخرج في اجاباته عن موضوع القضية فنرجو ان تنبهه الى أن المحكمة ليست مسرحا للدعاية السياسية ويجب ان يلتزم حدود السؤال والجواب . .

الاستاذ ابو رشدة ـ انى اشكر المحكمة لانها اتاحت لي هذه الفرصة للكلام وما أوكده لحضراتكم ، ان موكلي متطرف كما قلت عني غاية الاجلال لهذه المحكمة وهيئتها الموقرة ومسئولياتها واخلص ما يكون للنظام الذي ولدت هذه المحكمة في ظله ، وانه واثق من عدلكم المستمد من ضمائركم ، فاذا لبست عباراته بعض الشدة فارجو ان يراعى الفرق بين المسائل العادية التي يناقش فيها والمسائل القانونية ولذلك التمس منكم مرارا ان تتكرموا فتوجهوا النظر الاكبر من استجوابه الى انا فانا رجل القانون واسلوب العرض مسألة درجنا عليها ، ولعل ليس لي فضل كبير الا لاني سلخت زمنا طويلا في مهنة المحاماة وارجو ان يقر في ضمائركم ان موكلي لا يمكن ان تصرف عباراته منوا الى غير هذا المعنى الكبير الذي يملأ قلبه انه مؤمن بعدلكم ، مؤمن بهذا النظام .

ـ انا بنتكلم انه ممنوع ان يجعل من هذا الحرم المقدس مسرحا للدعاية السياسية .

ـ لايجوز في خاطره ان يجعل من هذا المكان الكريم مسرحا للدعاية السياسية لاسباب كثيرة اهمها ايمانه بعدلكم

ـ ده شيء وكونه يقوم بدعاية سياسية شيء آخر .

ـ هو لم يفكر في ان يكون رجلا سياسيا يدعو لمذهب سياسي . هو رجل سياسته العمل فلا سياسة ولا حزبية في نفسه في هذه القضية وفي غيرها من القضايا وعلى هذا قبلنا الحضور معه في هذه القضية فارجو ان تثقوا به

٣٠,٠٠٠ جنيه تعويضا

وهنا وقف ممثل الاتهام وقال ان النيابة تطلب الحكم على المدعى عليهما بطريق التضامن بمبلغ ٣٠ الف جنيه على سبيل التعويض وذلك عملا بالمادة الثانية من القانون

الرئيس ـ انتم طالبتم بـ ١٢ الف جنيه !

الاستاذ فخري ـ احنا بنطالب بتعويض ادبي ومادي ، الادبي عما اصاب الحكومة من اضرار ادبية ، والمادي عن الخسائر المادية

الاستاذ محمود كامل ـ ليس في الملف التسوية التي حدثت بشأن هذا التمثال لان الوزير امر بوقف العمل ، ولم تدفع الحكومة مبلغ ١٦ الف جنيه وقرار وزير الاشغال المهندس محمد كامل نبيه الصادر في ٢٣ اغسطس سنة ١٩٥٢ بوقف العمل في التماثيل واجراء التسوية مع الذين رست عليهم عطاءات الصب ولم يدفع الا ١٦٠ الف جنيه

ـ من قال هذا موكلك

ـ لا ، ده بمقتضى محضر

ثم قال ان موكله هو الذي قال له ذلك بعد عمل محضر معاينة ثولثه لجنة في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ومؤلفة من ممثلي جميع الهيئات الحكومية الوثيقة الصلة بعملية التمثال

دعوة المهندس كامل نبيه

وطلبت المحكمة الى النيابة دعوة المهندس محمد كامل نبيه الى الشهادة ، واحضار الاوراق المتعلقة بوقف العمل في هذا التمثال

مدير المستخدمين

وقالت النيابة انه فيما يختص بالمنشورات استدعينا مدير الحسابات ليحضر ومعه الملف

وقدمت النيابة ملفا به خطاب من المهندس عثمان محرم الى وكيل الوزارة يتحدث فيه عن سلطته في تنفيذ الطلبات المقدمة من اعمال المقاولات ، وهذا الخطاب ابلغ لجميع الوزارات

مدير مستخدمي الاشغال

ثم استدعى الرئيس الاستاذ محمد مصطفى

البقية صفحة ٩

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضية تمثال فؤاد امام محكمة الغدر

بقية المنشور فى الصفحة الرابعة

محمود مدير مستخدمى وزارة الاشغال ، وناقشه فى هذا الخطاب .

شاهد الاثبات الاول

ثم نودى الاستاذ فؤاد ميخائيل المهندس فى المعاش فلبى وحلف اليمين ومثل :

ـ ما معلوماتك فى حكاية سبب تمثال فؤاد؟

ـ فى حوالى منتصف سنة ١٩٥٠ بصفتى مفتش مبانى قبلى القاهرة فتحت المظاريف الخاصة بهذه العملية فوجدت ان العطاء المقدم من شركة لاجانا بحوالى ١٧ الف جنيه وهو اقل عطاء ، والعادة ان ترفق بالعطاء المستندات الدالة على كفاءة مقدم العطاء وكانت الشركة مقدمة كشفا باعمال التماثيل التى قامت بها فى مختلف دول اوروبا . ثم انها تعهدت بان تصرف على مهندس الحكومة وسفره لايطاليا وترجعه على حسابها ، تطبيقا لهذا كان اغلب العطاءات الا انه لم يكن مصحوبا بالتأمين وقد كتب فى الخطاب المرسل منهما ان جواب التأمين سيصل قريبا . وانا لما شفت كده وسيت على هذا العطاء لان الفرق كبير جدا بينه وبين العطاء الثانى الذى يليه ، وجواب الضمان فى بعض الاحيان يقدم تأمين اقل من ٨٠ ٪ فالحكومة حومت هذا ولكنها لم تأخذ هذا الشرط جديا لان بعض العطاءات تصل يوم الاحد ويأتى المقاول يقول ان البنك قافل ولما يعرف ان نتيجته اقل نتيجة يصبح يجيب جواب من البنك أو الفرض لما يكون الفرق كبير فتجد انه ما يصحش ترك مثل هذا العطاء ، ونكتب ملحوظة بذلك ونطلب قبوله بعد اخذ موافقة المالية . أما اذا كان الفرق بسيط فلا ينظر اليه عقابا له .

ثم اخذت المحكمة تناقش الشاهد فيما يختص بوصول خطاب شركة لاجانا ، واخذت تراجع معه التواريخ الثابتة فى الاوراق وخلصت من ذلك الى انه تبين من هذه الاوراق ان هذه الشركة ارسلت برقية بعطائها فى نفس يوم فتح المظاريف

وناقشه ممثل الاتهام فيما يختص بالنظام المتبع فى قبول العطاءات

وناقشه كذلك الاستاذ محمود كامل فى امر الخطاب وبحثت المحكمة عن هذا الخطاب فلم تجده فى الملف وكلفت النيابة باحضاره .

الشاهد الثانى

ثم نودى الشاهد الثانى المهندس احمد شاكر المدير العام السابق لمصلحة المبانى ، فلبى وحلف اليمين ومثل من معلوماته فقال :

ـ ، قل لنا المشروع بدا ازاى

احنا طرحنا التمثال فى المناقصة

ـ كان مدرجا فى الميزانية مبلغ لعمل تماثيل ، وعمل مسابقة لعمل التماثيل بالطين ثم طرحت اعمال صبها بالبرنز وعملنا مناقصة لصبها بالبرنز بطريقة الشمع ، وجاءتنا ثلاث عطاءات اقلهم من شركة ايطالية والثانى من شركة لبنون بتاعة النور والثالث من احمد شعير ولم يكن العطاء الاول مستوفيا لعدم تقديم التأمين ، ولكن الفرق كان كبيرا جدا ، فكتبنا لهم لارسال التأمين ثم اتصلنا بالبنك الاهلى فاجاب بانه لم يرد اليه التأمين ، وزيادة فى الحرص كتبت للوزارة لاستدعاء مندوب هذه الشركة ، وانتهى الامر بقبول العطاء الثالث وذلك لانه سيكون بطريقة الشمع

ـ هل تستطيع ان تخبرنا عن صاحب الفكرة عمل التماثيل ؟

ـ والله انا كنت مديرا للتنظيم . والحكومة هى اللى ادرجت المشروع فى الميزانية .

ـ لكن من صاحب الفكرة ؟

ـ لا اعرف

ـ وهل هذه الشركة عالمية ؟

ـ ايوه عالمية وانا زرتها لما كنت اعالج فى ايطاليا وهى محترمة ومتخصصة فى هذا العمل

ثم استدعت المحكمة الشاهدالسابق وسألته فى بعض النقط

الشاهد الاخير

ثم نودى المهندس على نريده وكيل وزارة الاشغال السابق وحلف اليمين واجاب ردا على سؤال المحكمة :

ـ اللى اذكره ان هذه المناقصة تقدم لها بعض عطاءات ، واذكر ان ترسية المصلحة كانت باعتماد العطاء الاقل واذكر ان العطاء الاقل غير مرفق بالتامين وكان الفرق كبير ، وابديت ملاحظة بانه حيث ان العطاء غير مصحوب بالتامين ، واقترحت ارجاءالارتباط حتى يصل التامين ، وكنت اعتقد بوجود صعوبة فى تداول النقد ، وكنت اعرف انهذه الشركة مختصة بعمل التماثيل .

ـ هل وصل العطاء فى الموعد المحدد لفتح المظاريف ؟

ـ ايوه العطاء وصل فى الموعد بالضبط ولكن التامين وصل بعدين

ـ هل تعرف حصول اتصالات مع الشركة لدفع التامين

ـ ايوه ده اختصاص الفنيين والمبانى ولا أعرف اذا كانوا قد اتصلوا ام لا .

ـ هل تعتقد ان الشركة عرفت ان العملية والمناقصة تمت ومع ذلك ارسلت التامين ام لم تكن تعلم

ـ اعتقد انها لم تعلم .

ـ اذا كنتم جميعا اوصيتم بقبول عطاء هذه الشركة فلماذا لم يقبل الوزير هذا العطاء

ـ هوه قانونا غير جائز قبول العطاء ده ، ولكن اللى خلانى ادمى بقبوله هو الفرق الكبير بينه وبين غيره من العطاءات وانا لو كانت فى يدى كنت عملتها وقبلت هذا العطاء

وهنا قال الرئيس للشاهد السابق معلقا على هذه الاجابة شفت الرجل الصح ؟ الكوركت ؟ يقول ايه ثم قال للمهندس على فريد ؟ احنا سألنا شاهد قبلك عن ذلك فقال ما اعرفش ؟

ثم سأل الرئيس :

ـ لما علمت أن الوزير اعتمد العطاء الاخير ماذا قلت وبماذا فسرت الامر

ـ لم أكن اصرف ملاقة هذا بذاك ، وانا وقتها استغربت ولكن الاشاعات كترت

ـ هل تعتقد ان هذا عمل للمصالح العام ام يعتبر تفريط فى اموال الدولة

ـ انا ما اعتقدش انه فى المصلحة

ـ اذن ماذا يكون الغرض منه

ـ ما اعرفش

ـ هل تظن انهمجاملة لشعير علىاساس انه نسيب الرئيس السابق النحاس .

ـ ده الاشاعات ولكم أن تستنتجوا ماتشاءون وانا شخصيا ما اعرفش .

ـ هلمن اختصاص الوزير أن يلغىالمناقصة

ـ ايوه من صلطته

وانتهت شهادته عند هذا الحد

ثم طلبت المحكمة من هذا الشاهد والشاهد الأول الحضور غدا لمناقشتهما فىبعض الاوراق التى استضمها النيابة

قرار المحكمة

ثم قررت المحكمة إستمرار نظر القضية الى اليوم ، ورفعت الجلسة

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

١٩٥٣/١٠/٧

انتهاء المرافعة فى قضية صب تمثال الملك فؤاد

محكمة الغدر تصدر حكمها فى القضية بعد النظر فى قضية كوبرى المنصورية

واصلت محكمة جرائم الغدر امس النظر فى قضية صب تمثال الملك احمد فؤاد فسمعت مرافعة النيابة والدفاع . ثم قررت ان تصدر حكمها فى القضية بعد نظر قضية كوبرى المنصورية المدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم والمقاول السابق محمد مصطفى خليفة والمحدد لنطقها يوم السبت القادم . وبذلك اصبح عدد القضايا المحجوزة للحكم والمدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم اربع قضايا هى قضايا مجارى سيدى بشر، وقرية دمنهور شبرا ، وكوبرى سمنود ، ثم تمثال الملك فؤاد

الجلسة

وقد عقدت الجلسة فى الساعة التاسعة صباحا برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل، وقام بالسكرتيرية الاستاذ مراد مراد احمد .

وعلى اثر عقد الجلسة وقف الاستاذ فخرى عبد النبى وكيل النيابة وقال : لقد احضرنا الترجمة الخاصة بعطاء شركة لاجانا والملف كله، وبه جميع الاوراق المطلوبة

ثم قدم الملف للمحكمة واخذ الرئيس يتصفحه، وهو يضم مذكرة مدير المباني وعطاء شركة لاجانا وقيمته ١٧٫١٤٠ جنيها

وفى الملف خطاب من الشركة تقول فيه انها سترسل قيمة التامين الى البنك ، واقتراح بارجاء المناقصة واستدعاء مندوب الشركة لاخذ التعهد عليه بأوصال التامين، وذلك نظرا للفرق الكبير بين عطائها والعطاءات الاخرى

وسأله الرئيس عن الشهود فقيل انهم موجودون ماعدا المهندس احمد شاكر

واستعرض الرئيس بمستعرض اوراق الملف الذى قدمته النيابة ومن بينها خطاب وزير الاشغال الاسبق الاستاذ محمد كامل نبيه الى وكيل الوزارة يطلب وقف العمل فى التماثيل عند الحد الذى وصلت اليه وانهاء العمل . وخطاب اخر من المهندس مراد فهمى وزير الاشغال الاسبق ايضا تاريخه ١٨/٩/١٩٥٢ بوقف العمل فى هذه التماثيل والعمل على تسوية الموقف فيما فيما يختص بالتمثال الذى يعمل فى فرنسا ، وهو تمثال محمد على الكبير

الرئيس (للنيابة) تريد ان تعرف المبلغ الذى تسلمه المدعى عليه الاول

النيابة — موجود فى الملف

الاستاذ محمود كامل المحامى — ان كل ما وصل شعير هو مبلغ ١٦٫٢٠٠ جنيه وقد خصمت من المبلغ غرامات متعددة

مرافعة النيابة

ثم بدأ الاستاذ فخرى عبد النبى ممثل الاتهام مرافعته فاخذ يسرد وقائع الدعوى وشرح الادوار التى مرت بها . ثم قال :

ربما العطاء عن المدعى عليه الاول على اساس ان العطاء الاول مخالف لشروط العقد وكان ذلك بعد ان قابل المدعى عليه الثانى هذه هى مجمل الوقائع التى لايختلف فيها احد .

وتناط البحث فى هذه القضية هو هل التصرف الذى اتاه الوزير كان موافقا للتعليمات والقانون أم لا ؟

وسأليت لكم ان هذا التصرف لايتفق مع القانون

ومضى فاشار الى اللائحة التى استند اليها المدعى عليه الثانى فى عدم عطاء شركة لاجانا ، ثم قال ان هذه اللائحة خاصة بالمشتريات وحدها ولاتنطبق على الاعمال

واشار الى الفتوى الخاصة بمدى سلطة الوزير ، فى رفض وقبول العطاءات

وقال : وقد يقول قائل ان هذه الفتوى صدرت بعد وضاء العطاء . ولكن هذا لاينفى ان عثمان محرم كان يعلم هذا فى سنة ١٩٤٩ وقد سجل على نفسه فى خطاب ارسله للوكيل انه مطلق التصرف ولاشأن له بالمشتريات والعمليات .. وقد قبل الوزير عطاء اكثر من العطاء الاقل ، وكان يجب عليه أن يستأذن وزير المالية . وقد استفتى وكيل الوزارة قسم الرأى فى ذلك فافتى مستشار الرأى بان الوزير ليس مقيدا

ومضى فقال : اذا جاءكم اليوم عثمان محرم يقول انه تصرف وفق القانون فهذا غير صحيح فاذا انهدم هذا القول اللهم يقوله عثمان محرم

وقد قدمت لحضراتكم كشف مناقصة مستشفى احمد ماهر وقد اعتمد عثمان محرم فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٠ ، واعتمد عطاء انشاء هذه المؤسسة للمهندس حسين زكى قاسم صاحب اقل عطاء : اعتمده برغم انه مخالف للائحة

وهنا فى هذا المشروع كان التامين ناقصا .

الاستاذ محمود كامل المحامى عن المدعى عليه الاول اثناء مرافعته

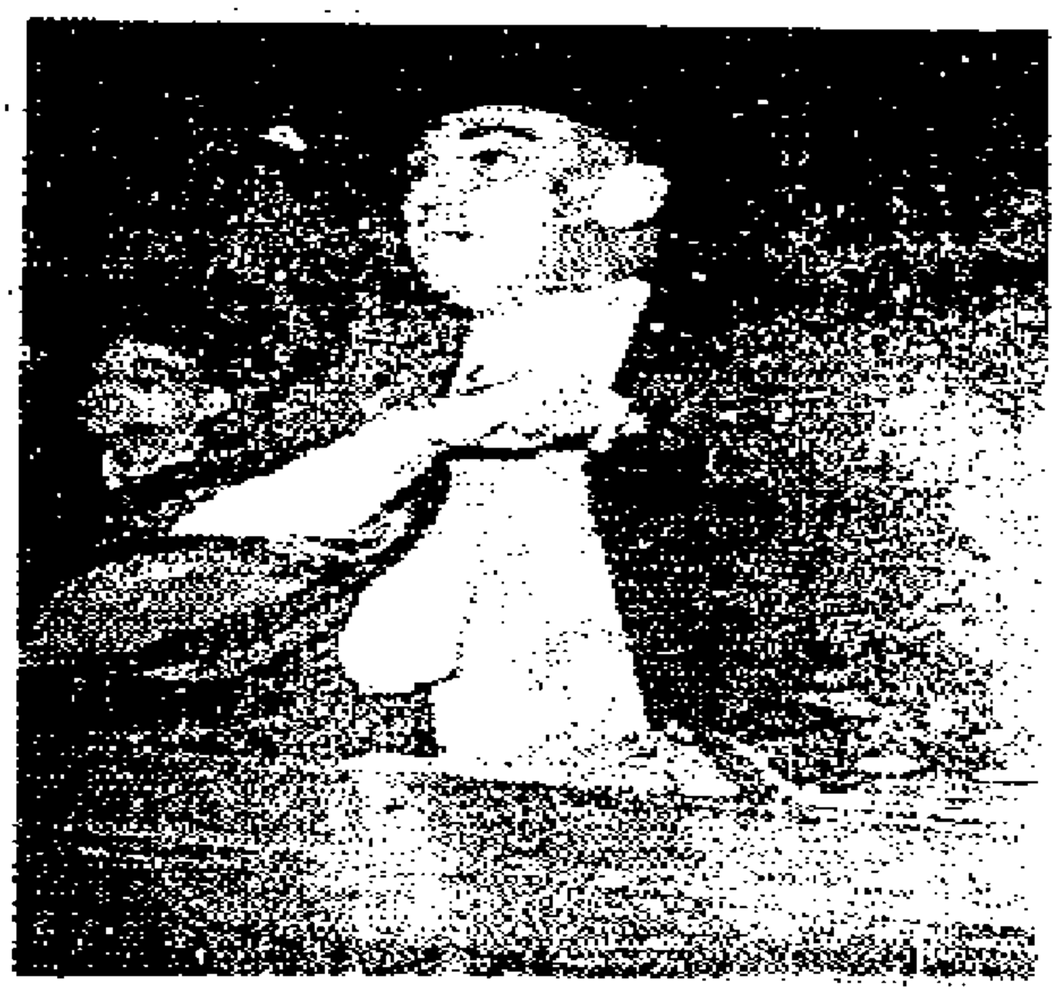

الاستاذ محمود كامل المحامى عن المدعى عليه الاول احمد محمد شعير فى اثناء مرافعته

ولما عرض الامر على عثمان محرم تجاهل ذلك وارسى العطاء على هذه الشركة بدعوى انها اقل عطاء ، وهذا دليل على أن عثمان محرم كان يعلم ان هذه اللائحة لا تقيده فى شىء وقد خالفها قبل ذلك بشهر واحد ، فما الذى دعاه اذن لمثل هذا التصرف فى هذه القضية

هذا ما سأبينه لحضراتكم

المدعى عليه الاول صهر للرئيس السابق مصطفى النحاس،وقد اراد ان يحصل بمقتضى هذه المصاهرة على فائدة فتقدم لهذه المناقصة بعطاء كبير ، وتقدمت شركة محترمة بعطاء اقل، وكان لابد للصهر ان يحصل على هذه الفائدة فتقدم بطلب للمدعى عليه الثانى وقابله ، ولم يكن هناك داع لهذه المقابلة ولا لتقديم الطلب، ما الداعى لذلك ، وهل كل انسان يستطيع ان يقابل الوزير ويقدم له طلبا ، بل يقول احمد شعير ان الوزير هو الذى طلب اليه تقديم هذا الطلب فلماذا هذا التدخل؟ولماذا هذا التصرف؟ ثم صدر الامر بعد ذلك بعشرة السرعة باسناد العملية اليه ، فلماذا هذه السرعة ، الم يكن من الممكن ارجاء هذه العملية بضعة ايام ، اذن لم كانت مهلة الشهر المحددة فى اللائحة

واذن كان هذا التصرف من عثمان محرم مجاملة للمدعى عليه الاول ومجاملة لرئيس الوزراء ، صهره ..

ومضى يتساءل : هل كان اسناد هذه العملية للمهندس احمد شعير للمصلحة العامة ؟!

واجاب قائلا : هذا ما سأبينه ، وسأبين ان الفرق كبير بين العطاء الذى قدمته هذه الشركة والعطاء المقدم من شركة لاجانا ، وهذه الشركة — كما قالت فى عطائها — لم يكن لديها متسع من الوقت لارسال التامين فارسلت برقية تقول فيها انها ارسلت التامين للبنك الاهلى

والعطاء ارسل فى ٢٧ يوليو فوصل الى مصر يوم اول اغسطس

شعير يقول ان الشركة لم تكن تنوى اتباع طريقة الصب بالشمع ، وهذا غير صحيح فالثابت فى خطاب الشركة ان الصب سيكون بطريق الشمع المذاب ، اذن هذا العطاء كان موافقا لعطاء احمد شعير ، وهى شركة جادة فى عطائها ، وقد ارسلت التامين بالفعل ولكنه وصل بعد رسو العطاء ، ولم يكن يدور فى خلد الشركة ان السرعة ستكون رائد الوزير وان المناقصة ستتم خلال بضعة ايام

ملاحظة للرئيس

وهنا لاحظ الرئيس ان التامين وصل بعد ٥٢ يوما من تاريخ خطاب الشركة الاول فلماذا ارسلته بعد هذه المدة الطويلة

النيابة — كل المناقصات يبت فيها خلال شهرين والعطاء كان جديا بدليل ان الشركة ارسلت التامين . وهذا يدحض دعوى المدعى عليه الثانى فى انها لم تكن جادة

التعويض الادبى

ومضى قائلا

وقد طلبت امس الحكم بتعويض قدره

٣٠٠ الف جنيه تعويضا ادبيا وماديا . ويقول الدفاع ان مبلغ الـ ٢٩ الف جنيه لم يصرف كله وانما صرف مبلغ اقل . وهذا المبلغ الذى صرف لايعنى شيئا لاننا نطالب بتعويض ادبى عن الاضرار التى لحقت بسمعة البلادفى هذه التصرفات . اما الضرر المادى فاذا كان المدعى عليه لم يحصل على المبلغ كله فذلك عمل خارج عن إرادته بسبب وقف العمل . ولو كان العمل قد تم لقبض المبلغ كله فعلا والجزء الذى لم ينفذه وقبض عنه المدعى عليه الاول ١٦ الف جنيه كانت شركة لاجانا ستقوم به بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه . اى بفرق ٩٠٠٠ جنيه لذلك فنحن مصممون على طلب هذا التعويض .

ثم ختم مرافعته سائلا الله ان يوفق المحكمة فى الحكم فى هذه القضية

استدعاء مترجم

ثم قال ممثل النيابة ان الاوراق المطلوبة وصلت . وقدمها للمحكمة

واستدعى الرئيس الاستاذه لوزى الموظف بقلم الترجمة بمكتب النائب العام ، وحلف اليمين ، وسالته المحكمة هل يجيد اللغة الايطالية واين تعلمها . فاجاب بانه يجيدها قراءة وكتابة وانه تعلمها منذ سنة ١٩١٧ ،

ثم طلبت اليه المحكمة ان يترجم الى العربية العطاء المرسل من شركة لاجانا ، والبرقية المرسلة منها بعد ارساء العطاء ..

استراحة

ثم رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة قد بلغت العاشرة والنصف .

بعد الاستراحة

وفى الساعة الحادية عشرة اعيدت الجلسة، وقال ممثل النيابة ان الاوراق الخاصة بتمثال نوّاد بالجامعة انما قدمناها كدليل على ان عثمان محرم كان يحابى شعبه .

مرافعة الاستاذ محمود كامل

ثم بدأ الاستاذ محمود كامل المحامى عن المدعى عليه الاول مرافعته قائلا :

« عند ما انتهيت من قراءة ملف هذه القضية شعرت بان واجبى لا يعدو ان اتشرف بالحضور امامكم . وان اترك الاوراق الموجودة فى القضية تنطق بخلوها خلوا تاما من اية واقعة او دليل على تدخل او شبه تدخل من موكلى

شعرت بهذا واؤكد لكم انى لم اكد احس بانى سأخل بواجبى هذا فلما تشرفت بحضور جلسة امس وتبينت من الوسيل ممثل النيابة رغبته فى ان يسوق الادلة على ان هناك فتاوى وسوابق كان يمكن ان تتيح للمدعى عليهما ان يتحللا من حكم القانون . ويريد ان يقدم لحضراتكم الثغرات التى كان يمكن ان ينفذ منها المدعى عليهما لمخالفة حكم القانون . حسست ان هناك واجبا مقدسا اخر يجب ان اؤديه وهو واجب ان اثبت لكم لم احترم المدعى عليه الاول حكم القانون والاسباب التى حدت به الى ان ينزل على حكم القانون ؛ وان ادلل واجيب على سؤال واحد هو لم احترمت حكم القانون ولم التزمت حدود المصلحة العامة وهى وحدة لا تتجزأ عندنا نحن رجال القانون فالفكرة القانونية او القاعدة القانونية ... انها الجواهر التى يجيب بها المشروع على رغبات هذا المجتمع ويستهدف منها مصلحة عامة

اركان الجريمة

واخذ يتلو الادعاء الموجه لموكله ثم قال هذه الجريمة كما هو واضح من نصها تنطوى على ثلاثة اركان هى :

اولا ان يكون هناك تدخل من شخص غير مختص

الثانى ان يضر هذا التدخل بالمصلحة العامة

الثالث ان يتوفر قصد جنائى خاص لدى المتهم وهذا القصد بحكم الظروف هو رغبة افساد الحكم

تدخل ايجابى

والركن الاول هو التدخل ولا بد ان يكون عملا ايجابيا والقانون لايعاقب الا على عمل ايجابى ، وقد تبين لكم من الاطلاع على الاوراق

الاستاذ فخرى عبد النبى ممثل الاتهام وهو يتلو مرافعته

وسماع الشهود ومرافعة النيابه ان دل ما سبق الى المدعى عليه الاول هو انه استعمل حقا فى مخاطبة السلطات طبقا للمادة «٢٢٥» من الدستور وهو حق الشكوى ، وهو حق من حقوق الانسان منذ دستور سنة ١٨٨٩ فى فرنسا وهو الذى يجمع فقه القانون فى معروض فرنسا على انه لايمكن ان يسقط هذا الحق حتى بسقوط الدساتير .

استعمل موكلى حقه الدستورى الانسانى فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٠ حين تقدم للعمل فى اقامة تمثال لؤاد بعيدان عابدين .. ولم يذكر اطلاقا لا بطريق التلميح او التصريح ان موكلى تدخل او قابل لموظفا بل ارسل طلبه الى مدير المبانى وقدر الرقم الذى يراه عادلا

وتلا اقوال المهندس احمد شاكر

سياسة تشجيع المصريين

وقد جاء فيها ان عثمان محرم كان يسير على سياسة تقليدية هى تشجيع المصريين ، وانه لما فكر فى عمل مناقصة لصب التماثيل اقترح احمد شاكر ان تكون مناقصة عمل نماذج التماثيل عالمية فنبهه الوزير وقال ان فى مصر فنانين اولى من الاجانب

وخلص من ذلك الى قوله بان هذه السياسة او هذا المبدأ المستقر فى وزارة الاشغال حدا بالمدعى عليه الاول ان يتقدم بهذا العطاء ، فاذا ثبت لعدالتكم ان الامر امر قاعدة سير وعرف مستقر ، كان ردكم على هذا كما سبق ان قلتم فى حكم سابق اصدرتموه فى احدى القضايا يتفق وهذا المبدأ

واخلص بتلو ما ورد فى هذا الحكم الذى اصدرته محكمة الغدر فى قضية سابقة لعثمان محرم

ومتى ثبت لكم انها سياسة مستقرة فى الوزارة فانه يجب الحكم بالبراءة على أساس انها سياسة تقليدية لعثمان محرم

الرئيس — على كل حال كل واقعة بظروفها

واستطرد الاستاذ محمود كامل قائلا :

ما هى الادلة على ان موكلى تدخل تدخلا ضارا ؟ انه خطاب لتقديم العطاء .. ومذكرة مؤرخة ٦ اغسطس موجهة الى مدير عام مصلحة المبانى يقول فيها انه سبق ان تقدم لعملية صب تمثال فؤاد بالاسكندرية ، ورسا العطاء على غيره ، وهذه المذكرة قيل ان بها تأشيرة بخط عثمان محرم، وقد ثبت لكم انها ليست بخطه

فى اغسطس راى شعير ، وقد احس ان حقه مهدد بالضياع ، ان يقدم مذكرة يطالب بحقه فى ارساء العطاء عليه ، لانه لم يكن هناك عطاء احسن من عطائه . وقد حاول الاتهام فى الملف ان يربط بين المذكرة المقدمة من شعير الى مدير عام المبانى وبين التأشيرة الخاصة بارساء العطاء عليه ، وهذا خطأ كبير ، فالعملية مرت فى جميع ادوارها حرة بعيدة عن كل تدخل لقد اشر الوزير على مذكرة فؤاد ميخائيل . والوزير لم يؤشر على الورق الا يوم ١٠ اغسطس بعد ان مرت الاوراق فى جميع مراحلها القانونية وهى المراحل الطبيعية التى تنطق بعدالة التصرف ، فاين اذن تدخل شعير لو انه كان يريد التدخل لماذا ترك الاوراق تمر فى مراحلها الطبيعية ، تعمل اراء تخالف مصلحته فى ارساء العطاء عليه

كان واجبا لو كان هناك تدخل ان تمنع هذه المراجل ، ويستدعى مفتش المبانى ويقال له ان مصلحة المصريين توجب ان يرسو العطاء على فلان وفلان ، فالتدخل المزعوم من شعير لم يظهر له اثر . كان يمكن ان يستدعى الوزير فؤاد ميخائيل لابداء رأى معين ، ولكن الاوراق تمر طبيعيا خالية من اى تأثير ، فالعنصر الاول وهو التدخل ليس فى الاوراق اى دليل عليه

وطلب الرئيس من الدفاع ان يفسر سبب مقابلة شعير للوزير .

فقال الدفاع : لقد سبق ان قلت ان هذا حق من حقوق المصريين ، كحق حرمة المساكن وحق حرية الصحافة

الرئيس — هل هذا الحق ان يقدم طلبا او ان يقابل الوزير

الدفاع — لقد سمعتم ان عثمان محرم يقول انه كان يفتح بابه ليقابل المواطنين ويتلقى شكاياتهم فهذا حقهم فى مقابلة الحكام كباقى الحقوق الانسانية الاخرى التى ستظل قائمة حتى لو سقط الدستور هذا حق لا يمكن ان يتجرد منه مواطن فى اى بلد متمدين

الرئيس — لم يكن هناك ما يبرر تخوفه ، وان يقدم الشكوى المؤرخة ٦ اغسطس لان الشركة الاخرى المنافسة له غير مستوفية الشروط لانها ستقوم بالصب بطريق الرمل لا الشمع المذاب

— فهم ياسيدى الرئيس ان شعور المواطن بان له حقا مهدد بالضياع . وقد حدث مرة ان فضل عليه على راشد فى عملية اخرى مع ان عطاء راشد كان اكبر من عطائه

ثم عاد الى الكلام عن الناحية القانونية ، وتكييف جريمة التدخل فاشار الى ان المشرع «لنستان هيلى» يرى وجوب توفر القصد الجنائى فيها

ركن الجريمة الثانى

وتكلم عن الركن الثانى من اركان الجريمة وهو ان يكون التدخل ضارا بالمصلحة العامة فقال : لقد تكلم ممثل النيابة طويلا عن شركة لاجانا وعطاءها وكان كل ما يعيب هذا العطاء هو عدم ارسال التامين . والواقع ان هذه الشركة ارتكبت المخالفات الاتية :

اولا — وصول العطاء بعد فتح الظاريف

ثانيا — لم ترفق شركة لاجانا بعطائها المزعوم تامينا نقديا قدره ٢٪

الاستاذ فكرى عبد النبي ممثل الاهرام ، يشير بيده الى بعض الاوراق التى كان يطلع عليها رئيس المحكمة الاستاذ ابراهيم خليل، وجلس الى يمين الرئيس الاستاذ محمد على جمال الدين عضو المحكمة اليمين ، والى يساره الاستاذ حسن جلال عضو اليسار

الاستاذ طه فوزى المترجم بمكتب النائب العام فى اثناء مناقشة رئيس المحكمة له بشأن ترجمة عطاء شركة لاجانا الايطالية

واما السبب الثالث فهو ان الشركة لم ترسل المستندات الخاصة بادارتها وبسلطة الوكلاء

للتدليم الترجمة

وهنا وصل الاستاذ كامل فوزى وقدم ترجمة التى قام بها لعطاء الشركة

وقال الرئيس منبسطا ـ ايه الحكاية اتاخرت ليه انت كلفت حد يترجمتها من الخارج (ضحك)

واستطرد الاستاذ كامل فتكلم عن مخالفة الشركة لشروط المناقصة فلم تبين فى عطائها طريقة الصب وهل ستكون بالرمل او بالشمع المذاب

ثم اشار الى عطاء شركة « ليون » الكهربائية وقال انه طبقا لنص المادة ١٥٧ حتى لو كانت هذه الشركة ستقوم بالصب بطريقة الشمع المذاب وارخص من غيرها ١٠٪ فلا ينبغى قبولها ويجب تفضيل المصريين عليها وذلك طبقا لنص لائحة المخازن وتلا نص هذه المادة التى تقول انه يجب تشجيع المنتجات المحلية على المنتجات الاجنبية حتى لوزاد ثمنها على ذلك المنتجات

يمكن التغاضى عن الشروط

الرئيس ـ ايوه لكن الشهود المختصين قالوا انه لما يكون الفرق كبير يمكن التغاضى عن هذه الشروط

الاستاذ كامل ـ عشين جابوا هذا ياسيدى الرئيس .

الرئيس ـ هم بيقولوا هذا .

الاستاذ كامل ـ ده كلام مجرد كلام دى قواعد قانونية .

ومضى يقول انا اريد ان افهم فى اى منطق او قانون او عرف يمكن قبول عطاء شركة لاجانا لايوجد شاهد واحد يجرؤ على ان يقول ارسى العطاء على شركة لاجانا .

لا يملك الغاء المناقصة

وبعد ان تكلم عن اقوال الشهود ، قال ان كل ماقالوه انه كان يمكن الغاء المناقصة واعادتها ، وهذا امر مستحيل ياحضرات المستشارين اذ لا يملك الوزير الغاء العطاء وقد ارتبطت به عقود وتعلقت به آمال

وختم مرافعته قائلا أن موكله تخرج من مدرسة الفنون التطبيقية فى مصر ، ثم اشترك فى مباراة لدخول المتحف المصرى وفاز بالاولوية لاصلاح الاثار وتخصص فى صب التماثيل الكبيرة

وقد سافر فى بعثة الى فرنسا ثم اعلنت الحرب وعانى شظف العيش والتحق بمصنع موس وهو اشهر واكبر مصنع فى العالم لصب التماثيل .

هذا المواطن عاد الى مصر لانها المصنع الذى تخصص فى صب التماثيل الكبيرة والصغيرة فكفاءته هذه لا دخل لها بمعارضته للرئيس السابق النحاس

حفيد الشيخ شعير

هذا المواطن هو حفيد الشيخ محمد شعير الذى جاء ذكره فى كتاب الفه « شارل رو » من حملة نابليون فى مصر وقال فيه ان الشيخ شعير تزعم حركة مقاومة الفرنسيين فى المنوفية وانه عند ما قتل برصاص الجنود الفرنسيين نشر نابليون تهنئته للجنود لقتلهم الشيخ محمد شعير

ثم قال هذا هو جد المواطن الذى يقدم اليوم للمحكمة الغدر

ومضى فقال فى هذا الحرم المقدس استميح حضراتكم ان اذكر انه فى مثل هذا المكان وفى قضية مماثلة لهذه القضية وامام قضاة عدول وقف « كليمانصو » يخطب فى القضاة ويقول :

« انكم ايها القضاة العدول بالحكم فى هذه القضية تحكمون على انفسكم قبل ان تحكموا علينا ، فاذا كنا مائلين امامكم فانكم مائلون امام التاريخ »

مرافعة الاستاذ ابو شقه

ثم نهض الاستاذ ابو شقه وبدا مرافعته قائلا :

انه يجب البحث فى التكييف القانونى

الاستاذ عبده ابو شقه وهو يترافع

الصحيح لعقد المناقصة موضوع هذه الدعوى، ويرى علماء القانون الادارى والمدنى ان هذا النوع من العقود انما هو العقود المركبة ، فاما الشرائط الواردة فى العقد فهى مما يخضع للقانون المدنى ، واما عملية ارساء المزاد فهو الجانب الادارى فى العقد ، ويتحتم لتحقيقا على ذلك انه لا تجرى سلطة الوزير التقديرية الا على عطاءات مستوفاة شروط العقد كلها ، اما العطاءات التى لا تستوفى فيها هذه الشروط بعضها او كلها فيتحتم ابعادها ، لان قواعد القانون المدنى تفرضه التزامات متبادلة قبل كل من المتعاقدين بالنسبة لبعضهم وتفرض على الحكومة معاملة العطاء الدفاع عن حقوق المتنافسين التى لصرها العقد على انها اشتراطات واردة به لمصلحة الغير ، وهى نظرية سائدة فى عالم القانون المدنى ، ومن لم يستفيد كل منافس فى اسقاط عطاء منافسه الاخر كلما تخلف شرط من شروط المناقصة فى شأنه

لم تكلم عن اللوائح المعمول بها فى وزارة الاشغال وقال :

وقد سمعتم احد الشهود يقول ان هذه اللائحة تختص بالمشتريات والاعمال - اذن كان هناك عرف مستقر فى هذه الوزارة وهذا العرف كان امرا سائدا ومقبولا وعادلا وكان الالتجاء الى هذه اللائحة امرا ضروريا

ثم اشار الى القانون رقم ٥٨ الخاص بتنظيم المناقصات وقال ان الشارع اراد بهذا القانون ان يقضى على العيب الذى كان موجودا

وبعد ان تلا نصوص هذا القانون قال ان المشرع سوى بنص صريح دقيق لكل مظنة او لبس وجعل الامر عاما بين الاعمال والمشتريات وتلا ماجاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون وقال : لقد سوى الشارع ووحد كل الشروط فيما يتعلق بقيمة التامين الذى يدفع وموعد تقديم العطاء وغير ذلك من الشروط بل وحدد الموعد ليس باليوم فقط بل بالساعة ايضا فنص على ان يكون ظهر يوم انعقاد لجنة فتح المظاريف فهذا القانون الجديد هو الحد الفاصل بين الناس فى هذه المناقصات . وانه يجب ان نقاوم ما كان يحدث فى الماضى فلا يقال هذه شركة عالمية او شركة غير عالمية . يجب ان تسود العدالة فى هذه المناقصات وان يكون الكافة سواء

ومضى يفسر مركز عقود المناقصات القانونى فقال انها من نوع العقود المركبة ، ففيها شروط تخضع للقانون العام وفيها شرائط تخضع للقانون الادارى . وهناك مرحلتان يتكون فيهما العقد بين الحكومة وصاحب العطاء وهنالك شق ادارى لا يأتى الا بعد ان تستوفى شرائط العقد ولم يتكلم الشارع ابدا عن سلطة عثمان محرم فى قبول العطاء او رفضه الا فى حالات معينة . فمثلا امامنا عدة عطاءات كلها مستوفاة الشروط جميعها - وهنا تظهر سلطة الوزير .. اما قبل ان تستوفى شروط العطاءات تكون سلطة الوزير بعيدة .. ويستبعد كل عطاء غير مستوفى الشروط . والقانون المدنى صريح فى قوله ان لكل مواطن ان يستفيد من تخلف منافسه فى استيفاء الشروط سواء داخل هلشان اكسبه واحنا كلنا سواء امام القانون

واغاض الاستاذ ابو شقه فى شرح هذه النقطة وتلا راى الدكتور السنهورى فى كتابة «العقد» . ومضى يتكلم عن الادوار التى يمر فيها الايجاب فى عقد ما ليصبح ملزما للمتعاقد على تنفيذ شروط العقد التى اعلنتها الحكومة

ثم قال لو كان اسم احمد شعبى غير موجود فى الدعوى اؤكد لكم انه ما كان احد يلتفت الى هذا الموضوع . . شركة لم ترسل التامين . . شركة ارسلت عطاءها متاخرا .. كيف يقال بعد هذا ان المصلحة الوطنية كانت تقضى بالتجاوز عن هذه المخالفات كيف يتجاوز . . هو عثمان محرم حر فى مخالفة القوانين .. انه قيد نفسه وقيد الحكومة بمبادىء الشرائط .. من يتخلف فى شرط يجب ان يستبعد .. فهو لا يملك ان يعطى المتخلف فرصة ليستكمل عطاءه .. ولا يملك ان يلغى المناقصة

ثم تلا مادة من لائحة المخازن تقول « اذا عجز مقدم العطاء عن دفع قيمة التامين فللمصلحة الحق المطلق فى طرح المناقصة من جديد او طرحها بالممارسة وان تازمه بالتعويض » . وهذه هى الطريقة الوحيدة التى يمكن بها الغاء المناقصة . فعثمان محرم مقيد بالقانون المدنى . وهو لم يكن حرا فى مخالفة هذه القواعد حتى لو كان باسم المصلحة العامة

ومضى فقال انا اذا نظرنا الى العملية فى شقها الاول وهى عملية فحص العطاءات وجدنا ان عثمان محرم استعمل سلطته فى حدود القانون . فاذا انتقلنا للشق الثانى وجدنا انه لم يكن امامه الا عطاء واحد مستوفى للشروط وقد استعمل حقه فى حدود

ومضى فقال انا لست فى حاجة الى اقناع نفسى بان التزم شروط العقد ، ولا التزم حدود قانون سنة ٩٥٣ ، وبلاش » هذا القانون انما خذونى باحكام القانون المدنى

ثم قال ان المصلحة العامة كما انها توفير لاموال الدولة ، فهى كذلك توفير الثقة فى الدولة . يعمل ايه عثمان محرم . حطه كده . الشركة الاولى حاتشتغل بطريق الرمل مخالفة للشروط .. والشركة الثانية اللى بيقولوا عليها عالمية تبين انها لا عالمية ولا حاجة لان اجراءاتها لاتدل على انها شركة عالمية ، فهى لم ترسل التامين ولا مستندات التاسيس ، وسلطة الوكلاء

الشروط جميعها - وهنا تظهر سلطه الوزير ..
أما قبل ان تستوفى شروط العطاءات تكون سلطة الوزير بعيده .. ويستبعد كل عطاء غير مستوفى الشروط . والقانون المدنى صريح فى قوله ان لكل مواطن ان يستفيد من تخلف منافسه فى استيفاء الشروط سواء داخل علشان اكسبه واحنا كلنا سواء امام القانون

واغاض الاستاذ أبو شقه فى شرح هذه النقطة وتلا راى الدكتور السنهورى فى كتابة «العقد» . ومضى يتكلم عن الادوار التى يمر فيها الايجاب فى عقد ما ليصبح ملزما للمتعاقد على تنفيذ شروط العقد التى اعلنتها الحكومة

ثم قال لو كان اسم احمد شعير غير موجود فى الدعوى اؤكد لكم انه ما كان احد يلتفت الى هذا الموضوع . . شركة لم ترسل التأمين . . شركة ارسلت عطاءها متأخرا .. كيف يقال بعد هذا ان المصلحة الوطنية كانت تقضى بالتجاوز عن هذه المخالفات كيف يتجاوز ؟ . هو عثمان محرم حر فى مخالفة القوانين .. انه قيد نفسه وقيد الحكومة بمبادىء المشروعية .. من يتخلف فى شرط يجب ان يستبعد .. فهو لا يملك ان يعطى المتخلف فرصة ليستكمل عطاءه .. ولا يملك ان يلغى المناقصة

ثم تلا مادة من لائحة المخازن تقول « اذا عجز مقدم العطاء عن دفع قيمة التامين فللمصلحة الحق المطلق فى طرح المناقصة من جديد او طرحها بالممارسة وان تلزمه بالتعويض » . وهذه هى الطريقة الوحيدة التى يمكن بها الغاء المناقصة . فعثمان محرم مقيد بالقانون المدنى . وهو لم يكن حرا فى مخالفة هذه القواعد حتى لو كان باسم المصلحة العامة

ومضى فقال اننا اذا نظرنا الى العملية فى شقيها الاول وهى عملية فحص العطاءات وجدنا ان عثمان محرم استعمل سلطته فى حدود القانون . فاذا انتقلنا للشق الثانى وجدنا انه لم يكن امامه الا عطاء واحد مستوف للشروط وقد استعمل حقه فى حدود

ومضى فقال انا لست فى حاجة الى اقناع نفسى بان التزم شروط العقد ، ولا التزم حدود قانون سنة ٩٥٢ ، وبلاش ، هذا القانون انما خذونى باحكام القانون المدنى

ثم قال ان المصلحة العامة كما انها توفير لاموال الدولة ، فهى كذلك توفير الثقة فى الدولة . يعمل ايه عثمان محرم . حظه كده . الشركة الاولى حاتشتغل بطريق الرمل مخالفة للشروط .. والشركة الثانية اللى بيقولوا عليها عالمية تبين انها لا عالمية ولا حاجة لان اجراءاتها لاتدل على انها شركة عالمية ، فهى لم ترسل التامين ولا مستندات التاسيس ، وسلطة الوكلاء

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

٩٥٣/١٠/١٩

قضية كوبرى المنصورية أمام محكمة الغدر

النيابة تطالب المدعى عليهما بعشرة آلاف جنيه تعويضًا - الدفاع يستكمل مرافعته اليوم

بدأت محكمةجرائم الشر امس فى نظرقضية كوبرى المنصورية المدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم وانائب السابق الاستاذ محمد مصطفى خليفه المحامى فاستجوبت المدعى عليهما ، ولوحظ ان المهندسعثمان محرم لم يثبت فى محضر الجلسة لاول مرة احتجاجه على محاكمته امام هيئة غير مجلس النواب على خلاف ماجرتعليه عادته فىالقضايا السابقة بل اكتفى بالقول انه متعب ولايذكر شيئا من تفصيلات هذا الموضوع

ثم ناقشت المحكمة شاهدى الاثبات الاستاذ يوسف كسير رئيس حسابات المنطقة الوسطى والمهندس ابراهيم زكى وكيل الاشغال

وسمعت بعد ذلك مرافعة الاستاذ فخرى عبد النبى ممثل الاتهام وقد طالب بالزام المدعى عليهما بان يدفعا متضامنين مبلغ عشرة الاف جنيه تعويضا ماديا وادبيا

واعقبه الاستاذ عبده ابو شقه المحامى عن المهندس عثمان محرم

ورفعت الجلسة فى الساعة الثانية بعد الظهر على ان تعقدفى الساعة الثامنة من صباح اليوم لسماع مرافعة الدكتور مصطفى القللى المحامى عن المدعى عليه الثانى

وقد اصدرت المحكمة القرار التالى

قرار المحكمة

قررت ندب حضرة وكيل النيابة لاجراء معاينة اليوم لبيان ما اذا كان الجسر الايسر لترعة المنصورية ممهدا لمرور السيارات من عدمه مع التقصى عمن يتواجد من المجاورين له عن التاريخ الذى وجد فيه ان وجد ولبيان موقع الجناية الواقعالى يسار ترعة المنصورية وما يوجد من الكبارى عليهما وموقعها بالنسبة للكوبرى موضوع الدعوى ، وموقع ترعة نيازى وكيفية اتصالها بالطريق الواقع على الجنابية وبالطريق الواقع على الترعة من الناحية اليسرى على ان يستعين فى ذلك باحد مهندسى الاشغال واخطار المدعى عليهما بالتواجد بالمكان الخاص ، وفى الوقت الذى يحدد لاجراء المعاينة مع عمل رسم كروكى لبيان كل ما تقدم ، ولبيان ما اذا كان يقع فى مقابل الكوبرى طريق خاص باطيان المدعى عليه الثانى وموقع تلك الارض شمالا وجنوبا بالنسبة للكوبرى

عقد الجلسة

وقد عقدت الجلسة فى الساعة الثامنة صباحا برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل ، وعضوية الاستاذين محمد على جمال الدين ، وحسن جلال ، المستشارين بمحكمة الاستئناف ، والقائمقام صلاح الدين حسانه والقائمقام اركان الحرب فريد عبد الله ، والبكباشى محمد عادل لطفى وقائد الاسراب محمد سعد الدين شريف

.ومثل النيابة الاستاذ فخرى عبد النبى وقام باعمال السكرتيرية الاستاذان مراد مراد احمد وكمال على سليمان

وعلى اثر عقد الجلسة نودى المدعىعليهالاول المهندس عثمان محرم فلبى وتلا الرئيس عليه قرار الاتهام وهو :

قرار الاتهام

فى خلال المدة فى ٦ / ١٢ / ١٩٥٠ الى ١٩٥١/١/٧ بدائرتى محافظة القاهرة ومديرية الجيزة المدعى عليه الأول بوصفه وزيراللاشغال والمدعى عليه الثانى بوصفه عضوا بمجلس النواب استغلا نفوذهما للحصول للثانى على فائدة من سلطة عامة هى وزارة الاشغال — كما تدخل الثانى — وهو غير مختص — فى اعمال وظيفة الاول تدخلا ضارا بالمصلحة العامة ، وذلك بان تقدم فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بكتاب للاول يطلب فيه انشاء كوبرى يقابل طريقا خاصا يؤدى الى اطيانه فاشر الاولعلى الفور باقامة الكوبرى وعلى وجهالسرعة برغم انتفاء اسوغ لانشائه لانه لا يفصله عن كل من كوبرى عابدين شمال كوبرى حجر المنشية جنوبا الا كيلو متر واحد ، وقد ترتب على استغلال النفوذ والتدخل الضار وقبوله ان تكبدت خزانة الدولة مبلغ ٣٫١٤٢ جنيها و٢٥٠ مليما دون مبرر

استجواب المهندس عثمان محرم

وبعد تلاوة قرار الاتهام سئل المدعى عليه الاول عن رايه فيما اسند اليه ، فاعتدل فى مجلسه وقال بصوت خافت هذا غير صحيح كله

وسأله الرئيس هل يوجدمانع من استجوابك

— أيوه ، لانى تعبان

— طيب تمشى شوية ولما تتعب لبقى ما تسألكش

— انا تعبان من دلوقت ، انا سنى ٧٤ سنة

وقال الاستاذ ابو شقه — انه لا يمانع فى استجواب موكله

وقال المهندس عثمان محرم : أنا عملت الاف الكبارى اشمعنى ده اللى يتألونى عنه

ـ ايوه بعدين ابقى قول الكلام ده

ـ بعدين ازاى ، اشمعنا ده بالذات اللى احاكم عليه

ـ هل سبق المدعى عليه الثانى أن تقدم لك بطلب

ـ أيوه

ـ هل تذكر بالتاريخ

ـ لا اذكر

ـ ثابت فى الاوراق انه تقدم لك فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ باقامة الكوبرى فى عهد الوزارة الائتلافية

ـ جايز

ـ هل تذكر التصرف الذى حدث فى هذا الموضوع

ـ لا استطيع ان اذكر شيئا عن كوبرى تانه سنة ١٩٤٩ ، وانى متأسف انى أقول هذا الكلام

ـ هذه وجهة نظرك على كل حال والرجال لقيوش قالوا ان هذا الكوبرى لا لزوم له وفيه حاجات اخرى اهم ، وجيت اشرت بتعهيل بسر المنصورية ، هل تذكر هذا ؟

ـ لا ، ومسألة الكبارى من الاهمية بمكان مصلحة الفلاح

ـ هذه وقائع تقولها فى المرافعة ، واظن ده مهرج للناس ما تطولش وتقصير وقت

ـ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٢ حرر خطاب منك وكيل الوزارة ردا على خطابه الذى يقول فيه ان هذا الكوبرى غير مهم وطلبت اصدار تعليمات لتشغيل الجسر الايسر من الجسر ان يمهد ليكون صالحا للسيارات ، فهل معنى هذا الخطاب أنك وافقت على حفظ الطلب يختص بانشاء الكوبرى ؟

ـ لا معناه مش كده

ـ صبرى الكردى وكيل الوزارة قال ان عمل هذا الكوبرى غير مهم ، وذلك فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وانت رديت عليه بالموافقة

ـ لا مش معناه كده ده كان عمل مؤقت ، لا يمكن الاستغناء عن الكوبرى

ـ لم لم تأمر بانشاء الكوبرى وتشيله

ـ غير متذكر لان الدوسيهات ليست امامى والذى يؤسف له ان الشيابة جرت على الا تحضر جميع الاوراق .

وسأل الرئيس الاستاذ ابو شقه عن رأيه فى هذا الخطاب فقال انه من رأى موكله انه لايفيد حفظ الطلب الخاص بانشاء الكوبرى

وسأل الرئيس المدعى عليه الاول أليس هذا الخطاب صريح فى انك عايز تسد باب الكبارى

ـ لا لا اسد ولا اعد (ضحك) واذا كان فيه كوبرى مهم برضه اعمله ، وانا عامل منشور علشان اعلم المهندسين ازاى يشوفوا طلبات الفلاحين وسأقدم لكم صورة منه .

ـ هل هو قابلك شخصيا

ـ لا اذكر ، كل الفلاحين والنواب يقابلونى

ـ ولما قدم الطلب لك اجيت بأيه

ـ غير متذكر

ـ هل تذكر انك اشرت عليه بأشيرة خاصة؟

ـ اهيه موجودة عندكم فى الورق

وقال الرئيس بعد مراجعة هذا الطلب ان الطلب قدم لحضرتك يوم ٦ وبلغته لصبرى الكردى وقلت له ارجو عمل الكوبرى بسرعة

ـ ايوه لانه كان فى وقت الجفاف ولو تأخر من ذلك حاتتأخر سنة علشان كيده قلت له اعمله حالا .

ـ الا تذكر اجيت معطفى خليفه بأيه

ـ تأشيرتى فيها الكفاية

ـ هل بحثت الطلب ؟

ـ ايوه ، لانى انا من المهندسين اللى اشوف وامر على كل جهة ، والامر يتعلق عن توسيع الجسرين .

ـ عندما تقرر توسيع الجسر الايمن رأيت عمل الكوبرى ضرورى

ـ ايوه ، لان مساكن البلاد فى البر الايسر وزمامها فى البر الايمن

ـ بلاد ايه ؟

ـ اللى موجودة عندكم هوه انا حاافتكر اسماءها الان كل البلاد ، والفلاحين يجدوا صعوبة فى الانتقال الى اطيانهم

ـ هل لم يكن من الممكن الاكتفاء بكوبرى واحد

ـ لا ، مش ممكن .

ـ لم لم يدخل مشروع الكوبرى ضمن المشروع فى توسيع الجسر

افرض يكونوا غلطوا او نسوا عملوا مشروع وسعى عليهم ادراج الكوبرى فلما رأيت انهم نسوا امرت بانشائه

ـ يعنى هل عملت مباحث فى التكاليف

ـ كله كان موجود فى الاعتماد

ـ امال له ماعملتوش بمناقصة مستقلة ؟
ـ زى بعضه مادام الاعتماد موجود
ـ ليه امرت بالاسراع فى العمل
علشان وجود الجفاف
ـ هل الفلاحين الذين ظلوا طول عمرهم مز ،
غير كوبرى جايضرهم انهم يتنظروا سنة أخرى ،
ـ ايوه طبعا
ـ لم لم تر هذا الراى سنة ١٩٤٩
ـ مش يجوز انى شفت مسائل ثانية اهم ،
او انى اتعلمت ، وانتم حاتشوفوا اراى الكبارى

الاستاذ محمد مصطفى خليفه المدعى عليه الثانى

هامة جدا للفلاح حاتشوفوا كله ده بالارقام
ـ نظام تقارب الكبارى مش بيتبع فى القطر كله
ـ ايوه وانا عملت الاف من الكبارى
ـ هل الكوبرى موضوع الدعوى كان آخر كوبرى عمل فى المنصورية
ما امرنيش يمكن يكون عمل ، والمذكرة اللى انا عملتها وحا اقدمها لكم حاتوضح كل شىء والمذكرة دى منشور وزعته على المهندسين

مخالفة مالية

ـ مارايك ان عملية انشاء الكوبرى انطوت على مخالفة مالية لان المشروع نفذ دون طرحه
ـ هذا راى خطأ . وانا عارف سلطتى وعارف انى اعمل اى عمل من غير مزاد
ـ هل قدم الاستاذ خليفة لك خريطة ؟
ـ لا اذكر
ـ هل تعرف ان له اطيانا فى هذه المنطقة
ـ ايوه اعرف ان له مساحة صغيرة ، ١٠ او ٣٠ فدانا والباقى للاهالى
ـ هل تعرف أنه نائب وفدى
ـ اظن اعرف والا ما ابقاش عضو فى الوفد وسألتيت لك ان تانيا آخر خصم للوفد طلب انشاء كوبرى لمصلحة الفلاحين فنفذت هذا المطلب

فنى اكثر منهم

ـ اماكان يحسن الرجوع الى الرجال الفنيين فى الوزارة ؟
ـ فنيين مين
ـ زى وكيل الوزارة مثلا
ـ انا فنى اكثر منهم وحاتشوفوا ان اللى قال الكلام ده طفل لما سأله الرئيس عن الخريطة قائلا اين هى هذه الخريطة دى اختفت
ـ اسأل وكيل الوزارة هوه انا مسئول من كده .
ـ لا يمكن تكون عارف
ـ اعرف متين ، انا كنت خارج الحكم

المدعى عليه الثانى

وتودى المدعى عليه الثانى وتلا الرئيس عليه قرار الاتهام وسأله عما نسب اليه فقال :
ـ غير صحيح
ـ حضرتك وحضرة بالك المهندس عثمان محرم
ـ ايوه
ـ قل لنا ايه الادوار التى مر بها هذا الموضوع
ـ انا قدمت طلب سنة ١٩٤٩ ، والسبب فى ذلك ان بعض الاهلين طلبوا منى اقامة كوبرى فانتهزت فرصة توسيع الجسر الايمن لترعة المنصورية فقدمت هذا الطلب ، وتم تنفيذه
ـ انت قدمت طلبا اخر
ـ ايوه قدمت طلب سنة ١٩٥٠ ، وهوه اللى تم تنفيذه ، لان التوسيع كان يقتضى نقل الكبارى من مكانها واقامة كبارى اخرى

ـ هل الترسيع كان منصبا على الجسر أو الترعة ؟
ـ لا على الجسر وحده
ـ طيب ايه الداعى يتى لنقل الكبارى
وهنا قام المدعى عليه الثانى وشرح للمحكمة على الخريطة مكان هذا الكوبرى
ثم سأله الرئيس :
ـ اذا كان الطلب القديم قد رفض فالداعى لتقديم طلب اخر
ـ انا لا اعرف انه رفض والاهالى هم اللى خلونى اقدم الطلب الثانى
ـ مين هم الناس دول
ـ الفلاحين وانا اعرف اسماء بعضهم
وسئل المدعى عليه
ـ الم تتبع الطلب الذى قدمته سنة ١٩٤٩
ـ لا
ـ وان لما لم ينفذ هذا الطلب انتهزت فرصة اجراء توسيع الجسر وقدمت الطلب الثانى ، وذلك فى ديسمبر
ـ طيب ليه ماسألتش من الطلب الاول وليه تقدم طلب ثانى
ـ قلت جايز يكون حفظ
ـ هل وقت تقديم الطلب الاول كنت نائبا
ـ لا

الاستاذ مصطفى الهلباوى وكيل النيابة

ـ ما لونك الحزبى فى البرلمان السابق
ـ وفدى

يطعن فى انتخابه

ـ هل طعن فى انتخابك سنة ١٩٤٢
ـ ايوه علشان صغر السن
ـ وقبل الطعن ؟
ـ ايوه

ـ وليه ترشح نفسك وسنك صغير ؟
ـ كان وقتها يحسب العمر بالهجرى

... جنيه لنقابة المهندسين

ـ هل تبرعت لنقابة المهندسين
ـ ايوه تبرعت بخمسماية جنيه
ـ هل تبرعت من نفسك او ان احدا طلب منك ؟
ـ لا تبرعت من نفسى وغيرى كتير اتبرعوا
ـ وعلشان ايه التبرع
ـ كان وقتها عايزين يبنوا دار للنقابة ،
ـ ثروتك العامة كبيرة ؟
ـ الحمد لله كويسة .
ـ ماهوه اللى ماعندوش حاجة يرضه يقول الحمد لله
ـ بس عايز اعرف سبب السؤال
ـ السبب مش مهم تعرفه ، وانت حر فى الاجابة .
ـ عندى حوالى اربعمائة فدان
ـ عين .
ـ فى اسيوط
ـ هل كنت تملك هذه الاطيان قبل اطيان المتصورية
ـ ايوه طبعا
ـ هذا هو السبب لاننا عايزين نعرف ايه الداعى ترمى فلوسك للنقابة
ـ انا باعمل اعمال خيرية كتير وباتبرع كتير ، وانا تبرعت لمساجد حتى فى الزيتون تبرعت وفى بلدنا .
ـ حضرة المهندس عثمان محرم يعرف انك وفدى ؟
ـ طبيعى يعرف
ـ لما قدمت له الطلب سنة ١٩٤٩ ماذا قال لك ؟
ـ قال طيب حاشوفه وصحيح ان الجسر بيتوسع وسابحث الموضوع
ـ من الذى عمل الخريطة
ـ المساحة عملتها

وانتهى استجواب المدعى عليه عند هذا الحد .

١٠ آلاف جنيه

تطالب بها النيابة

وهنا وقف ممثل الاتهام وقال :
النيابة تطلب الحكم على المدعى عليهما بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض عملا بالمادة الثانية من القانون .
ـ ماتفصيلات التعويض .
ـ مادى وادبى ـ ٣١٤٥ جنيها قيمة التكاليف واتباقى تعويض ادبى عما لحق الدولة من اضرار ادبية

الشاهد الاول

ثم تودى شاهدالاليات الاول الاستاذيوسف محمد كسير رئيس قلم الحسابات بمشروعات مصر الوسطى قلبى وحلف اليمين وسئاله المحكمة على النحو الاتى :

– ماهى معلوماتك ؟

– المفروض قبل عرضاى مشروع فىمناقصة عامة ان يكون قد عمل خته مباحث فى السنة السابقة لاعلان المناقصة فعملنا احنا من عملية توسيع جسر ترعة المنصورية ، وكان عمل منها مباحث ، وفى احد الايام قال لى مفتش الرى احنا عايزين نعمل كوبرى فقلت له لما اطلع على العقد ، وبعد ان اطلعت على العقد قلت له ان العمل لا يتضمن انشاء كبارى والعقد خلو من ذلك . فقال هذا امر الوزير فقلت له انا ساعرض الامر على المختصين وفعلا جبت مصر وعرضت المرضوع على المفتش فقال ده امر الوزير فقابلت السكرتير المالى لوزارة الاشغال وعرضتعليه الموضوع فطلب منى كتابة مذكرة ، فكتبت مذكرة وحددت مهلة للاثة ايام فان لم يردوا فساوقع العقد وذلك خوفا من ان يصيبنى ضرر من تاخير العمل بعدين القلق ٥ دقائق ويحل واحد اخر محلى وبعد مضى الثلاثة ايام ، ولم يصلنى الرد ، وقعت العقد وبعد ١٥ يوما نقلت الى منطقة بنى سويف وانتهى اتصالى بالمشروع

واجاب الشاهد ردا على سؤال انهمسئول امام الماليةوديوان المحاسبةمن المخالفات المالية

– اذا كان الامر كذلك فليه وقعت الامر مع انه ينطوى على مخالفة

– لعدم ورود الرد

– هل فهمت من ذلك ان المالية موافقةعلى طلب اقامة الكوبرى

– طبعا

– الست مسئولا امام الاشغال ؟

– ايوه من جهة التعاون او عدم التعاون

– يعنى تقدر تتدخل

– ايوه وحصل انىسبق ان تدخلتونقلت

– ايه الاسباب

– ما فيش اسباب

– ما هى المخالفة التى ينطوى عليها طلب الاشغال ؟

– المخالفة ينظر لها من الجهة الحسابية ، والعقد خالىمن إقامةكبارى، وعملية التوسيع هى عملية ترية . واما عملية الكوبرى فمستقلة خالص ،ولذلك اريد عملها بالممارسة والممارسة من حق الوزير ، ولكن فى المسائل المستعجلة .

– حتى كان فيه فكرة توسيع الجسر الايسر

– لا اذكر

– يعنى الوزير مش من حقه اعتبار انشاء الكوبرى عملية مستعجلة ؟

– الاعمال المستعجلة زى الفيضان مثلا

– اذا حدث مثل هذه المخالفة من الوزير فهل يستطيع الاتفاق مع المقاول على العمل بطريق الممارسة بعد استئذان المالية ؟

– نعم ، يجب استئذان المالية

الوزراء اتصلوا ببعض

– بماذا تفسر سكوت وزارة المالية وعدم ردها عليك

– انا لا اعرف وانما انا افهم ان الوزراء يتصلوا ببعض ويسهلوا اعمال بعضهم

– هل حدث هذا الاتصال فعلا

– لا اعرف

– وهل ده كان سبب تقلك

– اعتقد ذلك

– لكن المالية بتقول انتقلك كان معآخرين

– انا اعتقد ان تقلى كان علشان انى عارضت الامر

– من الذى كان يستعجلك فى العمل ؟

– رئيسى المباشر مفتش المنطقة

– وهل كان يستعجلك من تلقاء نفسه ؟

– لا ، هوه قال لى ان الوزارة كلمته ويستعجلوا المشروع

الدكتور القللى – قل لى يا استاذ – عند ما اعترضت على العمل ، هل كنت تقطع بان المسالة دى مخالفةللقانون أم انها فاضلة تحتاج لاستطلاع راى الرئيس ؟

– رايى انا شخصيا انها مخالفة

ليست مذكرة اعتراض

وقال الدكتور القللى ان المذكرة التىرفعها الشاهد ليست مذكرة اعتراض ،ولكنها مذكرة تبرير عمل ،ثم تلا فقرةمنها تؤيد وجهة نظره

الشاهد الثانى

ثم تودى الشاهد الثانى المهندس ابراهيم

الاستاذ ابراهيم زكى وكيل وزارة الاشغال

زكى وكيل الاشغال فدخل القاعة وهو يحمل بعض الملفات وحلف اليمين واجاب ردا على سؤال المحكمة

— فى اغسطس سنة ١٩٤٩ تقدم النائب السابق محمد مصطفى خليفة الى مدير الاشغال يطلب انشاء كوبرى على ترعة المنصورية واحيل الطلب على وكيل الوزارة المهندس صبرى الكردى والوكيل حوله الى تفتيش الرى والتفتيش بحث الموضوع واجاب بان الموقع المراد عمل الكوبرى فيه لايبعد عن الكوبرى الاخر كثيرا وان الامر لايدعو لاقامة هذا الكوبرى ولما عرض الامر على الوزير اشر عليه هذه التاشيرة ..

وتلا التاشيرة من الملف الذى كان يحمله وهى موافقة الوزير على راى تفتيش الرى ، ومعنى ذلك ان الموضوع انتقل من اقامة كوبرى الى توسيع الجسر وسار العمل ، وفى ديسمبر سنة ١٩٥٠ اثناء تشغيل الجسر الايمن للترعة تقدم هذا النائب بطلب اخر خاص بنفس الموضوع وهو اقامة كوبرى على ترعة المنصورية فاشر الوزير للوكيل بطلب تنفيذ انشاء هذا الكوبرى فوراً وحول الموضوع لتفتيش المشروعات وكان امامه المقاول الوحيد الذى يشتغل فى توسيع الجسر ، فاراد اسناد العمل اليه فوجد ان مافيش فى البنود اعمال صناعية وكلها بنود من اعمال تربية وصناعية بسيطة جدا .. فلم يقبل المقاول ان يسند اليه انشاء الكوبرى حسب الفيات الواردة فى العقد ، وتقدم بمقايسة مستقلة بمبلغ حوالى ٣٤٠٠ جنيه عن عمل هذا الكوبرى ، فى حين انه لما تطبق اقرب البنود الموجودة فى العقد على تنفيذ هذا الكوبرى كانت التكاليف تصل الى ٢٥١٢ جنيها وقد اشار الوزير بعمل مناقصة سريعة لتنفيذ المشروع

ومضى فقال ان ديوان المحاسبة فى مارس سنة ١٩٥١ عمل مناقصة على هذا الموضوع

وتلا خطاب الديوان فى هذا الشأن من الملف الذى كان معه

وسأل الرئيس ممثل النيابة قائلا :
ما شفتوش انتم هذه المناقصة
فرد الاستاذ فخرى مجيبا بالنفى
ثم قدم الشاهد هذا الخطاب للمحكمة
وسأله الرئيس هل هذه صورة رسمية ؟
— ايوه يا افندم
— وما نوع المناقصة ؟
— المناقصة على انه عمل كوبرين فى منطقة واحدة ، هذا على اعتماد ، والاخر على اعتماد اخر
وسأله الرئيس عن سبب توسيع جسر ترعة المنصورية الايسر
— سياسة الوزير عثمان محرم كانت توسيع الجسور بصفة عامة
— هل هناك علاقة بين طلب محمد مصطفى خليفه وبين مشروع توسيع الجسر ؟
— ما اظنش
— هل كان الراى منصرفا الى توسيع الجسر ام الجسرين معا ؟
— كان على الجسرين ، واحنا لقينا اننا نكتفى بتوسيع الجسر الايسر فقط
— وهل التوسيع لا يمس الكبارى
— لا ما بيمسش
— هل هناك علاقة بين مشروع توسيع الجسر الايمن واقامة الكوبرى ؟
— لا ما فيش علاقة
— عثمان محرم يقول ان عمل الكوبرى كان ضرورى فايه رايك ؟
— من رايى ان تحويل المشروع الى تفتيش المشروعات خطأ لان انشاء الكوبرى مش من اختصاص تفتيش المشروعات واعتقد ان فكرة ارساله لهذا التفتيش هى اسناد العمل للمقاول الذى كان يشتغل فى الجسر
— هل ترى انت شخصيا ان هذا الكوبرى عمل لمصلحة الاهالى
— لا . واذا كان لابد من اقامته ففى مكان آخر .
وقال الشاهد ان هذا الكوبرى لا يصح ان يخصم على اعتماد توسيع جسر ترعة المنصورية لانه يوجد اعتماد آخر لمجارى الرى
— على فرض ان الجسر غير ممهد لمرور السيارات . هل تظن ان اقامة هذا الكوبرى كان ضروريا
— تمهيده مصلحة الرى ومن ثم يبقى مش ضرورى انشاء الكوبرى

ـ اذا كان ممهدا فعلا فلماذا طلب الوزير تمهيده ؟

ـ الوزير اشار بتوسيعه وبطبيعة الحال التوسيع يقتضى التمهيد والصيانة

ـ على فرض ان هناك ضرورة لاقامة هذا الكوبرى فهل هى ضرورة ملحة ومستعجلة ؟

ـ لا .

ـ هل كان يمكن الاستغناء عن الكوبرى ؟

ـ نعم . فقد قامت مصلحة الرى بتمهيد الطريق ، واحنا عندنا الفرق التى كانت ستمهده

وهنا قال المهندس عثمان محرم ، لرق ايه هو انتشفت المنصورية ، والا تعرف يلزمها فرق ام لا ؟

الرئيس ـ المهم ما هى سلطة الوزير فيما يختص بالاعتماد ؟

ـ سلطته فيما زاد على العشرة آلاف جنيه

ـ وزارة المالية سكتت ولم ترد على مذكرة يوسف كسبر ؟

ـ تسأل المالية عن ذلك

واجاب الشاهد ردا على سؤال آخر ان مسالة جعل مسافة مترين بين الكوبرى والكوبرى مسالة جرى عليها العرف

استراحة

ثم رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة الحادية عشرة والنصف

وفى الساعة الثانية عشرة اعيدت الجلسة وترافع الاستاذ فخرى عبدالنبى ممثل الاتهام

مرافعة النيابة

حضرات المستشارين والضباط العظام

ذكرت لكم فى القضية السابقة ان المهندس عثمان محرم دأب على العبث باموال الدولة ، وانفاقها فى غير مصلحة ولاعدل ابتغاء منافع ومآرب واستجابة لرغبات واهواء ـ واليوم نقدم لكم مثلا جديدا من امثلة هذا العبث من وزير وكل اليه امر التصرف فى اموال الشعب فانفقها فى غير الصالح العام . انفقها فى مشروعات قصد منها تحقيق مصالح خاصة وبذلك اضاع منفعة الجماعة التى دفعتها من عرقها وجهدها ولم يرع الامانة التى وكلت اليه .

نعرض عليكم امر هذا الوزير ومعه عضو من اعضاء مجلس النواب استباح لنفسه ان يستغل صفة تمثيله للامة للحصول على منفعة خاصة ، فقد كبر عليه الا يكون له كوبرى خاص يقابل مزرعته وان يضطر للسير بضعة امتار للوصول الى هذه العزبة باستعمال كوبريين مقامين فعلا . كيف يكون هذا وهو ممثل الشعب ووزارة الاشغال تحت امرته واموال الدولة رهن تصرفه اذا لابد ان يقام له كوبرى خاص يضمن له الراحة والهناء فى مواصلاته

وهكذا تظهر وقائع هذه القضية ، فيتقدم المدعى عليه الثانى بطلب فى ١٩٥٢/١٢/٦ الى المهندس عثمان محرم يطلب منه نية اقامة كوبرى على ترعة المنصورية لتسهيل المواصلات للاهالى ويحدد مكان هذا الكوبرى امام طريق خاص يوصل الى عزبته . وفى يوم ١٩٥٠/١٢/١٠ يؤشر الوزير باقامة الكوبرى على وجه السرعة دون ان يرجع الى المختصين لاستطلاع رايهم فى الحاجة الى اقامته وتتخذ الاجراءات سريعة عاجلة لتنفيذ هذه الاشارة فيرسل وكيل الوزارة الاوراق لتفتيش مشروعات رى تبلى الذى يعرض المشروع على الشركة التى كانت تتولى انشاءه

وبعد ان سرد وقائع الدعوى قال

هذه هى الواقعة المعروضة عليكم والتى نسفها بانها غدر من الوزير وعضو مجلس النواب وسابين لحضراتكم مظاهر هذا الغدر وعناصره ولذلك سانحدث فى مسالتين

الاولى ـ هى هل كانت هناك حاجة تدعو الى اقامة الكوبرى

والثانية ـ هل كانت الاجراءات التى اتبعت لانشاء هذا الكوبرى اجراءات سليمة خالية من الشوائب

اما المسالة الاولى فلن اتولى الرد عنها بنفسى ، ولكنى ساترك المهندس عثمان محرم هو الذى يتولى الرد ـ سابين لحضراتكم انه قد أجاب بعدم وجود الحاجة لاقامة هذا الكوبرى واظن انه يكفينى ان يقول هو بهذا

حتى يعتبر امره بانشاء الكوبرى امرا قسر سليم ، اذا رجعتم حضراتكم الى الاوراق الخاصة بهذا الموضوع لوجدتم ان السيد محمد مصطفى خليفة المدعى عليه الثانى سبق ان تقدم بطلب لانشاء كوبرى مقابل عزبته للمهندس عثمان محرم فى ٢٢ غسطس سنة ١٩٤٩ فى عهد وزارة الرئيس السابق حسين سرى الانتلاثية ولم يكن محمد مصطفى خليفة وقتئذ عضوا فى البرلمان واتخذت فى هذا الطلب اجراءات عادية انتهت الى الرفض فقد احاله الوزير الى وكيل الوزارة الذى احاله بدوره الى مفتش عام رى الوجه القبلى ليبدى رايه ورأى هذا الاخير الا حاجة تدعو الى اقامة الكوبرى وكتب بذلك لوكيل الوزارة فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ورفع الوكيل الامر الى الوزير فى ١٩٤٩/٩/٢١ فى صورة خطاب ذكر فيه انه ليس ثمة مايدعو لاقامة الكوبرى المطلوب لان المكان المقترح له لايبعد اكثر من كيلو متر واحد عن كل من الكوبريين القائمين فعلا ، وانتهى الى اقتراح حفظ الطلب ووافق الوزير على ذلك فى اشارته المؤرخة فى ١٩٤٩/١٠/١٢ وطلب من وكيل الوزارة العمل على اصلاح الجسر الايسر لترعة المنصورية لكى يكون معدا لمرور السيارات حسبما لما قد يثار مستقبلا من طلب اقامة كوبرى جديد .

وجود الوفد فى الحكم

فى هذا يا حضرات المستشارين والضباط العظام الدليل القاطع على أن المهندس عثمان محرم نفسه يرى عدم الحاجة الى انشاء الكوبرى لاعتبارات كانت محل تقديره وهى التى عرضها عليه وكيل الوزارة ، فما الذى غير رايه بعد ذلك ودعاه الى أن يقرر اقامة الكوبرى بعد مرور سنة واحدة على رايه الاول ، هل تغيرت الظروف والاحوال ؟ ام ان لذلك سببا آخر هو وجود وزارة الوفد فى الحكم واستغلال عضو من اعضاء مجلس النواب المنتمين للحزب الحاكم لصفته هذه تدخله لدى الوزير لحمله على تحقيق مطلبه واستجابة الوزير لذلك واستغلاله لنفوذه لهذا الغرض .

لم تكن ثمة حاجة لاقامة الكوبرى كما ثبت من رفض الطلب الاول كما شهد به المهندس ابراهيم زكى من ان العمل قد جرى على انه يجب أن تكون المسافة بين كل كوبرى وآخر كيلو مترين على الاقل الا اذا وجد طريق او مبان لاحدى البلاد وهذا الذى شهد به المهندس ابراهيم زكى هو السبب الذى من اجله طلب مفتش عام مشروعات قبلى ووكيل الوزارة رفض الطلب الاول وقد ذكرا ذلك صراحة فى مذكرتيهما

وقد يقال فى هذا الخصوص انه يتبين من الاطلاع على الخريطة المرفقة بالاوراق ان هناك كبارى منشأة على ترعة المنصورية لم تراع فيها المسافة التى ذكرها المهندس ابراهيم زكى - ولكن لو رجعتم الى بيان هذه الكبارى لوجدتم انها قد انشئت طبقا للقاعدة التى ذكرها المهندس ابراهيم زكى اذ انها فى مقابل طرق عامة ومبانى قرى ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى ثلاثة كبارى من بين اربعة عشر واترك لكم تقدير الظروف التى انشئت فيها هذه الكبارى الثلاثة من مراجعة اسمائها - وهى على كل حال قد انشئت انشاء غير سليم ولا يبرر ذلك ارتكاب اثم جديد .

اجراءات يدفعها الهوى

اما المسألة الثانية التى اود ان اعرضها على حضراتكم فهى ان الاجراءات التى اتبعت فى اقامة الكوبرى لم تكن سليمة ، بل كانت اجراءات غير طبيعية يدفعها الهوى والغرض - ويعيبها امران .

هما عدم الاسترشاد برأى المختصين والسرعة فى التنفيذ التى اثرت بالخزانة العامة

سئل المختصون عن الاجراءات التى تتبع فى مثل الطلب الذى تقدم به المدعى عليه الثانى فقالوا ان الواجب ان يحال الطلب الى التفتيش المختص لدراسته ورفع رايه فيه الى وكيل الوزارة الذى يرفعه بدوره الى الوزير ، فلماذا لم يتبع المهندس عثمان محرم هذه الاجراءات فى الطلب . يجيب على ذلك بأنه بحرف منطقة المنصورية معرفة تامة فلم يكن فى حاجة الى

الاستئناس برأى مرؤسيه . ولكن فاته انه منذ سنة سابقة احال طلبا مماثلا الى مرؤسيه لابداء الراى فيه فهل كان فى ذلك الوقت جاهلا بالمنطقة أ واذا كان محيطا لظروف هذه البقعة فلماذا لم يصدر الامر من تلقاء نفسه بأقامة الكوبرى وانتظر حتى طلب منه المدعى عليه الثانى ذلك .

وما الداعى للاجراءات السريعة التى اتبعت فى تقرير المشروع وتنفيذه أ اما كان من الممكن تأخير الامر الى العام التالى لتكون هناك فسحة من الوقت لاتخاذ الاجراءات العادية أ ثم كانت العجلة التى دعت المقاول لان يتحكم فى تحديد تكاليف المشروع لضيق الوقت الم اذا كل هذا أ لم يأن ذلك الا استهتارا وعبثا بالاموال التى اؤتمن عليها الوزير ، وانى لاود ان اسأله هنا لو كانت هذه الاموال امواله الخاصة افكان يفرط فيها هذا التفريط أ فاذا اعترض على هذه الاجراءات موظف امين هو الشاهد الاول السيد يوسف كسبر الذى استمعتم لشهادته نهره رؤساؤه واجابوه بأن احدا لايستطيع ان يخالف امر الوزير وكان جزاؤه النقل .

ثم انتقل الى التكييف القانونى وختم مرافعته بمطالبة المدعى عليهما بتعويض قدره عشرة الاف جنيه

مرافعة الاستاذ ابو شقة

وقد بدأ الاستاذ أبو شقة مرافعته مشيرا الى طلب تقدم به احد النواب المنتمين لحزبه الكتلة وهو الاستاذ ابوالخير الاعور . الى المدعى عليه الاول يطلب انشاء كوبرى لايبعد المسافة بينه وبين الكوبرى الاخر الا مسافة تضائل المسافة موضوع هذه الدعوى ، ولم يقل احد حينما وافق الوزير على الطلب ، انه جامل النائب .

وقدم الاستاذ ابو شقة صورة رسمية من هذا المنشور وقال ان موكله كلف الوكيل باذاعته على جميع فروع الوزارة

لم يأت ببدعة

ومضى يقول ان الرجل الذى تحاكمونه لم يأت ببدعة ، وانه عمد الى هذا العمل لغرض خاص او انه عمل عملا فذا لم يفعله من قبل، وهذا المنشور ارجو ان تتفحصوا عنده قليلا وانتم تزنون مسئولية عثمان محرم أرجو ان تقفوا عنده طويلا فالتاريخ يكلفكم بذلك وان تنصفوا الرجل ، وارجوا ان تؤسسوا على هذا الاتجاه القديم المستقر النبيل العظيم الذى كان يسير عليه قبل ان يخلق محمد مصطفى خليفة ، وهو خدمة الفقراء .. أرجو ان تتمثلوا ذلك، وانا على ثقة

البقية صفحة ٩

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضية كوبرى المنصورية

بقية المنشور فى الصفحة الخامسة

اتكم تستطيعون لبث حقيقة عثمان محرم
تسألون حضراتكم اين كانت هذه الروح سنة ١٩٤٩ .. فبماذا اجاب عثمان محرم على ذلك هل هو رفض الطلب ، او اشر بالا محل لهذا الكوبرى ؟
كلا ..
وتلا خطاب موكله لوكيل الوزارة فى صدد طلب المدعى عليه الثانى ، وقد جاء فى نهاية هذا الخطاب ان ينظر فى المستقبل الى مسألة انشاء الكبارى فى الجهات التى تفصل الترعة زمام البلدة ، وقال الاستاذ ابو شقه معلقا على هذه العبارة قائلا اى ان تكون المساكن فى ناحية والزراعة فى الناحية الاخرى
ومعنى يقول ان عثمان محرم اذن أبدى انشاء هذا الكوبرى حيث تقدم اليه هذا الطلب سنة ١٩٤٩ . وليس مهما الى حد كبير ان يكون الفلاح مالكا للارض ، فهو يأتى من اسيوط علشان يزرع ، انما المهم هو الفلاح بيجيب السماد منين والارض اللى بيزرعها فين . فليس مهما اذن ان يتبين أن زمام كرداسة يقع فى ناحية مستقلة من الترعة ، هذا لايهمنى . انما يهمنى هو الفلاح بيجيب السماد منين . هذه الحقائق قائمة فى هذه الدعوى ولم يطعن فيها احد . ولم يطعن احد فى موضوع هذا الكوبرى وانول ان طلب مصطفى خليفه لقى موافقة من الوزير سنة ١٩٤٩ وكل ما فى الامر انه ارجىء تنفيذه
ومعنى يقول ان عملية انشاء الكبارى لاصفة بصفة الاستعجال تبعا لسياسة عثمان محرم، وكان بلاحيطه امر السرعة اذا صدر من شخص طابعه البطء ، يعنى لو جاء لنا امام محكمة القدر واحد زى ابراهيم زكى من طابعه البطء كنا مطلبش نساله ليه اتبعت السرعة ، اما عثمان محرم لا .. لان طابعه طول عمره السرعة .
ثم تلا تقرير الشاهد يوسف كسير حيث قال فيه « ان بند الميزانية يسمح بالصرف على هذا المشروع » .

سؤال الشاهد

وهنا استدعت المحكمة هذا الشاهد وسألته عما تقصده من هذه العبارة .
فاجاب انه يقصد البند الخاص بتوسيع جسر ترعة المنصورية الايمن
— هل تقصد انه كانت هناك مبالغ متوفرة من هذا الاعتماد
— ايوه كان فيه مبلغ متوفر من اصل الرقم المقرر للمقايسه
— ما مقدار هذا المبلغ
— لا اعرف

لابد من استئذان المالية

ثم سمح للشاهد بالانصراف وقال الرئيس ماكانش يصح برضه التصرف فى هذه الوفورات الا بعد استئذان وزارة المالية
ورد الاستاذ ابو شقه قائلا : قرار الاتهام ليس فيه شىء عن المخالفات المالية وان ادخال العملية فى هذا البند يوفر على الحكومة مبالغ كبيرة ، لانه اذا عملت لها مقايسة مستقلة ستكلف كثيرا كما قال المرحوم سيرى الكرداسى حيث ان جميع الاعمال الترابية الخاصة بالجسور ، ولذلك لا يمكن للمقاول الذى يقوم بعمل توسيع الجسر ان يقبل نفس الفئات فى هذه المنطقة البعيدة ، فلابد اذن بطبيعة العمل ان تزيد هذه الفئات ولو كان عثمان محرم انتظر للجفاف القادم فى السنة التالية وطرح مناقصة عمومية هذه الكوبرى ماكانش المقاول حايقبل هذه الفئات

فتوى رجل القانون

واستطرد يقول ان امامى فى كفة شهادة يوسف كسير ، وفى الكفة الاخرى فتوى لمستشار الرأى ... رجل القانون يقول ان لى سلطة الوزير هذا الذى يعترض عليه الشاهد يوسف كسير
وتلا نص هذه الفتوى

للمصلحة العامة

وعلق الرئيس على ذلك قائلا : على ان يحدد استخدام هذه السلطة فى المصلحة العامة .
ورد الاستاذ ابو شقة يقول احنا نتكلم دلوقت فى الناحية المالية
ومعنى يقول ان هذا الذى يقول به يوسف كسير اى الا وزيعة فى فتجتان نمش يوسف كسير اللى يقول ان عثمان محرم خالف الاصول المالية . . ده كلام فارغ مش انت اللى تقول كده .. مستشار الرأى الرجل القانونى يقول غير هذا . مالك انت يا يوسف كسير انت موظف بتبدى رأى وبس وتسكت مش نروح نشتكى ..
لقد بدأت هذه القضية بشكوى من يوسف كسير . يقول فيها « الحقى ياحكومة المهيد الحاضر عثمان محرم خالف اللوائح» ونسى هذا الرجل ان حكومة المهد الحاضر حكومة المثل العليا وانها لا تحتضن امثاله .. وهو يقول انه تقل ظلما بسبب اعتراضه وسترون حضراتكم ان هذا غير صحيح، فهو قد تقل فى حركة بعد شهرين من هذا الحادث وفى نفس يندر بنى سويف يعنى ما فيش لاتشتيت ولا حاجة ..
ومعنى يقارن بين اقوال المهندس ابراهيم زكى فى التحقيق واقواله امام المحكمة اذ قال فى التحقيق ان انشاء الكوبرى موضوع الدعوى يدخل فى بند عملية توسيع الجسر وقال امام المحكمة ان عمل الكوبرى غير متصل بعملية توسيع الجسر .. ثم قال وانا لا اريد ان اعجز وليس عثمان محرم قاسيا على الذين يشهدون ضده .
الرئيس — طيب اتكلم لنا عن المصلحة العامة
واجاب الاستاذ ابو شقه قائلا هى المصلحة العامة

هل حقق فائدة له

وختم مرافعته قائلا :
عثمان محرم له خمس قضايا فى دمنكم ، وقد نبشت الارض خلفه ، ومصطفى خليفة حينه سياسة يوصل بها فى خمس دقائق انما الذى سيستفيد حقيقة هو الفلاح الفقير المسكين
فعثمان محرم اراد خدمة هذا الرجل الفقير الذى يسير على اقدامه
ولهذا التمس البراءة
ثم رفعت الجلسة

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

١٩٥٣/١٠/١٢

انتهاء المرافعة فى قضية كوبرى المنصورية
محكمة القدر تصدر الحكم فيها بعد النظر فى القضية القادمة

المستشار ابراهيم خليل رئيس المحكمة وهو يناقش المدعى عليهما فى الخريطة الخاصة بالكوبرى ، وظهر امام المنصة الاستاذ عبده ابو شقة المحامى والسيد محمد مصطفى خليفة المدعى عليه الثانى ، والدكتور مصطفى الفقى محاميه ، فالمهندس عثمان محرم

المستشار الاستاذ ابراهيم خليل رئيس المحكمة ، يناقش الدكتور مصطفى الفقى المحامى فى بعض المسائل

اتهت محكمة جرائم الغدر فى جلسة امس النظر فى قضية كوبرى المنصوريه المدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم والنائب السابق الاستاذ محمد مصطفى خليفة ، فسمعت الهة الدكتور مصطفى القللى المحامى عن المدعى عليه الثانى . ثم قررت المحكمة النطق بالحكم فى هذه القضية بعد النظر فى قضية سجارة الحجاجه والمدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم والشيخ السابق متاع ابراهيم والمحدد لنظرها بعد غد ـ الاربعاء ـ وهى اخر قضية قدمت ضد المهندس عثمان محرم امام محكمة الثورة

معاينة الكوبرى والجسر

وفى الجلسة قدم الاستاذ فخرى عبد النبى ممثل الادعاء محضر معاينة الكوبرى موضوع الدعوى والجسرين ، وهى المعاينة التى اجراها تنفيذا لقرار المحكمة فى جلسة امس الاول

الجلسة

وقد عقدت الجلسة فى الساعة الثامنة ، برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل وانتهى الاستاذ القللى من مرافعته قائلا انه سيقدم مذكرة مستفيضة فى هذا البحث يدلل فيها على ان قانون الغدر يعتبر قانونا جنائيا ومن ثم لايسرى على الماضى

وانتهت مرافعته عند هذا الحد

ورفعت الجلسة وكانت الساعة العاشرة الا ربعا

مرافعة الدكتور القللى

وقد بدأ الدكتور القللى مرافعته بطلب براءة موكله ورفض طلب التعويض .

ثم قال ان للقضية شقين احدهما موضوعى والاخر قانونى ، والشق الاخير هو الذى يهمنى ولذلك سأرجىء الكلام فيه الى نهاية المرافعة

قانون اشتباه

وتكلم عن التهمة الموجهة الى موكله فقال انه

قبل ان يتحدث فى هذه التهمة يهمه ان يقول ان قانون الغدر هو قانون اشتباه . ويبدو لى ان التعبير بلفظة اشتباه ليس فيه شىء من الغلظة اذ ان هذا الشخص الذى يتهم هذه التهمة يحرم عليه الاشتغال فى أى عمل ، ومن بين سطور هذا القانون يتبين انه لايحكم بهذه الوصمة الحقيرة الا على الشخص الذى وقف ضد وطنه

الخسارة ٦٠٠ جنيه

ومضى قائلا : وعندما تاملت هذا القانون وتاملت وصف التهمة عجبت ، فالمسالة كلها تدور حول انشاء كوبرى ، وانشاء الكوبرى كان لمصلحة عامة ، والمصلحة العامة واضحة ، لانه يسهل المواصلات ، فهى اذن مصلحة عامة مؤكدة . ولكن يصح ان يقال ان الوصف يكون فى عمل الكوبرى نفسه ، وانه استلزم نقودا لعدة خسارة على الدولة . وعلى فرض صحة هذا النظر يكون المبلغ الذى خسرته الحكومة هو مبلغ ٦٠٠ جنيه . ثم تساءل عن التهمة الموجهة الى موكله وقال انه استغل نفوذه وتدخل فى اعمال وظيفة المدعى عليه الاول ، فاولا يجب توافر الفعل المادى الذى يثبت التدخل وثانيا يجب ان يثبت وقوع ضرر من هذا التدخل

لا نفوذ له

ثم تساءل هل هناك استغلال للنفوذ واجاب بانه يجب ان يثبت ان لمصطفى خليفه نفوذا لدى عثمان محرم . ولم تقدم النيابة هذا الدليل ، وكل ما دللت عليه انه قدم طلبا لوزير الاشغال فاعتبرت هذا الطلب استغلالا للنفوذ وتدخلا ..

ومهما يكن من وجود هذا النفوذ ثم قال ان المهندس عثمان محرم يعتبر عميد المهندسين فى البلد وقد تقلد وزارة الاشغال نحو عشر مرات وعمره ٧٢ سنة وله من هذا السن خبرة طويلة ، ومصطفى خليفه من ناحية السن كحفيده ، ومن ناحية المعرفة كمعرفة مادية ،

وليست هناك اى علاقة خاصة او علاقة مالية او عملية بينهما ..

الرئيس ـ النيابة تقول لوجد صلة حزبية؟

قديم فى الوفد

وقال الدكتور القلى انه سيرد على هذا ، فمحمد مصطفى خليفه شاب حديث السن وعثمان محرم قديم فى الوفد فهذه الحزبية لايمكن ان يكون لها اى تاثير عند عثمان محرم، وابه يعنى مصطفى خليفة لما يكون عضو فى مجلس النواب .. هل لهذه العضوية اثر فى هذا التفويض هذا غير معقول

رجل ملىء

الرئيس ـ قد يقال انه رجل ملىء وقديفيد الوفد او شىء من هذا

لا حزبية فى سياسته

ـ نعم ، ولكن انا يهمنى أن تقيم النيابة الدليل على ذلك ، وقد حوكم عثمان محرم امامكم كثيرا وبين لكم ان الحزبية لم تكن لها اثر فى اعماله وفى سياسته وقد سبق أن اقام كوبرى المسطى مرتين ، ورفض تبريح لنتراج الدين .. مما يدل على ان الحزبية لا دخل لها فى اعماله . ولو كان عثمان محرم يقيم وزنا للحزبية ، ويريد ان يحابى محمد مصطفى خليفه ، لنفذ طلبه فى سنة ١٩٤٩ ، لان كان قد نفذ الطلب فسنة ١٩٥٠ فذلك يرجع الى سبب آخر هو القيام بعملية توسيع الجسر

وليس كما تقول النيابة انه بعد ان تغيرت الظروف ، وجاء الوفد فى الحكم .. لا لا ، هذا غير صحيح باحضرات المستشارين ومادام ثبت انه ليس هناك نفوذ ، تنعدم جريمة استغلال النفوذ، اما مجرد الادعاء بانه استغل نفوذه لانه عضو بمجلس النواب لهذا لايكفى ومصطفى خليفة لم يتقدم بهذا الطلب لعثمان محرم بوصفه نائبا كلا بل تقدمه باعتباره مالك من الملاك

وطبيعى ان الفلاحين الصغار اذا كانت لهم رغبات لايستطيعون التقدم بها ومقابلة الوزير فهو ينوب عنهم فى ذلك

لا دليل على التدخل

ثم انتقل الى الكلام عن تهمة التدخل فقال

ـ وهنا لاحظ الرئيس ان الورقة التى كتب الطلب عليها طبع فى رأسها اسم محمد مصطفى خليفه المحامى وعضو مجلس النواب

ورد الاستاذ القللى على هذه الملاحظة بان هذه مسألة عادية وهو اذا قدم طلبا لجهة ما على ورق المكتب فلا يعنى هذا انه يريد استغلال نفوذه

واستطرد فى مرافعته فقال هل حصل أن محمد مصطفى خليفه اقحم نفسه فى اعمال عثمان محرم وجعله يسير فى اجراءات تخالف القانون ؟ كلا .. كل الذى فعله هو انه قدم طلبا . كما قدم طلبا فى سنة ١٩٤٩ . قدم طلبا فى سنة ١٩٥٠ ولم يتخذ اى خطوة بشأنه ومسألة تقديم الطلب لمسألة طبيعية . ومن حق افراد الشعب ـ طبقا لما قرره الدستور ـ وكما اشرتم حضراتكم فى حكمكم فى قضية طريق المرج . ولم يقم اى دليل على ان مصطفى خليفه قابل الوزير بعد تقديم الطلب ، وقابله احد المفتشين . بل ثبت انه لم يسأل عنه ولا يعرف عنه شيئا واذا رجعتم الى هذا الطلب لوجدتم ان كل كلمة فيه تنطق بالصدق وتلا تصه

عرائض ثقة

ثم قدم الدكتور القللى عريضة عليها توقيع عدد من الاهلين يؤيدون فيها حاجتهم الى هذا الكوبرى وانه قد افادهم

وسأل الرئيس من تاريخ العريضة

الدكتور القللى ـ لا . التاريخ حديث جدا .. بعد القضية

الرئيس ـ آه يعنى زى عرائض الثقة بتاعة زمان

واستطرد الدكتور القللى فأشار الى المعاينة التى تمت بعد ظهر أمس الاول بواسطة النيابة وقال انهم شاهدوا قرويا راكبا جاموسته وهو يعبر هذا الكوبرى . فهل ياترى كان الفلاح يتفسح بالجاموسة على الكوبرى والا كان رايح البيت وجاى من الغيط

الكوبرى مفيد للفلاحين

وخلص الى القول انه ما من شك فى ان اقامة كوبرى على ترعة المنصورية مفيد جدا للفلاحين وقد دلت المعاينة التى قام بها لجنة المحقق على هذه الحقيقة

مناقشة

وهنا دارت مناقشة بين المحكمة والدفاع حول تمهيد هذا الجسر قبل انشاء الكوبرى ، وقال الرئيس انه يظهر ان الجسر لم يكن ممهدا كله ، وكان على السيارات ان تسير ببطء وكان السير عليه متعبا فرؤى عمل هذا الكوبرى

ورد الدكتور التللى قائلا ان هذا الجسر نفسه ممهد نصف تمهيد ، ثم أهمل لانه شرع فى توسيع الجسر الايمن .

الرئيس ـ أهمل ليه ؟

ـ الناس فضلوا السير على الجسر الاخر

علة الاسراع

ومضى يقول ان الاسراع فى تنفيذ هذه العملية لم يكن لخدمة مخدد مصطفى خليفه ، وانما كان الاسراع للانتهاء من توسيع الجسر الايمن قبل « المدة الثورية » ، التى تبدأ فى فبراير من كل سنة . هذا هو سبب الاسراع ،

ولم يذهب مصطفى خليفه الى الوزير وقال له لابد من الاسراع فى اقامة الكوبرى

تأثير على الروتين

والمسألة ان عثمان محرم عرف عنه انه رجل حازم وتأثير على الروتين الحكومى ويحب السرعة فى عمله ، وهذا هو طابع العهد الجديد السرعة والاقدام على تنفيذ المشروعات المفيدة للبلد . اما القول بان هذا المشروع تافه وما كان يستأهل الاسراع فيه وان هذا الاسراع فى تنفيذه انما هو دليل على المحاباة ، فهو قول معكوس ياحضرات المستشارين لان هذه التفاهة هى التى جعلت عثمان محرم يأمر بتنفيذه على وجه السرعة ، مشروع لا يتكلف اكثر من ثلاثة آلاف جنيه لا داعى لتأخيره وهو ليس كغيره من المشروعات الكبيرة الهامة التى تتكلف الاف الجنيهات فتحتاج الى درس وتمحيص وأناة كلا ... انه مشروع تافه لا قيمة له فى نظر عثمان محرم . وهذا هو تبرير عنصر السرعة فى تنفيذ المشروع . انه اراد ان يقضى على عهد البلادة المسيطر على الموظفين فى كل الاعمال الحكومية

وفر على الحكومة ٢٥ ٪

واستطرد الدكتور التللى فقال ان بساطة هذا المشروع الذى يعتبر تافها بالنسبة لوزير الاشغال هو الذى دعاه الى الاهتمام فى الاسراع فى تنفيذه وليس السر فى سرعة التنفيذ هى ان مصطفى خليفه نائب وتدى او ان له نقودا او خلافه وانما هو انتهاز لفرصة توسيع الجسر وهذا المشروع لم يكبد الحكومة خسارة ٦٠٠ جنيه كما يقول ابراهيم زكى بل وفر عليها ٢٥ فى المائة من قيمة المقايسة لانه لو كان معطل للعام القادم لتكلف اكثر مما تكلفه معه وقت الجفاف

ثم تكلم من ركن الضرر فقال انه قام بمعاينة فى هذه المنطقة وتعلم بالسيارة ٢٠ كيلو فصادفه ٢١ كوبرى

الرئيس ـ ٢١ كوبرى .. دى ترعة محطيطه

ومضى الاستاذ التللى يقول ان كثرة الكبارى تفيد الفلاحين المشاة اكثر مما تفيد الاغنياء اصحاب السيارات ، فما يقوله ابراهيم زكى

الشاهد الدائم ان المرلب جرى على ان تكون المسافة بين الكوبرى والكوبرى لا تقل عن كيلو متر ، فهذا خيال ، لان الفلاح مش حايمشى الكيلو ده مرة واحدة كما يعتقد ابراهيم زكى كلا .. ده حايمشيها عدة مرات فى النهار

واستطرد يقول انه بالنسبة للتكاليف فقد قالوا ان الحكومة تكبدت خسائر قدرها ٢٥٪ زيادة . ولكن الواقع ان الحكومة ربحت ٢٥٪ لان الاسعار قد زادت فى سنة ١٩٥١

حرب كوريا

الرئيس ـ ايوه لكن وقت العملية لم يكن

معروفا إن الاسعار سترتفع

الدكتور القللى ـ ابوه المستقبل فى علم الله ،
لكن كان وقتها أعلنت حرب كوريا وكان معروفا بطبيعة الحال أن الاسعار سترتفع

ومعنى يقول انه ما كان يجوز ان تقام كل هذه الضجة ، وتضيع كل هذه الجهود من اجل كوبرى قانه لا يزيد طوله على ستة امتار ، ويجب فى سبيل المصلحة العامة التجاوز عن بعض البنات على غرض وقوعها . واذا دققنا البحث فى اى مشروع وجدنا مآخذ اما فى الناحية المالية او ناحية العمل او الوقت ، وان هذا لايشجع الحكام على خدمة الصالح العام

ويؤخذ من محضر المعاينة ، التى اجرتها النيابة ، ان هذا الكوبرى مفيد لتسهيل المرور

البحث القانونى

ثم تكلم الدكتور القللى عن البحث القانونى فقال انه سيتناول ببحثه قانونية قانون الغدر ولكنه لن يكرر ما سبق قوله فى الدفوع التى كان الدفاع قد تقدم بها فى قضايا سابقة امام المحكمة ، وانما سيأتى بجديد

الرئيس ـ ايوه احنا عايزين نسمع من رجل القانون شيئا جديدا

واستطرد الدكتور القللى فقال انه سيتكلم فى نقطة عامة هى عدم سريان قانون الغدر على الماضى ، فهذا القانون قانون جنائى ويترتب على ذلك عدم سريانه على الماضى ، واذا نص فيه على السريان على الماضى فهذا النص باطل

والجديد فى هذا القول هو شرح هذه الفكرة

البقية صفحة ١١

قضية المنصورية

بقية المنشور فى الصفحة الرابعة

والاسباب التى تجعل هذا القانون جنائيا

اخطر انواع العقاب

ومعنى يقول انه - نظرا لضيق الوقت وحرصا على وقت المحكمة - سيترك هذا البحث فى مذكرة يقدمها ويكتفى الآن بان يقول ان كل طائفة من المجرمين لها عقاب خاص لغرضه الشارع فمثلا المشمول غرض عليه الشارع عقوبة الارسال الى الملجأ ، وبعض الجزاءات التى يفرضها الشارع تصيب الانسان فى حريته كأن يوضع تحت المراقبة مثلا او يسجن ، وبعضها تصيبه فى ماله كالرد او الغرامة او المصادرة ، وبعضها تصيبه فى اعتباره وهذا هو الذى يهمنا فهو اخطر انواع الجزاء ، تتطلب من الشخص حقه فى الانتخاب او ممارسة مهنته، وهذا هو أشد مايصيب المرء لان الانسان لايعيش لمجرد ان ياكل ويشرب . انه اذا جرد من حقوقه السياسية وجرد من حقه كمواطن ، فهذا التجريد يعتبر اشد عقوبة .

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٥/١٠/١٩٥٣

قضية زرعة مجاجه أمام محكمة القدر

المحكمة تناقش المدعى عليهما وتسمع شاهدى الاثبات

تأجيل القضية إلى جلسة اليوم لسماع مرافعة النيابة والدفاع

بدأت محكمة القدر امس النظر فى قضية زرعة حجاجه المقامة ضد المهندس عثمان محرم والشيخ السابق متاع خليل ابراهيم ، فناقشت المحكمة المدعى عليهما، ثم سمعت اقوال شاهدى الاثبات وهما المهندسان إبراهيم زكى وموسى عرفه ، ورفعت الجلسة ، على ان تعقد اليوم ، لتبدأ النيابة مرافعتها ، ويعقبها الدفاع فيترافع عن المدعى عليهما

وجدير بالذكر ان هذه القضية هى آخر القضايا التى قدمت ضد المهندس عثمان محرم

وقد عقدت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة صباحا برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل وحضور الاستاذ فخرى عبدالنبى ممثل النيابة وقام بالسكرتيرية السيد مراد مراد احمد.

وقد حضر الاستاذ عبده ابو شنته المحامى للدفاع عن المدعى عليه الاول وحضر الاستاذ حسين ادريس المحامى للدفاع عن المدعى عليه الثانى

وعلى اثر عقد الجلسة نودى الشاهد الاول المهندس ابراهيم زكى وطلب اليه رئيس المحكمة موقاته بالخريطة التى بين فيها النيل والترع الاربع وترعة الشرقاوية ، كما كلفه اعداد رسم كروكى عن هذه الترع من واقع الخريطة وماخذ ترعة الشرقاوية

قرار الاتهام

ثم وجه الرئيس إلى المدعى عليه الاول قرار الاتهام وهو : ان المهندس عثمان محرم والسيد متاع ابراهيم خليل ، بوصف الاول وزيرا للاشغال والثانى عضوا بمجلس الشيوخ وسمرا لرئيس مجلس الوزراء الاستاذ مصطفى النحاس استغلا نفوذهما للحصول على فائدة للثانى من سلطة عامة هى وزارة الاشغال . كما تدخل الثانى وهو غير مختص تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى اعمال وظيفة الاول ، الذى قبل هذا التدخل . ذلك بان المدعى عليه الثانى تقدم الى

السيد متاع المدعى عليه الثانى اثناء مناقشة المحكمة له وهو يقول انه اصيب بخسارة فى الاراضى التى اشتراها من الحكومة بسبب عدم الرى

الاول فى ١٠ يونيو سنة ١٩٥١ بطلب توصيل مياه النيل مباشرة الى ترعة حجاجة حيث تقع اطيانه بانشاء سحارة تمر تحت ترعة الشرقاوية فامر بتبحث الطلب ، وتبين من هذا البحث ان ترعة حجاجه وبعض ترع اخرى كانت تتلقى فيها مغى من النيل مباشرة بواسطة سحارات تمر تحت ترعة الشرقاوية وان هذه السحارات قد ازيلت بناء على امر نفس المدعى عليه الاول فى ١٩٥٢/١/٣٠ لما ثبت من ان الرى بتلك الوسيلة يؤدى الى ضغط شديد على طلمبات الصرف رؤى الاكتفاء بتغذية هذه الترعة من ترعة الشرقاوية ،وقد عاد المدعى عليه الثانى وتقدم الى الاول فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥١ ملحا فى تنفيذ رغبته فاستجاب طلبه واصدر امره الى وكيل الوزارة باعطاء التعليمات اللازمة لتغذية ترعة حجاجه من النيل مباشرة

ولكن مفتش عام رى الوجه البحرى اقترح مع الراى الفنى السابق انشاء مغطس من النيل الى ترعة الشرقاوية نفسها لتوفير المياه اللازمة للاراضى الواقعة عليها وفروعها ومنها ترعة حجاجة ، ووافق الوكيل على ذلك . ولما واجه الفنيون المدعى عليه الثانى بعدم امكان تنفيذ طلبة مما رحهم بانه يرى نفسه مضطرا الى الالتجاء الى الوزير المدعى عليه الاول لتنفيذ ما اراد وقد حصل بعد ذلك ان استدعى الوزير فى ١٩٥١/١٢/١٨ مفتش عام رى الوجه البحرى الى مكتبه وامره فى حضور المدعى عليه الثانى بسرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع على الصورة التى طلبها فصدع المفتش لهذا الامر واعتمد الوزير الاجراءات فى ٩ يناير سنة ١٩٥٢ وترتب على ذلك ان تكلف المشروع مبلغ ٢٣٦٥٩ جنيها وقصرت الفائدة على اطيان مساحتها ٣٧٥٠ فدان هى مجموع زمام ترعة حجاجه مع ان المشروع المقترح من مفتش الرى يفيد اطيان مساحتها عشرة الاف فدان ويتكلف نحو ١٢٠٠٠ جنيه

المهندس عثمان محرم

وبعد تلاوة قرار الاتهام سئل المدعى عليه الاول فاجاب بان كل هذا خطأ فى خطأ وان هذه المغذيات عملت من اكثر من ٢٠ سنة حينما كنت مفتشا لرى زفتى والغرض منها هى ان اراضى شمال الدلتا كانت مملحه وكان الواجب عزلها بعمل طلمبات للصرف لازالة هذه الاملاح من الاراضى الى البحر ، وكان من نتيجة ذلك ان الاهالى توسعوا فى هذه العملية ولم يكن ممكنا لتصريف المياه المملحة الى البحر الابيض الا بواسطة هذه الطلمبات .

ولما وقعت الحرب ، ولعدم امكاننا استحضار ادوات للمياه من الخارج لسبب هذه الحرب ولانصراف الدول المحاربة الى انتاج المدافع وغيرها من ادوات الحرب . ووجدت وانا المسئول عن تلك الاراضى اذا ماتوقفت طلمبات الصرف ، ان افضل على تفادى الكارثة بان اقلل من احد المياه من النيل بقدر الامكان وتكتفى باعطاء الارض المياه اللازمة من الفيضان بما فيها من طمى

وهناك ارض لم يكن من المستطاع توصيل المياه اليها ، فاضطررنا الى عمل هذه المغذيات

الرئيس — هل المبررات التى ذكرتها الان مدونة فى تقارير رسمية

— يؤسفنى ان التقارير موجودة فى ملفات خاصة ، بجهد الاتهام فى عدم استحضارها او بجتهد المختصون فى اهمالها .. وهى موجودة

الرئيس — يقولون ان هذه المحطات ضعيفة

— هى ضعيفة لأن المساحات فى ازدياد .. واحنا راينا رفع هذه الطلمبات حينما اشتد الضغط عليها

وهنا حاول عثمان محرم ان يتناول بعض المهندسين بالتجريح فقال له الرئيس هؤلاء زملاؤه .. فرد قائلا لا .. ليسوا ... زملاء لى . وان وكيل الوزارة الذى لا يعرف « اللاهون » يقوم يتكلم من الغديات !...

الرئيس — الانسان غير معصوم من الخطأ وسأله لماذا لم تعمل حينما انشئت الطلمبات حساب المستقبل فى ازدياد الاراضى ؟

احنا علينا حساب مقادير المياه بحيث أنها تكفى لزمام الاطيان ولكن الفلاح كان يتغلب علينا بطرق شتى فى زيادة كميات الارض المنزرعة ويؤسفنى ان اقول ان هذا كان يحدث باهمال رجال الرى فى مختلف العهود

— هل الخطر على طلمبات الصرف زال فى سنة ١٩٥٠

— ايوه .. لاننا زودنا محطات الصرف وذلك لاستيراد قطع الغيار من الخارج ، وانا عملت خمس محطات جديدة

— وهل زيدت قوات الطلمبات ؟

— القوة لم تزد وانما عملت محطات جديدة واستوردنا قطع غيار ، وعملنا على انشاء ماكينات احتياطية للطوارىء كل هذا عملناه بعد الحرب لمنع الخطر عن البلاد ،

الرئيس — هل محطات الصرف انشئت سنة ١٩٣٠ ؟

— اذكر انها انشئت بين سنة ١٩٣٠ و١٩٣٦

— اذا كان الامر كذلك فلماذا يشير ابراهيم زكى والكردى الى غير ذلك

— لا ادرى هما لايعرفان مصلحة الفلاح ولا

المهندس ابراهيم زكى وهو يدلى بشهادته امام محكمة القدر

يعرفها الا الفلاح والفلاحة » هواية »

الرئيس — حينما عرض عليك اعادة المذديات فلم لم تعمل ذلك من تلقاء نفسك

— وهل انا مسئول عن الموظفين الذين يتجاهلون الاوامر ويعملون على عدم تنفيذها انا اصدرت اوامر .. وكل واحد من المرؤوسين يعمل فيلسوف .. وعالم ... !! اعمل ايه معاهم ؟

الرئيس — المهندس ابراهيم زكى قدم للمحكمة الرسم الكروكى للخريطة .

— ماذا تم فى الطلب المقدم من المدعى عليه الثانى الخاص بالفتحة ؟

— يسأل عن ذلك وكيل الوزارة

وهنا لفت المهندس عثمان محرم نظر رئيس المحكمة الى ان مصورى الصحف اربعة وسائل الم يكن واحدا يكفى بدلا من الاربعة

فرد عليه الرئيس قائلا « ده اسراف فى اسرافات مياه الرى ! ! »

المهندس عثمان محرم — اسراف الرى فيه فايدة

الرئيس — هل كانت الحاجة ماسة الى تنفيذ طلب المدعى عليه الثانى ؟

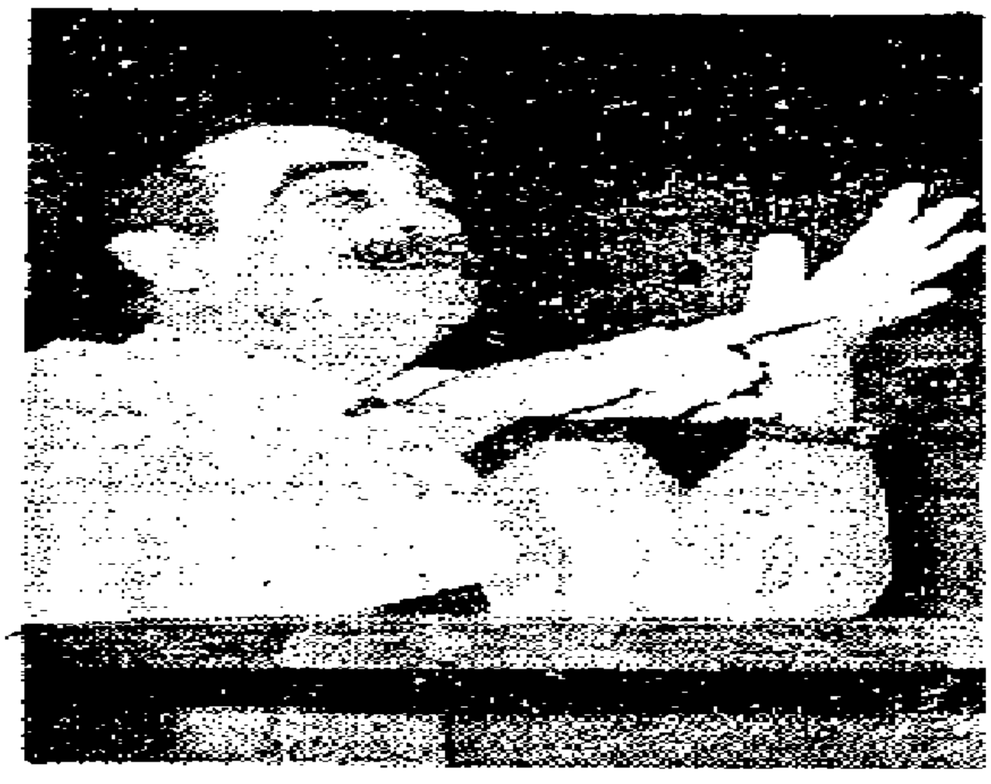

المهندس عثمان محرم وهو يعدد لمحكمة القدر النقاط الفنية التى حدث به الى رى الاراضى عن طريق المذديات

— انا حولت الطلب الخاص بالمذديات الى الوكيل لبحثه

— الم يكن هذا الطلب اشارة الى تدبير المال له

— طبعا وانا حولته علشان كده وبعدين وتصفت أمرت بتنفيذه ، لان المرؤوسين اهملوه طوال هذه المدة !

— ما رايك فى أن رجال الوزارة اعترضوا على تنفيذه بسبب عدم وجود المال اللازم !

— ليه ما اعترضش مفتش العموم وارسل لى اعتراضه ؟

— هل حصل أن تقدمت شكاوى من بعض الفلاحين من عدم تغذية اراضيهم بالمياه ؟

— كل الفلاحين اشتكوا قبل ما نعمل المذديات وطبعا هذه الشكاوى ليست فى جيبى الان

— هلا ترى أن زمام ترعة الكبيرة كان اولى بانشاء هذه المذديات ؟

— انا امرت عمل مذديات لترعة الكبيرة ولزمام ترعة الحجاجة، فالمرؤوسين عملوا المذدى للثانية ولم يعملوا للاولى . فهل هذا يبقى ذنبى ، انا امرت بعمل مذدى من النيل لكل منهما وانا مهمتى امنع لعب المهندسين بالمياه ، وانا اعرفهم عشت معاهم ٥٢ سنة وكشفت مساوىء ونصائح لكثيرين منهم ، وانا كما قلت امرت بعمل مذدى لكل من الترعتين

ثم أجاب على سؤال بأن المدعى عليه الثانى قابله مرتين ، وانه لا يذكر كيف تقدم اليه بطلب انشاء المذديات ، وما يذكره انه حضر اليه شاكيا . وانه كان محددا لمقابلة الناس ساعتين من ١٢ حتى الساعة الثانية بعد الظهر

الرئيس — اذا كان مرؤوسيك غير مخلصين فى التعاون معك ، فهل تظن انك وحدك تقوم بالواجب ؟

— انا اقول ان بعض المهندسين غير مخلصين وهم قلة ، وهذه القلة هى التى تفسد عمل الاغلبية فى توزيع مياه الرى والواجب أن تزداد المراقبة على المهندسين عند مرورهم . وانا حينما كنت وزيرا كنت اطلع على مرورهم .. وكنت اعنف المقصر منهم ، وانا زمان كنت اركب حصان وامر به فى الارض الزراعية .. اما دلوقت فبعض المهندسين يتعبوا من ركوب السيارة عند المرور ! !

وهنا انتهت المحكمة من مناقشة المدعى عليه الاول

المدعى عليه الثانى

وسئل المدعى عليه الثانى عن التهمة الموجهة اليه فنفاها ، وقال فى سنة ٩٣٧ اشتريت من الحكومة ١٧٧ فدانا تروى من ترعة الحجاجة،

المهندس موسى عرفه وهو يقول للمحكمة انه كان معارضا مشروع عمل سحاره تحت ترعة الشرقاوية

وسرد الظروف التى لابست موضوع الدعوى المرفوعة ضده

ـ ماوجه المصاهرة بينك وبين الرئيس السابق مصطفى النحاس ؟

ـ ابنتى متزوجة ابن الاستاذ عبد العزيز النحاس

استراحة

والى هذا الحد انتهت مناقشة المدعى عليه الثانى وكانت الساعة قد بلغت نصف الثانية عشرة فرفعت الجلسة للاستراحة

المهندس ابراهيم زكى

وفى الساعة الثانية عشرة والدقيقة العاشرة اعيدت الجلسة ونودى على الشاهد الاول المهندس ابراهيم زكى وسألة الرئيس على النحو الاتى :

ـ ما معلوماتك فى هذه القضية ؟

ـ ترعة الشرقاوية تتغذى من ترعة المنصورية عند بلدة جولنجيل بحرى المنصورة باثنين كيلو

وتمتد موازية للنيل حتى تصل الى دمياط وكانت تتغذى اصلا من ترعة اخرى ،وقد ركبت طلمبات لتغذيتها من الفم ومحطة الطلمبات عندما يعجز الفم لتغذيتها . ، كان ذلك من سنة ١٩٢٣ وهى مقسمة الى قناطر توزع ادوار المناوبة عليها ، القسم الاول يبدأ من فمها الى قنطرة بساط والقسم الثانى من بساط الى نهايته ، وعندما يقل الايراد من الفم تدار الطلمبات لتغذية القسم الثانى ليساعد وى اراضى الشرقاوية ويساعده ايراد آخر من بركة

نارسكور عن طريق المغذيات حتى دمياط

وهنا طلب الرئيس الى الشاهد توضيح الاتهام والاحباس لاخذ فى شرحها

الرئيس ـ هل هناك اعمال عطلت بسبب تنفيذ هذا المشروع ؟

ـ لا .. واعتراض ديوان المحاسبة يرجع الى نقل المشروع من مشروع عام الى مشروع خاص عدا انه نقد من بند لاعلاقة له به

الاستاذ ابو شقة ـ المخالفة المالية غير واردة فى قرار الاتهام

الرئيس ـ اكيد هى داخلة فى الموضوع

البقية صفحة ١٠

قضيـــــة ترعة حجاجة

بقية المنشور فى الصفحة الرابعة

المهندس محرم ـ المسألة الحسابية ليس الوزير مسئولا عنها

الاستاذ حسين ادريس يطلب استبعاد ورقة قدمها الشاهد من المسألة المالية

الرئيس ـ هل يمكن استعمال الوفورات فى مشاريع اخرى لا علاقة لها بالمشروع الذى وفرت منه ؟

ـ يمكن نقل الوفورات من البنود القريبة من بند المشروع

ـ هل انشاء سحاره له علاقة بالموضوع الذى اخذت منه بنود التوفير

ـ اظن له علاقة ببند تحسين الرى

ـ هل المشروع الذى قررته كان بسبب الشكوى التى قدمت الى مصلحة الرى فى سنة ١٩٥٠ او الى الشكوى الثانية المقدمة سنة ١٩٥١

ـ المباحث بدأت منذ الطلب الاول

ـ وما هى تأشيرة طلب الوزير على هذا الطلب

ـ اعرف انه طلب منى بحثه فى سرعة ولا اذكر الطلب الثانى

وهنا قرأ الرئيس هذا الطلب وقرأ تأشيرة الوزير الذى احاله الى الشاهد، فقال انه على اى حال كان بصدد بحث الطلب الاول واضاف انه قال لوكيل الوزارة وقتئذ انه بصدد تقديم تقرير عن نتيجة بحثه الخاص بانشاء سحارة

واستطرد الشاهد قائلا ، ان المدعى عليه الثانى كان دائم السؤال عما تم فى شكواه

الرئيس ـ حين قابلك المدعى عليه الثانى هل سألك عن المشروع

ـ انا افهمته ان الرى عندهم كويس ومع ذلك عملنا مشروعا سيزيد من مياه الرى

المدعى عليه الثانى ـ فيم الشكوى اذا كانت مياه الرى متوفرة

الرئيس ـ كيف كانت حالة الرى فى اغسطس سنة ١٩٥٢

ـ كانت الحالة كويسة

ـ لكن المدعى عليه رفع دعواه على الحكومة فى ١٥ اغسطس فبماذا تعلل ذلك ؟

ـ ما اعرفش ، واذكر انه لم تقدم الينا شكاوى . واجاب بانه لا يعرف شيئا عن وابورات الرى التى انشاها البرنس السابق محمد عبد الحليم

واجاب الشاهد ان محصول الارز عن سنة ١٩٥٢ ضعيفا بسبب قلة المساحة لا بسبب الرى ، لان المياه كانت كافية فى ذلك الوقت

الاستاذ ابو شقه ـ هل كانت حالة النيل فى سنة ١٩٥٠ عادية

الشاهد ـ ايوه

ـ اذن ماسبب تضايا الفلاحين فى الحجاجه بالذات التى رفعت على وزارة الاشغال بطلب تعويضات ؟

ـ لا اعلم عنها شيئا

المدعى عليه الثانى ـ الم اتقدم الى الشاهد فى سنة ١٩٥١ بشكاوى بشأن الرى

ثم واذكر اننى افهمته ان المشروع الذى سيكون من نتيجة ازدياد الرى وانا مريت ومعى مفتش الرى ، على اراضى المدعى عليه الثانى وكانت زراعتها نامية وطيبة

الاستاذ حسين ادريس ـ الفترة مابين سنة ١٩٤٢ الى سنة ١٩٥١ او سنة ١٩٥٢ كانت فيها شكاوى باستمرار بسبب هدم المفلى التى ترونى بطريق ترعة الحجاجة ؟

ـ كانت ترد شكاوى لمفتش الرى

ـ الم يكن ثمة مشروعات جديدة لاصلاح حالة الرى فى هذه المنطقة

ـ ما اعرفش

ـ الم تبحث فى شكوى المدعى عليه الثانى عن السبب فى عدم وصول مياه الحجاجه الى ارضه ؟

ـ اذكر ان مفتش الرى قال ان ضعف المياه كان بسبب تطهير الترعة

الرئيس ـ الم تعلم وزارة الاشغال ان البرنس السابق محمد عبد الحليم قد اقام ماكينات او وابورات للرى على ترعة الحجاجه وهل لها اثرها على رى الاراضى

ـ انا لا اعلم شيئا عن هذا الموضوع ولا اعتقد ان التفتيش يعلم بامر هذه الماكينات خصوصا اذا كانت اقيمت بدون ترخيص

الاستاذ ادريس ـ الم تؤلف لجنة من مفتشى الاملاك والرى لعمل ترعة لرى اراضى وزارة الزراعة

وعند هذا الحد انتهت شهادته

الشاهد الثانى

المهندس موسى عرفه

ثم تودى الشاهد المهندس موسى عرفه فحلف وسئل عن معلوماته فاجاب : فى ديسمبر سنة ١٩٥١ كنت قائما باعمال مفتش الرى فحضر لى المدعى عليه الثانى وطلب عمل سحارة تحت ترعة الشرقاوية لرى اراضيه فافهمته باستحالة تحقيق رغبته لعوائق فنية فلم يقتنع واخذ يتردد فكنت اكرر له ما قلته واخيرا قال انه سيتحدث الى الوزير

وحدث بعد ذلك ان اعترض ديوان المحاسبة على تكاليف المشروع واعتبره من الناحية المالية مخالفة

الرئيس ـ وماذا كان راى المهندس ابراهيم زكى

ـ رايه عمل توصيلة من النيل لترعتى الكبيرة وحجاجه لتعميم تحسين المنطقة كلها وخصوصا وانه كان هناك شكاوى من الفلاحين فى منطقة الكبيرة

ـ اى الزمامين اولى ببند المشروع ؟

ـ الاثنان سينتفعان ولكنى كنت افضل الكبيرة لان مناسيبها اعلا ورايى فى الاصل عدم اجراء الاثنين

استمرار نظر القضية اليوم

وعند هذا الحد انتهت شهادته وكانت الساعة قد تجاوزت الثانية بعد الظهر فرفعت الجلسة وتقرر استمرار المرافعة لجلسة اليوم

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٦/١٠/٩٥٣

قضية ترعة حجاجة أمام محكمة الغدر

النيابة تطالب المدعى عليهما بـ ٥٠ ألف جنيه تعويضًا

الحكم يصدر فى القضية وسائر قضايا عثمان محرم يوم الثلاثاء

استانفت محكمة الغدر امس النظر فى قضية ترعة حجاجة، فعقدت المحكمة جلستها فى الساعة التاسعة الا ربعا برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل ، وسمحت مرافعة النيابة

فدفاع الاستاذ عبده ابو شقة المحامى عن المدعى عليه الاول المهندس عثمان محرم ، ثم ترافع الاستاذ حسين ادريس المحامى مدافعا عن المدعى عليه الثانى الشيخ السابق متاع ابراهيم خليل

وبعد المرافعة ، اعادت المحكمة مناقشة شاهد الاثبات الاول المهندس ابراهيم زكى وكيل وزارة الاشغال فى بعض المسائل ، ثم اصدرت المحكمة القرار الاتى :

قرار المحكمة

قررت المحكمة اصدار الحكم فى القضايا المحجوزة للحكم جميعها يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر ورخصت للدفاع بتقديم مذكرات فى موعد اخره ظهر يوم الاحد ١٨ اكتوبر وكلفت النيابة تقديم الاوراق المطلوبة

والقضايا المحجوزة للحكم من قبل هى ، قضايا: مجارى سيدى بشر، وقرية دمنهور شبرا وكودنيش سمنود ، وكوبرى المنصورية ، وذلك عدا القضية الاخيرة وهى قضية ترعة حجاجة

مرافعة النيابة

وعلى اثر عقد الجلسة بدأ الاستاذ فخرى عبد النبى ممثل الاتهام مرافعته فقال :

حضرات المستشارين والقضاة العظام ،

فى هذه القضية مثل جديد على انفاق المهندس عثمان محرم لاموال الدولة استجابة لطلبات اصحاب النفوذ والسلطات

فالمدعى عليه الثانى كان عضوا بمجلس الشيوخ وتربطه بالرئيس السابق صلة النسب رابطة مصاهرة ، وعلى هذا الاساس وبمقتضى هذه الصفة والصلة استطاع ان يثنى المهندس عثمان محرم عن رأى فنى سابق له الى رأى آخر فيه مصلحته ومنفعته الذاتية

وبعد ان سرد وقائع القضية قال :

ظاهر بوضوح من استقراء الوقائع ان المهندس عثمان محرم قد ضرب عرض الحائط بآراء جميع المختصين بوزارة الاشغال ، فالثابت ان احدا منهم لم يوافق على اعادة المغذى ، فتفتيش دق زفتى قال انه لا دامى لاعادته لقرب عمل قناطر فارسكور — ولقيامه بتطهير الترعة كما ان المفتش العام لرى الوجه البحرى لم يوافق على اعادة المغذى ورأى عمل سند آخر بترعة الشرقاوية وأمره وكيل الوزارة على هذا الرأى وان اختلف معه فى الموضع الذى يعمل فيه هذا المغذى . غير ان المهندس عثمان محرم انفرد وحده بإجابة مطلب المدعى عليه الثانى منجافيا بذلك الاعتبارات التى دعت هؤلاء الفنيين الى الرفض ومتناسيا انه هو الذى امر بازالة هذه المنحارات .

واذا كان الاجماع قد انعقد من المختصين على الرفض ، فلم يكن من واجب الوزير اذا رأى عكس رأيهم ان يناقشهم ويحاجهم ليصل الى بغيه المصلحة خصوصا وان رأيهم ليس بجديد عليه لانه قد اقره من قبل

فاذا اراد ان يعدل وجب عليه ان يبحث الاسباب التى من اجلها امر بازالة المغذى ليتعرف ما اذا كانت قد زالت ام انها لا تزال قائمة ، فهل قام الوزير بهذا البحث ؟ بل هل كلف نفسه مؤنة مناقشة المختصين ؟ سيقولون ان المهندس عثمان محرم مهندس قادر ليس فى حاجة الى استطلاع رأى غيره

الاستاذ حسين ادريس المحامى ، يترافع عن الشيخ السابق متاع ابراهيم خليل

لانه اقدر على الحكم من هذا الغير . ولكن عثمان محرم لا يخرج عن ان يكون بشرا يجرى عليه الخطأ كما يجرى على غيره من الناس ، ومن الاستهانة باقدار الناس الا يقام وزن لكبار الفنيين فى وزارة الاشغال وان يعتبر الوزير وجودهم كعدمه ، ولو جرى الامر على هذا المنوال فما كانت هناك حاجة ما لوجود هذه الوظائف المتعددة ولامكن الاستغناء عنها جميعا بالوزير الفنى القادر

اعادة المغذى ليست للمصلحة العامة

لهذا لم يكن سليما ما اتخذه المهندس عثمان محرم من قرار بشأن اعادة المغذى الى ترعة حجاجة بل لم يكن ذلك لمجرد المصلحة العامة لان هذه المصلحة تقتضى البحث والتمحيص . وفضلا عن ذلك فان ما اتخذه الوزير من اجراءات اخرى فى هذا الشأن

يدعو الى التساؤل عما اذا كانت هذه الاجراءات تتبع فى كل الطلبات التى تتقدم له ان لهذا الطلب بالذات وضعا خاصا لديه . هل جرت العادة ان يدعو الوزير احد مرءوسيه متخطيا بذلك وكيل الوزارة لكى يأمره باتفاذ امر معين ـ الذى لاحظناه من القضايا المتعددة التى نظرتها المحكمة خاصة بالمهندس عثمان محرم انه لم يكن يتخطى وكيل الوزارة فى اى موضوع فيها وكانت اوامره جميعا تصدر اليه باعتباره رابطة الاتصال بينه وبين الموظفين المختصين . فلماذا خالف هذه القاعدة فى هذه القضية واستدعى مرءوسا يكلفه بتنفيذ رغبة المدعى عليه الثانى فى حضور هذا الاخير ، وهل هذا الاجراء من جانبه كان اجراء سليما لايعتوره الشك فى الدافع عليه ـ الواقع اننى اترك لحضراتكم تقدير كل هذه الظروف لترووا ان ما اتخذه فى هذه الدعوى من اجراءات انما كان غير طبيعى وليس له ما يبرره سوى الغرض والهوى .

ثم مضى يقيم الادلة على وقائع الضرر فقال ان المدعى عليه الثانى لم يلجأ الى الوزير للشكوى وهو يعلم انه سبق ان قطع فى الموضوع برأى الا ان يكون ذلك لكى يحمل الوزير ـ بناء على نفوذه لمعرفته لمجلس التفتيش ومصاهرته للرئيس السابق مصطفى النحاس ـ على العدول عن الرأى الفنى الذى سبق ان ابرمه الى ما يحقق مصلحته الخاصة ولم له ذلك فعلا فعدل الوزير بناء على تدخله عن رأيه الفنى السابق . ولا ادل على ان المدعى عليه الثانى استغل صفته النيابية ومصاهرته للرئيس السابق مصطفى النحاس فى تدخله هذا من أنه منذ ما تقدم بطلبه الاول فى ١٠ ـ ٧ ـ ٥٠ ولم يزده بتدخل من جانبه ولم يتخذ اجراء لتحقيقه لم يجب اليه ، فلما قابل الوزير بمناسبة الطلب الثانى اتخذ الوزير اجراء سريعا لاجابة الطلب . ولست ادرى هل كان فى استطاعة اى شخص يستعمل حقه فى الشكوى ان يحصل على هذه النتيجة السريعة التى تخالف رأيا فنيا سابقا درس دراسة وافية قبل ابدائه . وكان من جراء هذا التدخل ان نفذ مشروع الشامخلى بحجاجة وتكلفت الدولة مبلغ ١٢٫٦٥٩ ج و٥١٢ م لكى تستفيد مساحة ٢٧٥٠ فدانا فى حين انه لو اخذ بالمشروع الذى تقدم به مفتش عام رى الوجه البحرى عام

ممثل الاتهام الاستاذ فخرى عبد النبى وهو يترافع

انشاء مصدى جديد لاستفادت مساحة الارض قدرها عشرة الاف فدان

حق الارتفاق

وسأل الرئيس عن رأى النيابة فيما قاله المدعى عليه الثانى من ان له حق الارتفاق على هذا المصدى

فردت النيابة قائلة انه ليس هناك ارتفاق بالمعنى المفهوم قانونا وانه فضلا ان من حقه ان يستفيد من هذا المصدى فى رى ارضه

واختتم وكيل النيابة مرافعته بطلب توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون جرائم الضرر والحكم على المدعى عليهما بمبلغ ٥٠ الف جنيه تعويضا ادبيا وماديا ولما لحق بسمعة الحكم من اضرار وما لحق الدولة من خسائر مادية بسبب ارتكاب هذه الافعال .

الاستاذ ابو شقة

واعقبه الاستاذ عبده ابو شقه المحامى عن المهندس عثمان محرم ، وبدأ مرافعته مشيرا الى ماقاله ممثل الاتهام عن ايمان موكله برأى ثم العدول عنه ، وقال اذا تصفحنا اوراق الدعوى وراجعنا شهادة ابراهيم زكى وتقريره الذى ذكر فيه ان المرحوم احمد راغب دخل فى ذهنه وهو يضع هذا المشروع حقيقة تبين انها غير ثابتة

وتلا ماجاء فى هذا التقرير

ثم تساءل عن مساحة الاراضى وقت ان وضع المرحوم احمد راغب تقريره واجاب بانها كانت ٧٥ الف فدان واصبحت الان ٨٣ الف فدان ، وقال ان سبب رفض مشروع سنة ١٩٤٢ هو تعذر الحصول على قطع الغيار

المحكمة تطلب تفسيرا

وقال رئيس المحكمة ان المهندس عثمان محرم انكر فى التحقيق انه وافق على مشروع احمد راغب ، ولما واجهه المحقق بتأشيرته على التقرير

قال انا « مش » متذكر فيفر لنا هذا الانكار وظروف الموضوع

ورد الاستاذ ابو شقه بانه لايمكن اعتبار هذا انكارا بالمعنى المفهوم .. فعثمان محرم كان له نظرية معينة سنة ١٩٤٢ ، ومضت عشر سنوات حتى سنة ١٩٥٢ فنسى ، والمسألة ليست مسألة انكار ، بل مسألة مستندات

الرئيس ـ لا ، هو مسألة سؤال عام عن معلوماته فقال انه لم يوافق على المشروع فعرض المحقق عليه التأشيرة الموجودة بخطه

ـ ايوه معلهش ، لكن طريقة المحقق مش عايز يستوضح كل شيء ، فقال عثمان محرم فى التحقيق « انا لم اوافق على مشروع احمد راغب بدليل وجود مشروعات اخرى كثيرة مماثلة عملت فى الدقهلية والغربية » وكان رفضه ليس قائما على سياسة محددة ، ولكن على اساس الظروف المحلية ، فلا يجوز مطلقا ولا ترضى عدالتكم ان يقاس كلام الرجل كما يقاس كلام غيره من المتهمين امام محاكم الجنايات والحقيقة التى يجب ان نقف عندها هى هل الحال سنة ١٩٤٢ كان يمكن ان يظل لو سرنا على اساس تقرير احمد راغب ام كان يجب ان تتغير السياسة بتغير الاحوال والظروف ؟! هذه هى الحقيقة التى يجب ان نبحثها . . فعثمان محرم يقول ان السير على اساس مشروع سنة ١٩٤٢ كان غير ممكن وهذه الاسباب التى ذكرها عثمان محرم لم يذكرها وحده بل ذكرها ابراهيم زكى بالتفصيل فى تقريره

الرئيس ـ طيب كويس شوف بقى الحل اللى انتهى اليه المهندس ابراهيم زكى .

الاستاذ ابو شقه ـ طيب هوه انا لازم اؤمن بابراهيم زكى فى كل وقت

الاختلاف فى الرأى ليس جريمة

ومضى فقال انه سيتكلم قانونا . . هل يجيز قانون الغدر ان يعاقب على اختلاف فى الرأى . انا رايى اعمل ترعة فى السنة القادمة وغيرى يرى انها عاجلة .. انا رايى اصلح الجسر اليمين وغيرى يرى الجسر الايسر ... هل هذا يعد غدرا . سيرى الكردى فى رايه انشاء قم امام ترعة البطرسية سنة ١٩٥١ والمرحوم احمد راغب سنة ١٩٤٢ يرى عمل قم امام ترعة الكاشف ، ومهندس اخر يرى عمل قم امام ترعة حجاجة فماذا فى هذا .. وماهى الجريمة اتسكم اذا اخذتم بمقياس النيابة ستحجرون فى حكمكم على نشاط العقل حجرا ابديا .. مافيش وزير حيفكر فى شيء . . هزل ان يكون اتهام الناس بهذه السهولة

هذه المحكمة العليا التى تحكم فى شئون الناس يجب ان تقيس الامور بمقياس اخر

ماذا تقولون فى الحكم فيما تريده النيابة ؟ اتقولون ان عثمان محرم كان له راى خالف فيه راى احمد راغب وراى صبرى الكردى ومن اجل هذا حكمنا عليه ؟ !

ومضى فقال ان متاع كان يتظلم ويقول ياناس رجعوا لى السحارة ، انا اطلب ماء لارض ، وهو رجل غير فنى ، ولا يهمه اعادة السحارة او انشاء القم

ولما الناس لا تقدم طلبات ولا تصرخ ولا تشكو فكيف تسير الامور ؟ فيه ناس يكتبوا فى الصحف

ـ ، وناس يتقدموا طلبات وشكاوى ؛ وناس يتبلوا الحكام والمسئولين ؛ وهذا حق طبيعى لهم

الرئيس ـ هذا الحق قرره الدستور

ـ هوه مش الدستور ده حق طبيعى للبشر

وقال الرئيس ـ يبقى الوزير يكتب تأشيره برأى معين ثم يتضح انه غير صحيح ، يبقى ده مقبول

ورد الاستاذ ابو شقه بقوله : وهو يعنى عثمان محرم يشتغل وزير والا يشتغل فى الارشيف وفى التفتيش . ـ هم عرفوا عليه ذلك وفتشوه . . ما هوه رئيس النيابة سيعرض عليه الوكيل القضايا وينصرف فيها على اساس راى وكيل النيابة

الرئيس ـ اذا كان فتشه الموظف يبقى مين اللى مسئول ؟ .

الاستاذ ابو شقه ـ يبقى الموظف مسئول

الرئيس ـ مش يبقى الوزير المسئول الاعلى ويكون مسئولا .. انا مش عارف عايز رايكم فى هذه النقطة

ومضى الاستاذ ابو شقه فقال ان عثمان محرم كتب يطلب معلومات وافيه عن انشاء سحارة على ترعة حجاجه . ولم يدع انه يعلم بشىء بل الموضوع

وقد أمر عثمان محرم بأعادة السحارات على الترع الاربع وليس على ترعة حجاجه وحدها ، وكان الوزير يرى أن التكاليف كانت اقل اعتقادا منه أن الارض التى كانت تمر بها المواسير لا تزال فى حوزة وزارة الاشغال .

هوه سأل المهندس اللى مرضن عليه الاوراق احنا عندنا الارض اللى ستمر فيها المواسير ، فاجاب ايوه بالفندم . ح يعمل ايه عثمان محرم اكثر من ذلك . هوه يمكن تصور انه يعلم كل شيء فى وزارته ! انا انهم ان يكون استغلال النفوذ والتدخل ان يذهب مثلا مناع خليل ويقول لعثمان محرم انا عايز تعملوا ترعة فيؤشر على الطلب فورا بعمل الترعة ، دون درس الموضوع اصوه ده اللى يبقى استغلال نفوذ ، لكن ده الورق قعد ثمانية شهور ، ومع ذلك ورغم هذه المدة الطويلة قال المهندس موسى عرفه ان المهندس عثمان محرم ناقشه

ق هذا الموضوع ، وطلب تنفيذه حسبما للشكاوى ، وقال انه كان يهدف الى تحقيق رغبات اصحاب الشكاوى وليس تحقيق رغبة مناع خليل وحدها

« ان عثمان محرم كان اول من انشأ محطات صرف سنة ١٩٣٦ والعالم العظيم حقا هو الذي يعترف بخطئه، فلما رأى ان هذه المحطات ليست كافية لري الاراضي التي تتزايد على مر السنين ، رأى انشاء هذه المحطات وانتظر حتى انتهت الحرب

في العهد الحاضر

ومضى فقال انهم آمنوا في هذا العهد بضرورة اعادة السحارات وتلا قرارا باعتماد مبلغ في الميزانية الجديدة بأعادة هذه السحارات

قطعة من تاريخ مصر

وختم الاستاذ ابوشقه مرافعته بقوله :

لعله من محاسن الصدف ان يتوفر في ذمتكم رصيد ست قضايا لم يحكم فيها فان ذلك سيتيح لكم فرصة تثبتون فيها من هو عثمان محرم وتلمسون طابعه الخاص واتجاهاته في خدمة الناس وجرأته في ذلك وتحرره من تلك القيود التي تعطل نشاط المصلحين ، وتحكمون على قطعة من تاريخ مصر التي تتمثل في اربعين

الاستاذ عبده ابوشقه المحامي ، يترافع عن المهندس عثمان محرم

عاما كان فيها هذا الرجل موظفا ووزيرا، وقد اقترن اسمه بجميع المشروعات الكبرى - وقد تداولت بين يديه ملايين الجنيهات وكانت له عشرات او مئات التصرفات خلال هذا المدى الطويل فهل استطاع الاتهام أن يدعي على عثمان محرم انه افاد نفسه بمنفعة خاصة او اواضاف الى جيبه مليما واحدا ان جميع ما صنع كان موجها الى خدمة الفقير قبل الغني

ولقد حكمتم فعلا في قضاياه بالبراءة ، اذ حكمتم بالبراءة في تضيته الاولين فالطابع واحد، والتهم واحد والمصلحة التي استهدفها واحدة والقاضي هو هو ، لقد دعف عثمان محرم اكثر من عشر سنوات عن أن يرد الطاعن ، ولقد اصيب بالجروح الكثيرة ولكن الجرح المميت الذي يهدمه ويمسخ تاريخه هو كلمتكم انتم : وهذه الكلمة وحدها

لست أعرف رجلا افاد من هذه المحاكمات قدر ما افاد عثمان محرم فلقد دخل الى هذه القاعة عالقا به غبار الاحقاد والاكاذيب وخرج في كل مرة مطهرا نظيف الاسم مرفوع الرأس فاذكروا أن مصر التي يعد هذا الرجل من مفاخرها واذكروا ان اصدقاء مصر وان تلاميذه الكثيرين بل ان الملايين التي تسكن مصر لترجو ان تكون كلمتكم بردا لجراح الرجل وتاجا لشيخوخته .. واذكروا ان جلال العذاب الذي يفرضه القاضي على نفسه حين ينظر في امر رجل يفرض عليكم مزيدا من القلق وان تذكروا ان عثمان محرم اذا اصيب هذه المرة فلن ينفع الندم بعد ذلك في احياء سجله الضخم واسمه كمهندس مصر الكبير

استراحة

ثم رفعت الجلسة للاستراحة ، وكانت الساعة قد بلغت الحادية عشرة

الاستاذ حسين ادريس

وفي الساعة الثانية عشرة الا ثلثا اعيدت الجلسة ، وبدأ الاستاذ حسين ادريس المحامي عن الاستاذ متاع ابراهيم خليل مرافعته بالاشارة الى أن هذه الدعوى كتب عليها ان تعثر في فيض من الاراء الفنية المتضاربة

ثم تكلم عن تهمة استغلال النفوذ ، فقال انه يجب أن تتوافر فيها ثلاثة اركان هي ان تكون المصلحة او الميزة عن طريق الاستغناء وان تكون عن طريق الوزير وتكون مخالفة لكل

التوابع ، ثم تساءل عما اذا كان هشام محرم
مخالف القانون مخالفة يؤاخذ عليها جنائيا ،
واجاب على تساؤله بأن المسألة تلخص في ان
رجلا يشكو من قلة المياه ويطلب مزيدا منها

البقية صفحة ١٠

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضيـــــة ترعة حجاجة

بقية المنشور ف الصفحة المتاسعة

لبروى ارضه فاساس طلبه ان الارض التى اشتراها من الحكومة تحتاج الى المياه . لهذا تقدم لحضراتكم بقول ثابت بأن هذه الارض كانت تروى من ترعة حجاجه . وان هذه الترعة كانت تغذى من ناحية مغذى ترعة الشرقاوية ومغذى نهر النيل . هذا المغذى ظل قائما منذ ان اشترى الارض من سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٤٢ الى ان هدم هذا المغذى، فكثرت الشكاوى . ومع الاسف لم يعلم ابراهيم زكى بأمر هذه الشكاوى

المهندس ابراهيم زكى

وهنا اعلن الحاجب وصول المهندس ابراهيم زكى ومعه الاوراق المطلوبة . وهى مشروع الميزانية ، ومقترحات الميزانية المقدمة من لفاتيش الرى

وساله الرئيس — هل الميزانية اشتملت على اقتراح باعادة المغارات التى ازيلت

الشاهد — لم يدرج فى الميزانية المعتمدة هذا المشروع

يروى من المصرف

ثم استطرد الاستاذ حسين ادريس فقال : ان الميزة التى قيل ان متاع حصل عليها ليست ميزة . لان هذا المغذى كان موجودا فى الاصل ولان ارضه كانت تحتاج فعلا للمياه

ومضى فاشار الى الشكاوى الكثيرة التى قدمت لعدم وصول المياه الى اراضى الفلاحين فى هذه المنطقة ، وكان يجب — كما قال صبرى الكردى

القصد الجنائى

وتكلم عن توافر القصد الجنائى وقال انا اريد ان اتحدث من هذا الركن قبل التحدث عن الركن الثانى لاهميته ولالتصاقه بالركن الاول . وتساءل هل خالف عثمان محرم القانون وهو سيىء النية ام لا . لقد سمعتم من زميلى بيانات اعتقد انها كافية وسمعتم شرحا وافيا من المهندس ابراهيم زكى ، فلما يأتى شخص ويقول هذه التصرفات لا غبار عليها سواء قال ذلك ، الشاهد ام المتهم ، فالامر يرجع لكم ، وعليكم ان تستخلصوا الحقيقة فى كل ما يقال . واخلص من هذا بمخرج ترتاح اليه ضمائركم كقضاة ، فهل قام الدليل على ان عثمان محرم قد تنكب السبيل وخالف القانون .. لا .. عثمان محرم ارسل الشكوى الى الجهات المختصة لفحصها فتضاربوا فى الاراء . وعاد ايضا فى يناير سنة ١٩٥١ يلح عليهم فى الرد عليه فى شأن هذه الشكاوى ، فاضطر اخيرا ان يتخذ الاجراء الذى يتخذه اى رجل يحرص على ان تسير الامور فى مجراها الطبيعى

وبعد مناقشة فى شأن عدم ضم بعض الاوراق، استأنف الاستاذ ادريس مرافعته فقال : كيف نستطيع ان نجزم وسط هذا الخضم من الاراء برأى صحيح ، فانتم لم تسمعوا غير آراء الذين يؤيدون الاتهام ولكنكم لو فحصتم الاراء الاخرى لوجدتم انها تخالف اراء الشهود . ان متاع لم يكن يطمع فى عهد وزارة الوفد فى اى ميزة ، فقد اضطر الى انذار الوزارة على حين انهم يقولون انه صهر الرئيس السابق مصطفى النحاس . طيب لقد قدم شكوى وظلت مركونة عشر سنوات . فاين هو نفوذه الذى تقول به النيابة . ان الذى يهمل الشكاوى هو الذى يجب ان يشنق

الرئيس — متى اشترى هذه الارض

— فى سنة ١٩٣٧ اشتراها وهى اكوام وتلال وظل ينفق عليها من ماله لاصلاحها ولما بدأت الامور تسير لنكبه بمشروع ازالة المحارات فاضطر متاع ان يروى ارضه من المصرف فهل هناك بؤس اكثر من ذلك .. انه كان يجب عليه ان يلجأ الى القضاء من اول يوم .. وتصديقا انه رفع دعوى اثبات حالة ليبرىء نفسه للدفاع لا باسيدى فعندما رفعت هذه الدعوى لم تكن المياه قد وصلت

استغلال النفوذ

لم نتكلم عن ركن استغلال النفوذ ، فقال ان معنى الاستغلال هو ان يسخر الشخص نفوذه حتى يحصل على الفائدة عن طريق يخالف المأمور بالتنفيذ وهو الوزير الطريق القانونى ويلجأ الى الالتواء فهل حدث هذا

ليس لديه نفوذ

ومضى يفند هذا الركن وقال كيف يكون لمتاع نفوذ لدى عثمان مجرم ، هذا غير معقول ، فعثمان مجرم اكبر منه سنا اولا وثانيا له مركزه الكبير ولا يمكن ان يكون لاحد الشيوخ نفوذ عليه

صهر الرئيس النحاس

لقد اضافوا صفة اخرى ، وهى ان متاع صهر الرئيس السابق مصطفى النحاس .. ولكن ليست هذه المصاهرة وحدها دليل على وجود نفوذ لدى احد طرفى المصاهرة .. فقد يجوز ان يكون فلان صهر فلان ولا يهمه امره ...

الرئيس — وقد تسبب المصاهرة عداوة

الدفاع — ايوه جايز جدا

ومضى فقال . ان استغلال النفوذ شىء والمحاباة شىء اخر . اذن ان استغلال النفوذ لايمكن ان يتأتى من هذه المصاهرة . ويجب ان يقوم الدليل على ان عدم تنفيذ رغبة متاع يضايق الرئيس السابق النحاس يجب على النيابة ان تقيم هذا الدليل ..

الرئيس — هوه اتوقف !

— نعم وكيل نيابة

— هل رشح نفسه على مبادىء الوفد

— ايوه ونجح ولكنه آثر الوظيفة

— وهل المدعى عليه انتخب شيخا او عين

— لا عين ، وقد اختارته حكومة الوفد وسترون انه لايقل عن غيره ممن اختيروا شيوخا بالتعيين .

— وهل الابن نجح بالتزكية

— ايوه ماكانش له منافس وذلك لانه اولا من عائلة كبيرة محترمة فى البلد وكان قاضيا وله مركزه الادبى فلما رشح نفسه لم يتقدم ضده احد . فهو رجل له خدمات على اهل البلد .

الرئيس — لماذا طعن فى انتخابه ، انا فاكر وانا فى النقض شفت طعن مقدم ضده

للانبياء اعداء

وقال المدعى عليه الثانى ان للانبياء اعداء . فكان له اعداء .

وقال الاستاذ ادريس ان الطعن كان فى صحة انتخابه لان اسمه لم يكن مقيدا فى كشف الترشيحات

ركن التدخل

وتكلم عن التهمة الثانية وهى التدخل وفندها ونفى وجود اى تدخل من موكله فى اعمال المدعى عليه الاول . واختتم مرافعته بطلب براءة موكله .

ورفعت الجلسة فى الساعة الثانية بعد الظهر .

٩٥٣/١٠/٢١

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الحكم فى قضايا عثمان محرم الست

حرمان من الحقوق السياسية وعضوية الشركات خمس سنين عن كل قضية وحرمان شعير وخليفة ومناع من الحقوق السياسية وعضوية الشركات خمس سنين

الزامهم جميعا بتعويضات مجموعها ١٢ ألف جنيه

محمد مصطفى خليفة

احمد شعير

كان امس موعد النطق بأحكام محكمة الغدر فى القضايا الست المقامة ضد المهندس عثمان محرم والسيد احمد محمد شعير والنائب السابق محمد مصطفى خليفه والشيخ السايق مناع ابراهيم خليل فاجتمعت هيئة المحكمة فى قاعة المداولة فى الساعة الثامنة صباحا واخذت تتداول فى هذه الاحكام

وازدحم فى قاعة الجلسة عدد كبير من النظارة وتخلف المدعى عليهم عن الحضور ماعدا السيد احمد شعير

وفى الساعة العاشرة والنصف عقدت الجلسة برياسة المستشار الاستاذ ابراهيم خليل ، ومثل النيابة الاستاذ فخرى عبدالنبى، وتولى سكرتيرية الجلسة الاستاذ كمال سليمان

واصدرت المحكمة حكمها فى القضايا الست وهو :

نص الحكم

« بعد الاطلاع على المواد الاولى والثانية والثالثة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ سنة ٩٥٣ فى شأن جريمة الغدر

وللاسباب المشفوعة بهذه الاحكام

حكمت المحكمة :

اولا — برفض الدفوع المقدمة فى قضية مجارى سيدى بشر وتمثال فؤاد وكوبرى ترعة المنصورية

منافع خليل

ثانيا ـ بحرمان المدعى عليه المهندس عثمان محرم من تولى الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشيح لاى مجلس من مجلس البرلمان والمجالس البلدية والقروية ومجالس المديريات ومن الانتماء الى اى حزب سياسى ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ، ومن اية وظيفة بهذه الهيئات لمدة خمس سنوات ، من تاريخ هذا الحكم ، وذلك عن كل من القضايا الست

ثالثا ـ حرمان المدعى عليهم احمد محمد شعير ومحمد مصطفى خليفه ومنتاع ابراهيم خليل من حق الانتخاب والترشيح لاى مجلس من مجلس البرلمان والمجالس البلدية والقروية ومجالس المديريات ومن الانتماء الى اى حزب سياسى ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ومن اية وظيفة بهذه الهيئات لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم

رابعا ـ الزام المدعى عليه المهندس عثمان محرم بأن يدفع الى الحكومة مبلغ الف من

عثمان محرم

الجنيهات على سبيل التعويض عن كل من قضايا مجارى سيدى بشر ، وقرية دمنهور شبرا وساحل سمنود ، والزامه هو واحمد محمد شعير بطريق التضامن بأن يدفعا الى الحكومة مبلغ ستة الاف جنيه على سبيل التعويض ، والزامه هو ومحمد مصطفى خليفه بطريق التضامن بأن يدفعا الى الحكومة مبلغ الف من الجنيهات على سبيل التعويض ، والزامه هو ومنتاع ابراهيم خليل بطريق التضامن بأن يدفعا الى الحكومة مبلغ الفين من الجنيهات على سبيل التعويض

خامسا ـ نشر الحكم من القضية الاولى فى الجريدة الرسمية وجريدتى الاهرام والمصرى والقضية الثانية بالجريدة الرسمية وبجريدتى البلاغ والزمان ، والقضية الثالثة بالجريدة الرسمية وبجريدتى القاهرة والاخبار الجديدة والقضية الرابعة بالجريدة الرسمية وبجريدتى الاهرام والمصرى والقضية الخامسة بالجريدة الرسمية وبجريدتى البلاغ والزمان ، والقضية السادسة بالجريدة الرسمية وبجريدتى القاهرة والاخبار الجديدة .

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٩٥٣/١٠/٣٠

حيثيات احكام محكمة الغدر فى ٣ قضايا

المحكمة تقول: عثمان محرم استغل نفوذه لتحقيق فائدة ذاتية وقدم مشروع واجهة سمنود على مشروعات أكثر أهمية دون مبرر

يجب رسم حدود السلطة التى يمارسها الوزير فى ولاية الحكم

قالت محكمة الغدر فى حيثيات احكامها فى القضايا : مجارى سيدى بشر ، وساحل سمنود وترعة حجاجه ، وقررت ان تذيع فى يوم السبت غدا حيثيات الاحكام التى اصدرتها فى القضايا الثلاث الاخرى المدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم وآخرون ، وهى قضايا قرية دمنهور شبرا وصب تمثال الملك فؤاد وكوبرى المنصورية

وننشر فيما يلى حيثيات الاحكام فى القضايا الثلاث الاولى وهى :

مجارى سيدى بشر

قالت المحكمة فى حيثياتها فى هذه القضية بعد ان استعرضت وقائع الدعوى واقوال الشهود ومرافعة النيابة والدفاع مايلى فيما يتعلق بالدفوع الفرعية

وحيث ان الدفاع عن المدعى عليه مهد لمرافعته بانه يتمسك بجميع الدفوع الدستورية التى ابديها فى قضيتى طريق المرج ومرسى جاردن سيتى وهما القضيتان رقم ٣ و ٤ سنة أولى قضائية غدر وقال انه يتمسك بوجه خاص بالدفوع الآتية :

اولا — عدم دستورية قانون الغدر لما تضمنه من اثر رجعى وثانيا — عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة المدنيين عن الافعال المنسوب عنها فى قانون الغدر لتشكيلها من غالبية عسكرية . وثالثا — عدم اختصاصها بمحاكمة وزير سابق كالمدعى عليه فى الدعوى الحالية عما صدر منه من اعمال خلال توليه منصبه الوزارى فى ظل الدستور السابق — والمحكمة لاترى فى الرد على ذلك اكثر من أن تشير الى انها سبق لها التصدى لكل هذه الدفوع فى القضيتين المشار اليهما وفى غيرهما من القضايا التى اصدرت حكمها فيها . وقد افاضت فى بحث هذه الدفوع افاضة لا مجال بعدها للتكرار او الزيادة بحيث يصبح الكلام فى التمسك بتلك الدفوع كلاما تكراريا معادا لاقيمة له من الناحية العملية ولا حاجة معه الى رد جديد

ومضت المحكمة تتكلم فى الموضوع ، فعرضت لاقوال جميع الشهود وخلصت الى القول

وحيث ان الدفاع تقدم فى مذكرته بطلبين رئيسيين :

اولهما — استبعاد تقرير لجنة التطهير التى اقامت مسئولية هذا الادعاء على عاتق كل من المدعى عليه ومدير البلدية المهندس محمد رأفت لانها كانت متحيزة فى تقريرها لهذه المسئولية بدليل انها عادت بعد ذلك وقالت ان هناك مسائل يجب استيفاء تحقيقها ثم يعاد النظر فى الامر على ضوء بياناتها وهذا القول الاخير يهدم الاساس الذى بنت عليه تحديدها للمسئولية وتعيينها للمسئولين وثانيهما — اعتبار العمل الذى قام به عثمان محرم عملا مشروعا وليس من قبيل استغلال النفوذ ولا من قبيل التدخل الضار بالمصلحة العامة .

وحيث انه من الطلب الاول فان المحكمة تلاحظ انه لايوجد ما يقيدها قانونا برأى لجنة التطهير وهى لايمكن ان تتأثر بما ورد فيه الا حيث يكون ذلك متمشيا مع الحق والقانون والعبرة بما تجريه المحكمة امامها من تحقيقات

اما عن الطلب الثانى الخاص باستغلال النفوذ والتدخل الضار بالمصلحة العامة فمما لا شك فيه ان الامر يقتضى قبل كل شىء البحث فيما اذا كان المدعى عليه صاحب نفوذ حقيقى وله من السيطرة على الموظف المختص ما يجعل لكلامه عنده وزنا خاصا وقوة لا قبل له بدفعها او مناهضتها — كما يقتضى الامر بحث الميزة

او الفائدة التى يسعى صاحب التقسود الى تحقيقها لمرفقا اذا كانت هذه الفائدة مشروعة ومتمشية مع القواعد العامة أم غير مشروعة ومستثناه من تلك القواعد

وقد ظهر بجلاء مما سلف بيانه ان المدعى عليه كانت تتوفر له صفات ثلاث حين تقدم بطلبه الى مدير البلدية فى انشاء توصيلة المجارى التى يصرف فيها منزله فهو اولا رئيس فى لجنة التقسيم الاثرية واختيار المواقع ثم هو وزير الاشغال فى الدولة واخيرا هو نائب رئيس الوزراء الذى كان خارج القطر فى ذلك الحين ـ اما مدير البلدية فقد كان فى ذلك الوقت على وشك التقاعد وكان يطمع فى مد خدمته سنتين كما قرر ذلك وزيره المختص الاستاذ ابراهيم فرج ـ ولقد ذكر المدعى عليه بالجلسة انه «وبخ» مدير البلدية عندما فاتحه فى امر مشروع المجارى المراد مدها فى منطقة سيدى بشر وهذه الملابسات جميعها من شانها ان ترتفع بطلب المدعى عليه الى درجة الامر الواجب الطاعة والذى لا حيلة لمثل مدير البلدية فى ظروفه الخاصة المشار اليها آنفا فى ان يناهضه او يعترض عليه ـ والخلاصة ان المدعى عليه كان قطعا صاحب نفوذ على مدير البلدية وقد استغل نفوذه هذا لدى ذلك الموظف المختص بانشاء المجارى العامة فى مدينة الاسكندرية وقد ظهر مدى ائتمار هذا الموظف بامر المدعى عليه فى تصرفاته مع كبير مهندسى البلدية ومع وكيله وفى اجراءاته التى اتخذها فى طرح المناقصة وفى معاملاته مع المقاول الذى رست عليه هذه المناقصة من حيث حمله على تقصير مدة العمل وعلى مواصلة العمل ليلا ونهارا وعلى عمل وصلة خاصة بين منزل المدعى عليه والمجاول العامة وغير ذلك من المآخذ الاخرى التى سجلتها المحكمة فيما سبق والتى تكشف كلها عن حقيقة الضغط الذى كان يرزح تحته مدير البلدية بفعل الحاح المدعى عليه والحاحه فى ضرورة العمل على تنفيذ طلبه مع الاسراع التام فى هذا التنفيذ .

اما عن مشروعية الميزة التى عمل المدعى عليه على ان يوفرها لنفسه وهى انشاء توصيلة من المجارى لخدمة منزله الذى كان يقوم بانشائه فقد سلف القول بانها ميزة من حق كل مواطن ان يطالب بها وانما يقع الاعتراض عليها بسببانها ميزة مستثناة من القواعد العامة

وتفصيل ذلك ان من القواعد المالية العامة

المهندس عثمان محرم

ان لاتقوم اية مصلحة بتنفيذ مشروع الا اذا كانت قد ادرجت سلفا الاعتمادات اللازمة لتنفيذه فى السنة المالية المحددة للتنفيذ ـ وهذه التوصيلة لم يكن لها اعتماد مدرج فعلا فى ميزانية سنة ٩٥٠ـ٩٥١ كما انه من القواعد الفنية العامة ان لاتقوم البلدية بعمل مجار فى منطقة لم توضع لها ميزانية شبكية ـ وقد قامت البلدية بعمل هذه التوصيلة قبل ان تقوم المساحة بوضع الميزانية الشبكية

لمنطقة سيدى بشر باكملها مؤخرا فان الاسراع بمثل هذه الترسيلة قبل اوانهما ادت الى تعريف مياهها فى المنطقة الوسطى وكانت فى المشروع الرئيسى الذى يتعين على البلدية التزامه تعتمد فى التصريف على محطة التنقية التى كان من المقرر انشاؤها عند المطار البحرى فى الجهة الجنوبية حتى لايزداد الضغط على المنطقة الوسطى

ويتضح من كل ماسبق ان ماتم من جانب المدعى عليه كان استغلالا للتفويض بقصد الحصول على فائدة ذاتية بالاستثناء من القواعد المقررة

وحيث انه لكل هذه الاعتبارات يكون المدعى عليه ـ المهندس عثمان محرم ـ فى خلال المدة الواقعة بين شهرى اغسطس سنة ١٩٥٠ ومايو سنة ١٩٥١ بمحافظة الاسكندرية بوصفه نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للاشغال العمومية ورئيسا للجنة القصور الاثرية استغل نفوذه للحصول لنفسه على فائدة من هيئة عامة ـ هى بلدية الاسكندرية ـ بالاستثناء من القواعد العامة المتبعة فى تلك الهيئة وذلك بأن طلب من مدير تلك البلدية المهندس محمد رأفت ـ ان يعمل على انشاء وصلة من المجارى العمومية لتصريف المنزل الذى كان يقوم ببنائه فى ناحية سيدى بشر والمح عليه فى وضع مشروع يحقق هذا الغرض ، وقد ترتب على ذلك ان اتخذت البلدية اجراءات سريعة لترسيل المجارى الى مجموعة من المنازل من بينها منزل المدعى عليه ولم تنفيذ هذا المشروع قبل ان تعمل ميزانية شبكة لسطح تلك المنطقة وقبل ان يدرج لتنفيذه اعتماد مالى فى ميزانية البلدية من ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ وذلك فضلا من مخالفة هذا المشروع الفرعى للمشروع الاصلى العام الذى كانت قررته اللجنة الوزارية الفنية فى سنة ١٩٤٧ لترسيل المجارى الى جميع احياء مدينة الاسكندرية اذ تقرر تصريف مياه المشروع الفرعى فى البحر مع ان المشروع الاصلى كان قد رسم على اساس تصريف مجارى القسم الشرقى الذى تقع فيه منطقة سيدى بشر من طريق محطة تنقية قبلى المحمودية

وحيث ان النيابة تبينت ان ضررا ماديا اصاب الدولة من جراء تنفيذ المشروع موضوع الدعوى وقدرت قيمة هذا الضرر بمبلغ ٢٩٠٩ من الجنيهات

وحيث ان القانون وان سوغ للمحكمة الحكم بتعويض الضرر الذى يصيب الاشخاص الاعتبارية الا ان بحث القانون المادى يقتضى دراسة لاتتسع لها ظروف هذه الدعوى اذ قد يتطلب الامر فيها تحقيقا طويلا وترى المحكمة من اجل ذلك ان تترك الامر فيه لصاحب الشأن ليتخذ مايراه بشأنه من اجراءات .

وحيث ان المحكمة ترى مع ذلك ان هناك ضررا ادبيا وقع على الدولة بسبب ان وزيرا عاملا استغل نفوذه من طريق الاستثناء لتحقيق فائدة ذاتية له على حساب المصلحة العامة وفى هذا مايبيه من اساءة الى الحكم والى مايجب ان يتوفر له من استقامة ونزاهة مما ترى معه المحكمة ان تقضى عليه بتعويض ادبى رمزى تقدره بمبلغ ١٠٥٠ جنيها

قضية ساحل سمنود

وقالت المحكمة فى حيثياتها فى الحكم الصادر فى قضية ساحل سمنود بعد ان استعرضت

وتابع الدعوى واقوال الشهود مايلي :

حيث ان المدعي عليه دفع الدعوى بان مشروع انشاء واجهة لمدينة سمنود انما هو تنفيذ لسياسةالعامة التي تقتضي تهذيب اشهر وذلك بانشاء الجسور وتثبيتها على الخطوط المقررة ثم اقامة واجهات مطابقة لهذه الخطوط امام المدن كي تستفيد من تسهيل المواصلات الملاحية اما بالنسبة لاتساع الواجهة وعرضها فهذا مرجعه الى راى الوزير وحسب اهمية المدينة وان سمنود من الاهمية بمكان لانها كانت قبلا عاصمة الغربية وان ماانفق على اقامة الواجهة موضوع الدعوى لايعد مبلغا كبيرا الى جانب مالها من الاهميةاماعن السرعة فانها هي الطابع التي اتسمت به اعماله جميعها. وملل انحراف الطريق والتفافه الى جانب مسجد الخواص ثم حول منزل ونفه عبدالعال وملك الرئيس السابق مصطفى النحاس انه انما اراد ان يتفادى المسجد محافظة على الشعور الديني وخشية ان يحدث الاقدام على هذا العمل تذمرا خطيرا وعلى حد تعبيره مخافة ان يترتب على هدم المسجد ثورةخطيرة لانه يضم رفاة احد اولياء الله - وقال عن نزع ملكية العقار المجاور لملك الرئيس السابق مصطفى النحاس وذلك المجاور لمنزل المرحوم عبد العزيز النحاس بانه لا يعلم عنه شيئا وانه لابد ان تكون البلدية هي التي طلبت ذلك ثم ابدى تعليلا اخر في دفاعه امام المحكمة فقال عن الاول انه اضطر الى ذلك اضطراريا لان جزءا منه يقع في الطريق المزمع انشاؤه اما الثاني فانما اراد به ان يوصل شارع الكورنيش بشارع سلامه الموازي له واذ سئل عن المخالفة المالية وكيف يقدر المشروع دون ان يكون مدرجا بالميزانية ويكون له اعتماد مقرر وكيف اخذ جزء من بند العمالةالمشروع تحت الباب الثاني بينما اخذ الجزء الباقي من بند الاعمال الجديدة المتدرج تحت الباب الثالث فقال ان المسائل المالية وتدبيرها ليس من اختصاصه بل هو من اختصاص وكيل الوزارة وتفاتيش الري المختصة

وحيث انه وان ثبت ان بعض مباني المدينة تقع على مجرى المياه فان هذا الاعتبار كان ملحوظا عند وضع النظام الخاص بتقوية جسور النيل وتقسيمها من حيث الاهمية الى مختلف ثلاثة وذلك في عام ١٩٣٨ وقد كان قيام الظروف الخاصة بالمدينة ووقوع بعض المباني حتى مجرى النهر - ملحوظا عندما تقرر وضع الحصر الخاص بها في المرتبةالثانية التي لم يكن العمل قد بدا فيها بعد حتى سنة ١٩٤٢ حسبما تبين من اقوال المهندس حسن زكي . اما من حيث الرغبة في تسهيل الملاحة فان هذاالغرض يكفي في تحقيقه انشاء ساحل يغطي بتكسيات من الحجارة فلا يبقى بعد ذلك الا الرغبة في تجميل المدينة وهي من بين الاغراض التي اثار المدعى عليه بانه هدف اليها من هذاالمشروع. وان التجميل لاشك انه امر في ذاته جميل ولكنه ليس بالحاجة الضرورية او اللحة التي تقتضي من القائمين على الامران يترك الاهم الى ماديه من الاهمية بمراحل وليس يكفي ان يقوم هذاالاعتبار مبررا لانفاق عشرات الالوف من الجنيهات على مشروع اولى منه بالرعاية عشرات المشاريع التي تنتظر التنفيذ وليس لها من مجيب وقد شهد المهندس حسن زكي ان مشاريع المرتبة الاولى لم تكن قد نفذت برمتها وان دورالمرتبة الثانية التي ادرجت فيها سمنود لايبدا الا من سنة ١٩٤٣ ومن هذا يبين انه لم يكن هناك محل للاسراع بانشاء هذه الواجهة اللهم الا اذا كان المدعى عليه قد هدف من انشائها الى اسداء خدمة عاجلة للمدينة التي ينتمي اليها رئيس حزبه ورئيس الحكومة التي هو عضو فيها

وحيث انه من تصميم المشروع وجعل عرض الطريق ٢٤ مترا فان اقوال المدعى عليه صريحة بانه وان كان المجلس البلدي هو الذي وضع المشروع الا انه هو الذي اقره وقد تبين من اقوال المهندس حسن زكي ان التصميم كان من اقتراح المدعى عليه . وهو وان كان قد ارجع ذلك الى مجرد الاستنتاج الا ان ملابسات الدعوى ودفاع المدعى عليه نفسه يفصح بجلاء انه هو صاحب الاقتراح يؤيد ذلك ماقاله هو في التحقيق من ان مثل هذا العمل يجب ان يكون في يد سلطة واحدة وهي مصلحة الري وما قاله المهندس ابراهيم زكي في التحقيقات من ان طلبات البلديات في هذا الشان يجاب او ترفض حسب ظروف الميزانية وما تسمح به من تنفيذ مشروعات جديدة وتلاحظ المحكمة ان المدعى عليه اقدم على تنفيذ المشروع وهو

يعلم انه غير مدرج بالميزانية وليس له اعتماد بطبيعة الحال مما اضطره الى اخذ بعض المبالغ من بنود اخرى لانمت الى المشروع بصلة ولم يحفزه هذا الوضع على مراعاة التقصد من الانفاق بل عمد الى البذخ حتى لقد ترك رصف الطريق مع انه كان واجبا ان تتحمل البلدية كل ما زاد عن اغراض الرى من توسعه فى الطريق او رصف له كما ان المدعى عليه لا ن يعلم علم اليقين ان مجلس بلدى المدينة عاجز من الناحية المالية من مواجهة اى من هذه المبالغ حتى لقد طلب وزير الشئون القروية الاستاذ ابراهيم ترج بخطاب رسمى فى غير تورع وهو احد اعالى نفس المدينة ان تقوم مصلحة الرى برصف الطريق وهو يعلم او يجب على الاقل ان يعلم ان هذا الامر ليس من اختصاص وزارة الاشغال.

على انه اذا قورنت مدينة سمنود بالمدن الاخرى التى انشئت فيها طرق على ساحل النيل وعلى ضوء الكشف الذى قدمته النيابة توضح بجلاء ان المدعى عليه اختص مدينة سمنود بما لم يتح لمدينة الاسكندرية وهى عروس البحر الابيض وعاصمة البلاد الثانية اذ الثابت ان شارع الكورنيش فيها عرضه عشرون مترا فقط مع ملاحظة ان طوله يبلغ حوالى الخمسة وعشرين كيلو مترا كما تبين ان عرض واجهة كفر الزيات ١٤ مترا وهى تلك البلدة الصناعية التى لها مكانتها فى عالم الصناعة والتجارة ودياطة وهى محافظة يرتادها المصطافون فى كل عام تبلغ عرض واجهتها ١٦ مترا ، بينما اختصت سمنود بعرض الواجهة ٢٤ مترا وهى البلدة التى لم ينشأ فيها مركز الا من عهد قريب ولئن كانت عاصمة الغربية من عهد بعيد كما يقول المدعى عليه فان هذا لا يبرر ان يكون لها هذا الامتياز الذى فاق التقدير المقبول لوزن الامور وزنا صحيحا ، ولا يفوت المحكمة الاشارة الى بعض الطرق التى اشير اليها فى البلاد الاخرى فقد كان انشاؤها قاصرا او فى وقت اقرب مايكون الى انشاء واجهة سمنود ، فلا يقبل من المدعى عليه ان يقول انه درج فى سياسته على التوسعة اذ لو كان الامر كذلك لنفذ هذه السياسة فى بعض البلاد الاخرى وقد ثبت من قوله ومن شهادة المهندس ابراهيم زكى انه هو الذى امر بانشائها واشرف على تصميمها ، ولكى يهون المدعى عليه الامر فيما لوحظ من باهظ التكاليف قال فيما قال انه يحتمل ان تكون نزعت بعض ميان بسيطة فى حين انه ثبت ان المبانى او الاملاك التى يصفها بهذا الوصف قد بلغت التعويضات التى دفعت عنها ٨٨٠٠٠ ج

اما ما يتعلل به من عدم السير بالطريق مستقيما موازيا لمجرى النهر فى كل اجزائه فانه قال انه رأى ان يفادى المسجد محافظة على الشعور الدينى وهذا الزعم مردود بما ثبت من اقوال المهندسين ابراهيم زكى وحسين زكى من ان المشروع لو صمم على اساس عرض الطريق ١٠ او ١٢ مترا لما احتاج الامر الا الى نزع جزء بسيط من المسجد لا يؤثر على مجموعه - على انه ليس هناك ما يمنع لو اريد عمل الطريق بعرض ٢٤ مترا ان ينقل المسجد الى مكان آخر تنقل اليه رفات الولى المسمى المسجد باسمه وذلك فى سبيل المصلحة العامة التى يقول المدعى عليه انه يغار عليها ويعمل على تحقيقها - ولا محل لما يدعيه من انه خشى غضب الاهلين او ثورتهم لان الفكرة لم تعرض منه قط ولا محل لانتزاع هذا الغرض دون ان يكون له اساس او سند من واقع الامر وكان فى مكنته ان يعرض مثل هذا الاقتراح لم يتصرف على ضوء ما يتضح انه يحقق المصلحة العامة ومصلحة الاهلين مما - اما قول الدفاع ان تصميم المشروع مستقيم على اساس عرض الطريق ١٢ مترا بانه يمس سلامة البناء الذى يرتكز عليه الكوبرى فانه قول لا سند له من الواقع وقد استند الدفاع فى ذلك الى مذكرة الوزير عبد القوى احمد المسطرة بالتحقيقات الا انه بالرجوع اليها يبين منها ان تنفيذ المشروع على اساس استقامة الكورنيش يكاد يمس كتف الكوبرى وهذا التعبير لا يدل على ان خطرا ما يهدد بناء الكوبرى وكان من الممكن فنيا حسبما قرر

المهندسان ابراهيم زكى وحسن زكى ان يصمم الطريق مستقيما دون حدوث اى ضرر او خطر وهذه التصرفات ان دلت على شىء فانما تدل على ان الهدف المستتر هو مفاداة منزل وقف عبد المال الذى يتنظر عليه الرئيس السابق مصطفى النحاس وملك الرئيس المذكور لكى يبقى مشرفا على النهر مباشرة من الجهة الشرقية ولكى يمر الطريق من خلفه من الناحية الغربية ومن اجل هذا ايضا عمد المدعى عليهم الى نزع ملكية العقار الواقع الى الناحية البحرية الغربية من ذلك الملك وقد نزع هذا العقار باكمله فى حين ان الثابت من الخرائط ومن المقاسم التقريبى الذى اجراه المهندس ابراهيم زكى بالجلسة ان الجزء اللازم للطريق لايزيد عن ربع مساحته وقد قال المدعى عليه عند ما سئل بالتحقيقات من هذه الواقعة انه لابد ان يكون المجلس البلدى هو الذى اقترح ذلك بينما قرر امام المحكمة انه كان مضطرا لنزع ملكية العقار باكمله كى لايستفيد مالك العقار من تصقيع الجزء الباقى وتبين ان قانون نزع الملكية قد رسم الطريق القانونى الذى يحكم مثل هذه الحالات فقال فى المادة الرابعة « الباقى اللازم نزع ملكية جزء منهما تشترى باكملها اذا طلب اصحابها ذلك ويجب تقديم هذا الطلب على الاكثر فى الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السادسة والا سقط الحق فيه » ثم نص فى المادة ١٢ منه « يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة او التى يمكن ان تنشأ من نزع الملكية اما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك » ونصت المادة ١٤ « اذا زادت او نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة او هذا النقصان ، ولكن المبلغ الواجب اسقاطه او اضافته لا يجوز ان يزيد فى اى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب احكام المادة السابقة » ومن هذا يبين انه فى حالة نزع ملكية جزء من عقار يكون الخيار للمالك واما ان يبقى باقى الملك لصاحبه ولها ان تلزم الجهة التى نزعت الملكية بشراء العقار باكمله وقد نظم القانون الحالات المترتبة على زيادة او نقصان قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته باحكام خاصة ويتفرع عن ذلك انه لم يكن من حق المدعى عليه ان يامر بنزع ملكية هذا العقار باكمله بل كان الواجب ان يكون قاصرا على الجزء المتداخل فى الطريق خصوصا وان باقى العقار ليس له من ضرورة للمشروع اللهم الا الرغبة فى خلق فضاء حول ملك الرئيس السابق ، اما العقار الذى نزع بجوار منزل المرحوم عبد العزيز النحاس فقد تضارب المدعى عليه فى تعليله فتارة يقول ان المجلس البلدى هو الذى اشار بذلك وتارة يقول فى دفاعه امام المحكمة انه اراد نزع ملكية هذا العقار ان يوصل شارع الكورنيش بشارع سلامه وترى المحكمة ان كلا التعليلين غير صحيح لتضاربهما مما ولان الثابت من اقوال المدعى عليه نفسه ان مصلحة الرى هى التى قامت بالمشروع من بدايته الى نهايته . فلا وجه للقول بانها البلدية التى ارتأت ذلك ومع التسليم جدلا بهذا القول فقد كان لزاما ان تتحمل هى تكاليف ماقترحته زائدا عن حاجيات المشروع من ناحية الرى . اما الادعاء الثانى وهى الرغبة فى توصيل الشارعين فغير صحيح ايضا لان مسافة العرض التى تفصل الشارعين لاتزيد عن العشرين مترا ومكان الوصلة لايبعد اكثر من اربعمائة متر من الكوبرى وتوجد بينهما عدة وصلات تفى بالغرض اذا كان المقصود حقا هو توصيل الشارعين وليس هناك بعد ذلك الا العلة المختفية وهى الرغبة فى التخلية لمنزل المرحوم عبد العزيز النحاس من الجهة البحرية كما نزعت ملكية عقار يفصل بينه وبين شارع الكورنيش من الجهة الشرقية لكى يصل اليه وذلك رغبة فى تجميله وتصقيعه — وترى المحكمة ان العقار الواقع قبلى منزل وقف عبد العال والذى نزعت ملكيته ليس الطريق حسب التصميم الذى وضع له لم يكن هناك بد من نزع ملكيته مادامت الفكرة هو الالتفاف حول المسجد ومنزل الوقف المذكور ولكى يصبح متناسقا فلا يمس التعلية المملوكة للرئيس السابق واذا كان العقار الذى نزعت ملكيته الى القبلى من منزل الوقف قد بقى منه جزء مثلث الشكل كما هو واضح على الخريطة فان هذا الجزء قد يعد من زوائد التنظيم لصغر مساحته وليس فى نزع ملكيته من ضير طالما ان المشروع نفذ التصميم الذى وضع له

وحيث انه عن المخالفات المالية فقد تبين من الاطلاع على الملفات ومن مناقشة شاهدى الدعوى والمدعى عليه نفسه ان المشروع لم يكن مدرجا بالميزانية وبالتالى لم يكن له اعتماد مالى خاص وانه اذ عرض الامر على المدعى عليه

لتدبير مبلغ ٧٦ر٠٠٠ جنيها للبدء بها فى تنفيذ المشروع اشر بخصم المبلغ على بند الطوارىء فى حين ان المشروع هو من الاعمال الجديدة ولايدخل فى بند الطوارىء وقد اقدم المدعى عليه على ارتكاب هذه المخالفات متحديا بذلك نص المادة ١٤٢ من الدستور الذى كان قائما وقتذاك والذى اقسم اليمين على احترامه والعمل على مقتضاه وهى تنص على ان كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية

وحيث انه لتقدير تصرف المدعى عليه بوصفه وزيرا ومدى انطباق الوقائع المنسوبة اليه على هذا التصرف يجب ان ترسم الحدود وتوضع الموازين لتصرف مدى واجب الوزير والسلطة التى يمارسها فى ولاية الحكم والكيفية التى يجب ان يمارس بها هذه السلطة ومامن ريب أن منصب الوزارة هو تكليف عام وامانة وكل حاملها ان يؤدى الامانة على الوجه الذى يحقق رسالته ويجب عليه وهو بسبيل ذلك ان يلتزم حدود المصلحة العامة وان لاينحرف عنها وهو ينظر فيما تعرض له من الامور او يقدم اليه من طلبات المواطنين فى دائرة اختصاصه فاذا هو انحرف عنها او غلب المصلحة الخاصة على العامة ا واستهدف تحقيق مصلحة خاصة

البقية صفحة ٥

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

حيثيات قضـــايا الغدر

بقية المنشور فى الصفحة الرابعة

فحسب فقد خان الامانة وانم فى حق بلاده ، ولايشفع له اذا كان تحقيق المصلحة الخاصة قد استتبع ورامها تحقيق مصلحة عامة او ان يكون قد خلط مصلحة عامة بمصلحة خاصة اذ يكون تصرفه فى هذه الحالة مشوبا بالرغبة فى تغطية موقفه وتهيئة وسائل الدفاع عن نفسه اذا ماحزب الامر وهو فى منصبه الرفيع يجب ان يترفع عن كل شائبة وان يفى بالقسم العظيم الذى اقسمه وان لايتهاون فيدنس فى حقوق بلاده او مصالحها جلت ام قلت فان من يتسامح مرة فى الحق او الواجب عانت عليه الخطيئة واستمرا سبيل الرذيلة .. وعلى ضوء هذه المبادىء وتطبيقها على وقائع الدعوى يبين ان المدعى عليه قد قدم مشروع انشاء واجهة لمدينة سمنود على غيره من المشروعات الاهم لمشروعات الرى والصحة والتعليم دون مبرر سوى خدمة رئيسه ومصالح المدينة التى ينتمى اليها ذلك الرئيس وتحقيقا لذلك خرج من الاوضاع المألوفة فى تنفيذ المشروع فبالغ فى تعريض الطريق دون ماحاجة الى ذلك متذرعا باهمية المدينة وهى لاتزيد ان لم تقل عن باقى المدن التى لم تحظ الا بنصيب ضئيل وفى هذا السبيل اغدق على المشروع من مال الدولة وارتكب المخالفات المالية التى سبق الاشارة اليها مستغلا نفوذه بوصفه وزيرا للحصول لرئيس حزبه وشقيق ذلك الرئيس على منافع خاصة هى رفع قيمة املاك لهما وتجميل مواقعها مؤثرا تلك المصالح التافهة على مصالح اخرى اكثر اهمية واشد اتصالا بمصالح البلاد

مقدى ترعة حجاجه كما اثر بانه يرتبط برابطة الزمالة مع المدعى عليه الاول بحكم عضويتهما معا فى مجلس الشيوخ . وحاول فى اول التحقيق ان ينكر زيارته للمدعى عليه الاول فى مكتبه فلما واجهه المحقق باقوال المهندس موسى عرفه فى ذلك تراجع قائلا : من الجائز ان اكون قابلت عثمان محرم فى مكتبه ، ولكنه نفى حصول اى كلام معه بشان المقدى المطلوب كما نفى صدور اى امر من الوزير الى المهندس موسى عرفه بشان اعادة ذلك المقدى — وهو قول يكذبه الشاهد تكذيبا قاطعا لامحل الى التشكك فى صحته

وبعد ان استعرضت المحكمة اقوال الدفاع قالت .

وتلاحظ المحكمة ان الميزة التى حصل عليها المدعى عليه الثانى تعتبر ميزة ذاتية ، على الرغم من ان زراعا اخرين قد يشتركون معه فى الانتفاع بالمقدى النيلى الذى حصل عليه لترعة حجاجه ، وذلك لان اى نفع قد يصيب غير المدعى عليه الثانى من تنفيذ هذا المشروع لم يكن مقصودا لذاته عند الاستجابة لطلبه سعيا وراء تحقيق مصلحته الخاصة التى اوحت بفكرة المشروع والتى امدته بعد ذلك بالقوة التى تكفل تنفيذه .

واما عن استغلال النفوذ فمن الواضح بعد ما ساقته المحكمة من حقائق فيما سبق انه لولم يكن المدعى عليه الاول على رأس وزارة الاشغال ولولم يكن المدعى عليه الثانى هو المتقدم بطلب اعادة المقدى لسارت الامور فى طريقها الطبيعى الذى ارتاه رجال الوزارة

واما عن الركن الثالث فمن الواضح ان القصد الجنائى فى هذه الواقعة ينحصر فى اقدام المدعى عليهما على عمل يعلمان علم اليقين ان الميزة التى ستتحقق منه انما تتحقق استثناء من القواعد العامة التى وضعها نفس المدعى عليه الاول وبالمخالفة لرأى الفنيين المختصين ولقواعد الميزانية المقررة لعدم وجود اعتماد للمشروع قبل الاقدام على تنفيذه .

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضية ترعة حجاجة

عثمان محرم خالف القواعد الفنية

ارضاء لصهر النحاس

وقالت المحكمة فى حيثياتها فى قضية ترعة الحجاجة المدعى عليه كل من المهندس عثمان محرم والشيخ السابق مناع ابراهيم خليل بعد ان استعرضت اقوال شاهدى الاثبات ما يلى :

وحيث انه يتضح مما سبق ان المدعى عليه الاول هو الذى امر بازالة المغذيات القديمة فى سنة ١٩٤٢ لمنع الاسراف فى مياه الرى وانتشارها منه بخطرها على عمليات الصرف وانه حين استغل نفوذه كوزير للاشغال وامر باعادة مغذى حجاجة فى سنة ١٩٥١ الى ما كان عليه انما خالف بذلك اوامره الصريحة السابقة فضلا عن مخالفته لاراء جميع الفنيين فى وزارته اذ اجمعوا على ضرر هذا الاتجاه كما انه بعمله هذا تجاوز القواعد المتبعة اذ امر بتنفيذ مشروعه وهو يعلم ان المبالغ اللازمة له ليست مدرجة فى الميزانية وكل ذلك استجابة منه لتدخل المدعى عليه الثانى متخذا ذلك التدخل الضار بالمصلحة العامة من حيث مجافاته للسياسة المرسومة التى وضعتها وزارة الاشغال لكفالة تحسين الصرف فى تلك المنطقة المنسيفة ومن حيث اخضاع اراء الفنيين لرغبات الافراد الخاصة لا لشىء الا لانهم يتمتعون بشىء من الجاه والنفوذ لا يتسنى لغيرهم من الناس

وحيث ان المدعى عليه الاول نفى الادعاء الموجه اليه على اساس انه انما عدل فى سنة ١٩٥١ عن سياسة التى ارتضاها فى سنة سنة ١٩٤٢ لان ملابسات الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٤٢ وانقطاع الوارد من الخارج هو الذى دعاه الى المحافظة على طلمبات الصرف القائمة اذ ذاك فاصدر امره بالغاء المغذيات للتخفيف على هذه الطلمبات ـ وان مخالفته للاراء الفنية التى ابداها المختصون فى وزارته لا يجوز ان تعتبر فى حكم اعمال الضرر ـ وتلاحظ المحكمة على هذا الدفاع ان الاعتذار بضرورات الحرب ليس الا تعليلا جديدا طارئا لم يكن اشار اليه المدعى عليه المذكور طوال التحقيقات الاولى وانه تلقفه اخيرا لان ظاهره قد يبرر تصرفه الى حد ما ولكن تبين من مناقشته هو والشهود بالجلسة ان طلمبات الصرف فى الارض موضوع الدعوى لم يطرأ عليها اى تعديل حقيقى يبرر العدول عن السياسة الاولى وذلك فضلا عن ان المقترحات الفنية التى تقدم بها المختصون لكفالة تحسين وسائل الرى وحسم شكاوى الزراع لم يخالفها المدعى عليه الاول بابداء اعتراضات فنية عليه ولكنه اقدم على مخالفتها تمشيا مع رغبات المدعى عليه الثانى واستجابة لتدخله بوصف كونه عضوا فى مجلس الشيوخ وصهرا من اصهار الرئيس السابق مصطفى النحاس اذ من الواضح انه ما دام ان حالة الصرف لم تتغير وان اعادة مغذى حجاجه معناه اعادة متاعب الصرف فان السؤال الذى تبادر الى الذهن هو « فيم اذن كانت اوامره سنة ١٩٤٢ الصادرة بالغاء المغذيات ولماذا لم تعمل الوزارة ـ على الاقل ـ على تحسين وسائل الصرف قبل اعادة المغذيات » وهو سؤال لا جواب عليه الا فى ضوء ما حدث من تدخل المدعى عليه الثانى لدى المدعى عليه الاول وعدم اعتداد هذا الاخير ازاء هذا التدخل باوامره السابقة ولا بالقواعد المقررة ولا باراء الفنيين

وقد اعترف المدعى عليه الثانى فعلا بان ابنه متزوج من ابنة اخ الرئيس السابق مصطفى النحاس وانه مصهر معين فى مجلس الشيوخ وفى عهد الوزارة الوفدية الاخيرة وانه قدم طلبى يوليو سنة ١٩٥٠ ومايو سنة ١٩٥١ الى وزير الاشغال ملحا فى ضرورة اعادة

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
١٩٥٣/١١/٨

أحكام محكمة الغدر في ثلاث قضايا

تدخل واستغلال للنفوذ في قضية كوبري المنصورية

إساءة الى سمعة الحاكم ونزاهته في قضية تمثال الملك فؤاد

عثمان محرم أقحم نفسه في مشروع لا تختص به وزارته فأنشأ قرية دمنهور شبرا

اذاعت محكمة الغدر امس احكامها في القضايا الثلاث التي نظرتها منذ اسابيع وهي :

١ ـ قضية سب تمثال الملك فؤاد والمدعى عليه فيها المثال احمد محمد شهير والمهندس عثمان محرم

٢ ـ قضية قرية دمنهور شبرا والمدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم

٣ ـ قضية كوبري ترعة المنصورية والمدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم والنائب السابق محمد مصطفى خليفه

ونحن ننشر فيما يلي اهم ما تضمنته هذه الحيثيات .

قضية تمثال الملك فؤاد

عرضت المحكمة وقائع قضية سب تمثال الملك فؤاد وتناولت اقوال الشهود ومرافعة النيابة والدفاع ثم قالت :

«انه يخلص مما تقدم ان ضررا ماديا اصاب خزانة الدولة بسبب قبول عطاء المدعى عليه الاول ، ويقدر هذا الضرر بمبلغ ٦٥٥٣ جنيها ، الا انه نظرا لان احتساب الضرر المادي على الاساس السالف الذكر قد بني على فرض ان الفرق بين الجمع والاصل ، هو الفرق بين عطاء المدعى عليه الاول وعطاء التركة المصرية ، ولما كان هذا الفرق هو فرق نسبي بين هذين العطاءين فقد يكون الفرق الحقيقي اكثر او اقل من ذلك ولذا ترى المحكمة الاكتفاء بتقدير التعويض المادي بخمسة آلاف جنيه

وحيث ان ضررا ادبيا لحق الدولة ايضا ، وهو الاساءة الى سمعة الحاكم ونزاهته لان وزيرا من وزراء الدولة اقدم على استغلال نفوذه على هذا الوجه المزري لصالح خاص واعتبارات خاصة لا تمت الى الواجب او صالح الدولة بسبب وتفريطه ايضا في واجبات نظيفة بان سمح لكائن من كان ان يتدخل في اعمال هذه الوظيفة ، مع انه غير مختص

كذلك مشاركة المدعى عليه الاول في هذه الاساءة على الصورة التي ثبت بأن استند الى صلته برئيس الحكومة واستغل هذه الصلة فتدخل تدخلا ضارا بالمصلحة العامة الامر الذي يتسبب الدولة في حسيم كرامتها ـ ولان كان هذا الضرر لا يقدر في الواقع بقيمة الجسامته وخطورته ، الا ان المحكمة ترى لذلك ان تقدره تقديرا رمزيا مبلغ الف جنيه وبذا يكون مجموع التعويض ستة الاف جنيه ترى المحكمة الزام المدعى عليهما به بطريق التضامن لاشتراكهما معا في ارتكاب جريمة الغدر »

الحكم

والحكم في هذه القضية يقضي على مايبق بشيره بالزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ ستة الاف جنيه تعويضا وبحرمانهما من حقوقهما الانتخابية وتولي الوظائف العامة مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم

قضية قرية دمنهور شبرا

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها في قضية دمنهور شبرا

انه بالنسبة لانشاء القرية فان المدعى عليه

قد اقحم نفسه فى هذا المشروع دون ان يكون مختصا به لانه من المشروعات الاجتماعية التى لاعلاقة لوزارة الاشغال بها بل المختص بانشاء القرى النموذجية هى وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية التى من اهم اغراضها العمل على رفع مستوى الفلاح وتحسين احواله والدليل على ذلك ان مصلحة الشئون القروية قامت ببناء قرية نموذجية بناحيه برسيق مركز ابوحمص بدلا من القرية التى نكبت بحشرة النمل الابيض وقد صدر اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢١ بتاريخ ١٩٢١/٤/١٢ وفى سنة ١٩٤٢ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ والخاص باعمال مشروع تحسين الصحة القروية وطبقا لهذا القانون قامت مصلحة الشئون القروية بتخطيط عدة قرى فى مختلف النواحى منها محلة زياد والراعين وسدس الامراء وذلك خدمة على حساب تحسين الصحة القروية وقد نص القانون السالف الذكر على عمل خريطة تنظيم لكل قرية تتضمن امتدادها على اصول صحية فى المستقبل وتشتمل تحسين شوارعها ومبانيها القديمة بقدر المستطاع وذلك بتخصيص قطعة مجاورة من الارض تنزع ملكيتها وتقسم الى مساحات مناسبة تباع للاهالى ليقوموا ببناء مساكنهم عليها وفى مستهل هذا العام عندما نكبت قرية صهرجت الصغرى مركز اجا بالحريق قرر مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٩٥٢/١/١٩ فتح اعتماد اضافى قدره عشرون الف جنيه لبناء قرية نموذجية بسيطة مستوفية للشروط الصحية وقد قامت مصلحة الشئون القروية بتنفيذ هذا المشروع بيد ان ما شرع المدعى عليه بان مصلحة المبانى تنبه بصفته وزيرا للاشغال وهى التى تقوم ببناء ما يكلفه هو بها فمردود بان هذه المصلحة وان كانت تتبع وزارة الاشغال فليس معنى ذلك انها تنشىء مبانى لمصالح الحكومة دون ضابط من القوانين ودون ان تطلب هذه المصالح نفسها انشاءها لمجرد ان وزير الاشغال يرى ان يقوم بمشروع ما وان كان غير داخل فى اختصاصه استنادا الى ان هذه المصلحة تتبعه ويلاحظ ان اختصاص مصلحة المبانى الاميرية كما نص عليه فى ديكريتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ هو حفظ وترميم جميع اماكن الحكومة او التى يكون مؤجره من طرفها — والمدعى عليه نفسه يكاد يسلم فى التحقيق بانه لم يكن مختصا بانشاء هذه القرية وانما انشاءها لتكون نموذجا تحتذى به وزارة الشئون الاجتماعية فى المستقبل — ومن هذا جميعه يكون المدعى عليه قد قام بانشاء هذه القرية وهو غير مختص بانشائها ولا يغض من ذلك اذا كان مشروع ما قد افاد نفرا من الاهالى او عاد على المصلحة العامة بفوائد ما — ذلك لان الوزير يجب عليه ان يمارس سلطته فى حدود اختصاصه دون ان يتعدى هذا الاختصاص كيما تستطيع الادارة الحكومية ان تسير فى تنفيذ المشروعات بتقديم الاهم وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة

وحيث انه بالنسبة للتكاليف الباهظة التى تكلفتها هذه القرية فان الثابت من التحقيق ان المبالغ التى انفقت على انشائها تتجاوز بكثير مقدار التعويضات المستحقة للاهالى اذ ان المنازل التى كانت مملوكة لهؤلاء ونزعت ملكيتها بلغت ١١٥ منزلا قدر تعويض عنها بمصرفة مصلحة المساحة مبلغ ٢٨٥٠٠ جنيه شامل للمنازل والاراضى وقدرت قيمة الاراضى المنزوعة ملكيتها لانشاء القرية بمبلغ ٦٦٠٠ جنيه فى حين ان تكاليف القرية على الوجه الذى تمت به بلغت ٢٢٦٤٠٠ جنيه اذ قامت مصلحة المبانى بتقسيم الارض وخصصت ١٣ فدانا منها للمساكن الجديدة منها ٢٧ منزلا كبيرا وثمانية وثلاثين منزلا صغيرا بلغت تكاليف المنزل الواحد من النوع الاول ١٩٨٧ ج و ٩٧٩ م ومن النوع الثانى ١٧٢٩ ج و ٦٥٤ م هذا بالرغم من ان ما يستحقه كل من نزعت ملكيته من الاهالى من تعويض لا يتجاوز ٢٢٥ جنيه لاعلى تقدير — وهذا التبذير الخطير ليته انفق حقيقة فى صالح الفلاح بل كان الغرض الاصلى منه هو تجميل هذه المنطقة وتحسين منظرها لان قصر محمد على يشرف عليها وقد تكلف هو الاخر ما يقرب من ١٠٠ الف جنيه لتجميله وزخرفته كما شهد بذلك الشهود هذا الى ان المساكن الجديدة شيدت بتصميم لا يتفق وحاجيات الفلاحين ولا يلائم معيشتهم ولو كان المدعى عليه جادا مراعاة لصالح الاهالى وكان يقوم بواجبات وظيفته كما يقضى الصالح العام حقيقة لتعين عليه ان ينشىء القرية بشكل بسيط لا تتجاوز تكاليفها مقدار التعويضات

المستحقة لهم او ان يكون هذا التجاوز اذا لزم الحال فى حدود المعقول ويقبل سابق من الاهالى لتبديده فى حدود امكانياتهم ومحافظة على اموال الدولة من حيث امكانهم الوفاء بالتزاماتهم

وحيث ان النيابة بينت ان ضررا ماديا اصاب الدولة قدرته بمبلغ ٢٣٦٤٠٠ جنيه ولما كان القانون المشار اليه قد رخص للمحكمة ان تقضى بتعويض ما حاق من ضرر وكانت عناصر الضرر المادى فى واقعة هذه الدعوى غير واضحه ولا محددة امام المحكمة بل يحتاج فى تقصيها واستخلاصها الى تحقيق فه يطول امده ـ ولذا ترى المحكمة ان تترك الامر فى هذه التعويضات ليجرى فيها صاحب الشان ما يراه

وحيث أن المحكمة ترى مع ذلك ان ضررا ادبيا قد اصاب الدولة من جراء تصرف المدعى عليه المجافى للمصلحة العامة والقانون مما يصلح منه اساءة الى سمعة الحكم وترى الاكتفاء بان تقضى للحكومة بمبلغ الف جنيه كتعويض رمزى عن ذلك اذ ان الضرر الادبى لا يقدر لجسامته بمال

الحكم

ويقضى الحكم فى هذه القضية بالزام المدعى عليه عثمان محرم بتعويض قدره الف جنيه وبحرمانه من حقوقه الانتخابية وتولى الوظائف العامة مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم ، على ما سبق ذكره

قضية كوبرى المنصورية

وقالت المحامية فى حيثيات حكمها فى قضية كوبرى المنصورية ، المدعى عليه فيها المهندس عثمان محرم والنائب السابق محمد مصطفى خليفه :

« من حيث ان الدفاع عن المدعى عليه الثانى دفع بعدم سريان قانون جرائم الغدر على الماضى أن طرح الوقائع السابقة على صدوره لانه من القوانين الجنائية

« وحيث ان هذا الدفع مردود بانه عندما تكلم المشرع عن قانون جرائى الغدر لم يتكلم عنه باعتبار انه قانون جنائى وان وقائع الغدر ترتبط بهائل خاصة وتتصل بمصلحة البلاد فلا محيد عن ان تمثل المجتمع فيها النيابة العامة. وقد افاضت المحكمة فى احكامها السابقة بما يؤيد هذا المعنى واما القول بان الجزاءات الواردة بقانون الغدر جزاءات وقائية لا تسرى على الماضى فان ذلك مردود

ثم قالت :

وحيث انه بالنسبة للتكييف القانونى فان استغلال المدعى عليهما للنفوذ ثابت لان الاول بوصفه وزيرا للاشغال العمومية والثانى بوصفه عضوا بمجلس النواب قد استغلا مركزيهما وصفتهما للحصول على منفعة خاصة للثانى وهى انشاء الكوبرى موضوع الدعوى وهذا الاستغلال للنفوذ كان نتيجة لتدخل المدعى عليه الثانى وهو غير مختص ذلك التدخل الثابت من أقواله بانه طلب اقامة هذا الكوبرى وان كان يزعم بان هذا الطلب كان بناء على شكوى اهالى المنطقة ولمصلحتهم وهذا مجرد قوله يتملل بها ليبرر بها رغبته الخاصة فى انشاء الكوبرى ومما يؤيد ذلك انه قد عجز فى التحقيق ان يذكر احدا من هؤلاء الاهالى الذين كلفوه حسب زعمه بالشكوى وبتقديم الطلب وزيادة على ذلك انه لم يكن هو من اهالى هذه المنطقة ولم يكن نائبا عنها فى مجلس النواب بل كان نائبا عن دائرة ابو تيج ومن الطبيعى انه لو كان للاهالى شكوى من هذا القبيل لتقدموا بها لنائبهم الذى يعيش بينهم ويمثلهم فى المجلس ولكن الواقع ان منفعته الخاصة وهى ان عنصا هذا الكوبرى ليوصل طريقا خاصا بارضه هى التى دفعته لهذا التدخل وقد استغل صفته النيابية للحصول على هذه الفائدة وهذا ثابت من ان طلبه الاول الذى تقدم به سنة ١٩٤٦ ولم يكن عضوا بالبرلمان لم يؤبه به ولم

المهندس عثمان محرم

ينفذ لبعده عن الصالح العام ولما اصبح ثابتا تقدم بطلبه الثاني واستطاع بهذه الصفة الوصول الى الموافقة على طلبه وقد قبل المدعى عليه الثاني هذا التدخل الضار بالمصلحة العامة من شخص غير مختص بعد ان اصبح حر التصرف في الوزارة الوقتية فامر بانشاء الكوبري بهذه الاجراءات غير السليمة التي اضرت بسمعة الحكم واستقر في اذهان الناس بسبب ذلك انه من الممكن لمن كان صاحب سلطة ونفوذ ان يطلب مايرغب من الاعمال وما يريد ؛ وان يجاب الى طلبه مهما كان ذلك الطلب بعيدا عن الحق فضلا عن انه ترتب على استغلال النفوذ والتدخل الضار وقبوله ان تكبدت خزينة الدولة مبلغ ٣٥٩١ ج و٧٧٧ م قيمة تكاليف انشاء الكوبري دون مبرر .

وحيث انه مما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة ان المهندس عثمان محرم والاستاذ محمد مصطفى خليفه في خلال المدة من ١٩٥٠/١٢/٦ حتى ١٩٥١/١/٧ بدائرى محافظة القاهرة ومديرية الجيزة المدعى عليه الاول بوصفه وزيرا للاشغال العمومية والمدعى عليه الثاني بوصفه عضوا بمجلس النواب استغلا نفوذهما للحصول على فائدة من سلطة عامة هي وزارة الاشغال كما تدخل الثاني وهو غير مختص في اعمال وظيفة الاول تدخلا ضارا بالمصلحة العامة قبله الاخير وذلك بأن تقدم الثاني في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بكتاب للاول يطلب اليه انشاء كوبري يقابل طريقا خاصا يؤدي الى اطيانه فأشر الاول على الفور باقامة الكوبري وعلى وجه السرعة رغم انتفاء المسوغ لانشائه لانه لا يفصله من كل من كوبري عابدين شمالا وكوبري حجز المنشية جنوبا الا نحو كيلو متر واحد .

وقد ترتب على استغلال النفوذ والتدخل الضار وقبوله ان تكبدت خزينة الدولة مبلغ ٣٥٩١٫٧٧٧ جنيها دون مبرر وما وقع متهمان ينطبق على الفقرتين ب ، و من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣ ومجازاتهما تنطبق على المادة الثانية والفقرة الاخيرة من المادة الثالثة مع تطبيق المادة السادسة من ذلك القانون .

وحيث ان النيابة بينت ان ضررا اصاب الدولة قدرته بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه (عشرة الاف من الجنيهات) من ذلك مبلغ ٣٠٩١٫٧٧٧ جنيها تعويضا ماديا وهو قيمة تكاليف انشاء الكوبري التي دفعتها الحكومة دون مبرر والباقي على سبيل التعويض الادبي نظير ما اصاب سمعة الحكم من اضرار

وحيث ان القانون وان رخص للمحكمة ان تقضي بالتعويضات الا ان عناصر الضرر المادي غير واضحة ولا مجددة امام المحكمة في واقعة هذه الدعوى بل تحتاج في تقصيها واستخلاصها الى تحقيق قد يطول امده ولذا ترى ان تترك الامر في التعويض المادي ليتخذ فيه صاحب الشأن مايراه من اجراءات

وحيث ان المحكمة ترى مع ذلك ان ضررا ادبيا لحق الدولة من جراء ما اصاب سمعة الحكم من اضرار وما اتسم به من مخالفة للقانون وهذا الضرر وان كان لا يقدر بقيمة لجسامته الا ان المحكمة تكتفي بان تقضي على المدعى عليهما بطريق التضامن بان يدفعا الى الحكومة مبلغ ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) بصفة رمزية .

الحكم

وبنقض الحكم في هذه القضية على ما سبق ذكره بالزام المدعى عليهما متضامنين بتعويض قدره الف جنيه وحرمانهما من حقوقهما الانتخابية وتولي الوظائف العامة مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم .

احالة ثلاث قضايا

الى محكمة القدر

صرح الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة بانه سيتلقى اليوم من المحامى العام مشروعات ثلاثة قرارات فى ثلاث قضايا تقدم الى محكمة القدر ومن قضايا اتتشال السفن الغارقة ، وطريق المصورة ، والشارع الذى انشىء بالاسكندرية لمصلحة احمد النقيب وحرم الفريق عمر فتحى

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٣ ديسمبر ١٩٥٣

تقديم المهندس مصطفى فهمى لمحكمة الغدر

بتهمة استغلال نفوذه لمصلحة فاروق واحمد النقيب

انشاء طريق لفائدتهما تكلف خزينة بلدية الاسكندرية ٥٦,٦٠٩ جنيهات

اجتمع فى الساعة الحادية عشرة قبل ظهر امس الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة فى مكتبه بدار الرياسة بالاستاذ محمد سلامه المحامي العام والاستاذ محمد عبد السلام رئيس نيابة الغدر ومعهما احد وكلاء نيابة الغدر .

وظلوا مجتمعين اكثر من ساعة جرت بعدها اتصالات تليفونية بين وزير الدولة وزميله فى عضوية اللجنة الثنائية الخاصة بشئون محكمة الغدر البكباشى اركان الحرب زكريا محيى الدين وزير الداخلية .

واذيع من مكتب وزير الدولة قرارا الغدر التاليين ، وهما يتضمنان تقديم المهندس مصطفى فهمى لمحكمة الغدر بتهمة استغلال نفوذه عند ما كان يتولى منصب مدير بلدية الاسكندرية للحصول على فائدة للملك السابق فاروق هى رصف تسعة شوارع فى تفتيش المعمورة مع استخدام مواد ومهمات وعمال البلدية مما كلف خزينة البلدية ٤٢١١٨ جنيها و ٥٢٩ مليما . كما استغل نفوذه بوصفه مديرا للبلدية لفائدة احمد النقيب بانشاء طريق عريض يصل الى عقارين يملكهما وتحميل خزينة البلدية من جراء ذلك مبلغ ١٣٤٩١ جنيها و ١٩٨ مليما .

وفيما يلى نص هذين القرارين :

بكباشى زكريا محيى الدين عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية

وفتحى رضوان وزير الدولة

بناء على قرار مؤتمر مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء باختيارنا للجنة المبينة فى المادة ٤ فقرة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ سنة ١٩٥٣

وبعد الاطلاع على كتاب المحامى العام وقائمة الادلة المرافقة له

قررنا رفع الدعوى الى محكمة جرائم الغدر على :

المهندس مصطفى فهمى سن ٦٨ ومقيم بشارع ذو الفقار رقم ١ بالمنيل بالقاهرة

لانه فى خلال المدة ما بين ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ويوليه سنة ١٩٥٢ بدائرة الاسكندرية بصفته مديرا عاما لبلدية الاسكندرية ، وكيل مهندسى شرف القصور (الملكية) ومباشرا

لإدارة قصور ومباني نظارة الخاصة والاوقاف (الملكية) وبحكم صلته الوثيقة بالملك السابق فاروق، استغل نفوذه لحصول الاخير على فائدة من هيئة عامة « بلدية الاسكندرية » ـ هي رصف تسعة شوارع بتفتيش المعمورة الخارج على دائرة اختصاص بلدية الاسكندرية ـ والمملوك ملكا خاصا للملك السابق ، وذلك باستخدام مواد ومهمات وادوات وعمال البلدية ـ وخصم النفقات من اعتمادات قسم الطرق

المهندس مصطفى فهمى

بها ـ مما حمل خزانتها دون حق قيمة تلك المواد البالغة ١١٨ر٤٢ جنيها و ٢٩ مليما خمسمائة وتسعة وعشرين مليما وثلاثة واربعين الفا ومائة وثماني عشرة من الجنيهات

بناء عليه

يكون المدعى عليه قد ارتكب جريمة الغدر المبينة بالفقرة « ب » من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢ فى شان جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ سنة ١٩٥٣

من اجل ذلك

نطلب من المحكمة معاقبته عن جريمة الغدر المنفذ الذكر بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من ذلك القانون

قائمة بأدلة الاثبات

١ ـ المهندس محمد عبد الخالق العلوبى سن ٥٨ وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ومقيم بشارع النباتات رقم ٦ بجاردن سيتى بالقاهرة .

البقية ص ٥ عمود ٥

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

تقديم المهندس مصطفى فهمى لمحكمة الغدر

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

يشهد بانه عمل وكيلا ثم كبيرا لمهندسى بلدية الاسكندرية من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٤٧ - وابان ذلك تما اليه استعمال سيارات البلدية وسيارات مقاوليها فى تعبيد انقاض طرق المدينة الى منطقة المعمورة لانشاء شوارع استخدم فى رصفها احد هراسات البلدية . وقد استوضح المهندس احمد عبد الهادى - مدير الطرق - عن واقعة استعمال الهراس - اجابه بأن ذلك تم نفاذا لامر السراى وبعلم مدير البلدية (المدعى عليه) فحرر كتابا خاصا للمرحوم الاستاذ محمود فهمى النقراشى بوصفه وزير الداخلية الذى تتبعه البلدية ، ثم حادثه فى الامر ، بيد انه لم يحرك ساكنا الى حين نقله من البلدية ، كما علم بأن البلدية قدمت دبابة لاستخدامها فى تمهيد الطرق بضاحية المعمورة

ويشهد بانه فهم من سياق الحديث مع المدعى عليه من الاعمال التى تجريها البلدية انه عليم بما تجريه بمنطقة المعمورة .

٢ - الاستاذ امين خيرت الفندور سن ٥٩ مدير عام بلدية القاهرة - ومقيم بالمنزل رقم ١٦ بشارع الفالح ايوب بالزمالك - بالقاهرة

يشهد بانه عمل ببلدية الاسكندرية من عام ١٩٤٤ حتى عام ١٩٥٠ وابان ذلك عرضت عليه اوراق تدل على قيام البلدية بأداء اعمال للخاصة « الملكية » فى منطقة المعمورة - من ذلك انه عرضت عليه حوالى سنة ١٩٤٦ اوراق تدل على ان البلدية ارسلت دبابة للعمل فى ارض المعمورة بدليل ان الخاصة « الملكية » او هندسة القصور طلبت الى البلدية اقامة مظلة لهذه الدبابة فى المعمورة - فعلق على هذا الطلب - الى المدير العام - المدعى عليه - بأن اجابته تتضمن الوقوف على الطريقة التى سبق ان ارسلت بها الدبابة ، وهل كان ذلك على سبيل الهبة او الاجارة او الاعارة - بيد ان الاوراق لم تعرض عليه بعد ذلك ، ولما استفسر من المهندس محمد ابو السلا كبير المهندسين عما تم فى امر الدبابة اجابه بأنها لم تكن ملكا للبلدية وانما لوزارة الاشغال

ويشهد بأنه حدث حوالى عام ١٩٤٧ او ١٩٤٨ ان تقرر نزع بلاط من طوار الكورنيش بحجة عدم صلاحيته - ثم نقل الى الخاصة « الملكية » او ادارة القصور حيث استعمل كأساس لبعض الطرق فيها

ويشهد بأن المهندس مصطفى فهمى - المدعى عليه - كان وثيق الصلة بالملك السابق وكان يفاخر بهذه الصلة وبأنه يصحبه فى اسفاره الخارجية فى اليخت المحروسة وكان يفصح بجلسات المجلس البلدى عن اهتمام الملك السابق ببعض ماكان يعرض على المجلس من مسائل .

٣ - ابراهيم محمد عمر سن ٤٢ مفتش طرق قسم خامس ببلدية الاسكندرية ومقيم بشارع الكلزة رقم ١ بفكتوريا بالاسكندرية

يشهد بانه عين مفتشا بهندسة الطرق ببلدية الاسكندرية عام ١٩٣٩ ، ولما كان عام ١٩٤٢ او ١٩٤٣ نقل الى القسم الخامس الذى يتبعه قصر المنتزه ، وفى خلال المدة من عام ١٩٤٤ حتى قيام الثورة فى يوليو ١٩٥٢ قامت البلدية بعلم مديرها - المدعى عليه - برصف طرق ضاحية المعمورة على حساب البلدية وكان المدعى عليه يشرف بنفسه احيانا على هذه الاعمال

كما يشهد بأن الملك السابق اعجب بدبابة كانت بحوزة البلدية - فرغب فى استعمالها بمنطقة المعمورة فتم له ماأراد وكان يقودها احد عمال البلدية ثم ركب الملك السابق فى شرائها - فعمل المدعى عليه - على نزول البلدية عنها الى هندسة القصور دون مقابل - وظلت الدبابة تعمل بين هندسة القصور وبين الخاصة الى حين عزل الملك السابق .

٤ - المهندس احمد عبد الهادى سن ٥٢ مدير قسم الطرق ببلدية الاسكندرية سابقا - ومقيم بشارع رشيدى رقم ٢ بالرمل بالاسكندرية

يشهد بان المدعى عليه - قد امره فداة تقلده منصب الادارة العامة لبلدية الاسكندرية - باجابة طلبات السراى جميعا دون اى نقاش - وانه داب على الاستبداد بالامر ولا يأذن لاحد

بمناقشته ـ ومن ثم كانت السراى تتصل به وقد حدث فى عام ١٩٤٨ ان طلب اليه المدعى عليه ان يرسل الى منطقة المعمورة زلطا جديدا بدلا من الزلط المتخلف من ترميم شوارع المدينة ، فعارضه فى ذلك وتشاددا ، ولم يمض على ذلك ثلاثة ايام حتى اصدر امرا بنقله من قسم الطرق الى قسم المشروعات

ويشهد بان المدعى عليه كان يمر بهذه المنطقة لتفقد العمل الجارى بها وبانه طلب اليه ذات يوم ارسال الدبابة التى تعمل فى تسيم الطرق الى قصر المنتزه على الفور .

٥ ـ السيد محمود صدقى مراد سن ٣٥ ـ مدير ادارة بلديتى القاهرة والاسكندرية بوزارة الشئون البلدية والقروية ـ ومقيم بقصر الجديدة منزل رقم ١٢ بشارع ياسين .

يشهد بانه لبث ببلدية الاسكندرية من عام ١٩٤١ حتى عام ١٩٥٠ ـ وكان اخيرا مفتشا بالادارة المالية يقوم بمعاونة الاستاذ احمد نجيب مدير عام الادارة المالية بالبلدية ، وابان ذلك ادت البلدية للسراى خدمات فى منطقة المعمورة بعضها سجل فى الاوراق الرسمية وجلها فى عصر المهندس مصطفى فهمى الذى تلدته السراى منصب المدير العام بعد انقضاء مدته ثم جددت له هذه المدة وكان رجال السراى كالدكتور محمد احمد النقيب والسادة محمد طاهر ونجاس حليم ومحمد احمد الغرباوى ناظر المعمورة يرتادون مكتبه

ويشهد بان المدعى عليه امر بتسليم السراى دبابة كانت بحوزة البلدية ، وحوالى عام ١٩٤٦ و١٩٤٧ طلبت السراى اصلاحها او اقامة مظلة لها فاشر وكيل البلدية الاستاذ امين خيرت الغندور ـ الشاهد الثانى ـ على الاوراق ـ يستفسر عن الامر ويومى باتباع التعليمات المالية غير ان المدعى عليه لم يحفل بذلك واشر باجابة الطلب على الفور مما اثار الخلف بينه وبين الوكيل ـ وان المدعى عليه قد جرى على اجابة طلبات السراى ضاربا صفحا بآراء المديرين المسئولين

٦ ـ المهندس محمد احمد مصطفى سن ٥٦ ومقيم بشارع على حسين رقم ١٠ بلوزان دمل الاسكندرية ـ ومكتبه بميدان محمد على رقم ٢٢

يشهد بأن ـ المدعى عليه ـ المهندس مصطفى فهمى كان يعلم بقيام بلدية الاسكندرية باعمال انشاء الطرق بضاحية المعمورة

٧ ـ السيد السيد على الترجمان سن ٥١ رئيس طلبات سيدى جابر ـ ومقيم بشارع على بك حسن رقم ١٢ بفيكتوريا بالرمل بالاسكندرية

يشهد بانه كان فى عام ١٩٤٦ رئيسا لجراج بلدية الاسكندرية ـ وفى ذلك العام تلقى اشارة تليفونية من الشاهد الثالث بتسليمه الدبابة نفاذا لامر المدعى عليه ـ فابان له عن حاجة البلدية اليها فى تمهيد الطرق وجرف الرمال ونقلها الى السيارات فلم يحفل بذلك وكان المدعى عليه حريصا على قيام البلدية بتقديم الخدمات للسراى ـ وكان الصاغ دسوقى الجمال يشرف على اعمال انشاء الشوارع بقصر المنتزه وبمنطقة المعمورة

ملاحظات

اولا ـ بان من كتاب رياسة الجمهورية ـ ان المدعى عليه حصل على لقب كبير مهندسى شرف القصور «الملكية» من ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ وتبط به مباشرة اعمال ادارة القصور وسباق نظارة الخاصة والاوقاف «الملكية» فى نوفمبر سنة ١٩٤٩

ثانيا ـ اتضح من الكشف المرفق بكتاب بلدية الاسكندرية الرقيم ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ان المدعى عليه شغل منصب مدير البلدية من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ حتى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

ثالثا ـ دل البيان المرفق بكتاب بلدية

الاسكندرية المؤرخ فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ على انه قد انشئت بتفتيش المعمورة تسعة شوارع مساحتها ٨١٨٠٢٫٦ امتار وقد استخدم فى سبيل رصفها دبش وزلط ودكه ومكدام ويردوره بلغت قيمتها ٤٢١١٨ جنيها و ٥٢٩ مليما .

رابعا ـ بان من الملف رقم ٣٨ ـ ١٢/٦ الخاص بالادارة العامة لبلدية الاسكندرية .

١ ـ ان المدعى عليه قد اشر فى ١/٢٢/ ١٩٤٦ بتسليم الدبابة التى كانت بحوزة البلدية الى قصر المنتزه وبخصمها من العهدة .

٢ ـ وان هذه الدبابة تسلمها الشاهد الثالث فى ١٩٤٦/٢/١ باعتباره مندوب قصر المنتزه ـ وقد جاء باستمارة التسليم « انها مسلمة » لمأمورية الخاصة «الملكية» بالمعمورة» ثم شطبت هذه العبارة وكتب بدلا منها « قصر المنتزه العامر » .

٣ ـ ان المدعى عليه قد اشر فى ١٩٤٦/٢/٢٨ على ورقة مذيلة باسم دسوقى ـ تتضمن طلب اقامة كشك لوضع مهمات وادوات الدبابة ـ بالاحالة على الادارة الهندسية لعمل اللازم ـ وقد قدرت قيمة ما يتطلبه من نفقات ٨٢ جنيها و ٩١٨ مليما .

٤ ـ ان المدعى عليه اشر فى ١٩٤٦/٤/٢٠ بعرض امر الدبابة على المجلس البلدى ـ مع الافصاح له عن انها اعيرت الى هندسية القصور بناء على «الرغبة السامية» .

خامسا ـ (١) اقر المدعى عليه بان منطقة المعمورة خارجة عن دائرة اختصاص بلدية الاسكندرية ـ وقال انه زارها مرتين .

(٢) قرر المدعى عليه ان المساح دسوقى الجمال كان يقوم باعمال بمختلف القصور بناء على تكليف الملك السابق وانه هو الذى قدم الطلب الذيل باسم دسوقى والخاص بانشاء كشك الدبابة .

القرار الثانى

بكباشى زكريا محيى الدين عضو مجلس قيادة الثورة

وفتحى رضوان وزير الدولة

بناء على قرار مؤتمر مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء باختيارنا للجنة المبينة فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شان جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

وبعد الاطلاع على كتاب السيد المحامى العام والقائمة المرافقة له

تبرنا رفع الدعوى الى محكمة جنايات الغدر على :

المهندس مصطفى فهمى سن ٦٩ مدير عام بلدية القاهرة سابقا ومقيم بشارع ذو الفقار رقم ١ منيل الروضة

لانه فى خلال سنوات ١٩٤٧ و١٩٤٨ و ١٩٤٩ بهيئة الاسكندرية

بصفته مديرا لبلدية الاسكندرية استغل نفوذه للحصول منها على فائدة للدكتور احمد محمد النقيب ، ذلك انه كان يوجد مشروع قديم بانشاء شارع المعسكر الرومانى صدر باعتماده امر عال فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ولم يفكر هو او غيره فى تنفيذ هذا المشروع حتى اشترى الدكتور النقيب قطعة ارض فضاء حرر عقدها الابتدائى بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ومنزلا ثم توثيق عقده بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٤٧ يستفيدان من تنفيذ المشروع المذكور فبادر المدعى عليه واصدر عقب ذلك مباشرة فى شهر يناير سنة ١٩٤٧ اوامر الى موظفى ادارة الهندسة بالبلدية تقضى ببعث هذا المشروع بحجة ان « رغبة سامية » ابديت فى هذا الشان وامر بان يكون اتساع الشارع عشرين مترا فى جزءين منه يقع فى واحد منهما العقاران المملوكان للدكتور النقيب وعشرة امتار فى الجزء الذى يتوسطهما لوجود آثار رومانية فيه مع مخالفة ذلك للاصول الفنية ، ومع انه يترتب على ذلك الاتساع هدم السور الشرقى لمعسكر الجيش المصرى بمنطقة مصطفى باشا واقامة سور اخر بدلا منه وظل المدعى عليه يوالى اوامره لسرعة انجاز المشروع حتى تم تنفيذه ، وذلك كله بالرغم من انه يوجد فى الجهة الشرقية من هذا الشارع وعلى مسافة قريبة من طريق رئيسى (شارع دوفر) تمتد

منه شوارع فرعية تصل الى نفس المبانى التى اصبحت مطلة على شارع المعسكر الرومانى ، وللترتب على هذا الاستغلال ان تحملت خزانة البلدية مبلغ ١٣د٩١ ج و ١٩٨ م قيمة مصاريف انشاء الشارع ومد المجارى اليه وهدم وبناء سور معسكر الجيش

بناء عليه

يكون المدعى عليه قد ارتكب جريمة الغدر المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شان جريمة الغدر والمعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣

من اجل ذلك

نطلب من المحكمة مجازاة المدعى عليه عن جريمة الغدر سالفة الذكر بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٢ من ذلك القانون ».

قائمة بادلة الاثبات

١ ـ السيد محمد محمد فاضل صالح بص ٤٠ مدير ادارة المراجعة بمراقبة ديوان المحاسبة بالاسكندرية ومقيم بشارع النظام رقم ٩ ـ بسموحة بك بالاسكندرية .

يشهد بانه عند مراجعة مستندات الصرف ببلدية الاسكندرية استوقف نظره مستند خاص بتكاليف انشاء سور شارع المعسكر الرومانى ، ونظرا لانه يقيم بمدينة الاسكندرية ويعلم ان هذا الشارع غير مطروق وان المبانى المطلة عليه محدودة رأى ان يطلع على الملف الخاص بانشاء هذا الشارع فتبين ان مباحثه بدات فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ بكتاب رفعه مدير الادارة الهندسية بالانابة (الشاهد الثانى) الى المدعى عليه اشار فيه الى انه بناء على التعليمات الصادرة منه ـ اى من المدعى عليه ـ قد بحث الموضوع فتبين ان شارع المعسكر الرومانى معتمد بامر عال صادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ، ثم دارت مكاتبات بين بلدية الاسكندرية ووزارة الحربية بشأن انشاء الشارع واقامة سور بالجهة الشرقية لمعسكر الجيش المصرى بمصطفى باشا انتهت الى ان تقوم وزارة الحربية بانشاء هذا السور على نفقة البلدية ، ثم سارت اجراءات رصف الشارع ومد المجارى فيه بسرعة وبطريقة غير مألوفة الى ان تم العمل فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٩ ـ ويضيف الشاهد انه قد استرعى نظره ماجاء ببعض اوراق الملف بشأن صدور « رغبة سامية » بانشاء هذا الشارع الامر الذى حفزه الى ان يتنقل اليه لمعاينته للتحقق مما اذا كانت هذه الرغبة تهدف الى مصلحة عامة ، فتبين ان الشارع قد انشىء لمنفعة خاصة اذ اشترى الدكتور احمد محمد النقيب قطعة ارض فضاء ومنزلا واقعين عليه قبيل التفكير فى تنفيذ المشروع ، هذا الى ان الحاجة لم تكن تدعو الى انشائه اذ يمتد فى الجهة الشرقية وعلى مسافة قريبة منه شارع دوفير وهو يكفى لاستعمال سكان هذه المنطقة . كما ان السياسة التى كانت تجرى عليها بلدية الاسكندرية فى ذلك الحين هى اعطاء الاسبقية فى تنفيذ المشروعات للاحياء الفقيرة .

ويشهد ايضا بانه فى الوقت الذى كانت ميزانية البلدية من سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ تتحمل عجزا قدره ١٠٠٣٦٢٥ ج قد طلب المدعى عليه من التوسيون البلدى الموافقة على دفع نفقات انشاء سور المعسكر من المال الاحتياطى وقبل التصديق النهائى على الميزانية المذكورة ، وقد تكبدت خزانة البلدية بسبب انشاء هذا الشارع نفقات قدرها ١٣٤٩٦١د١٩٨ج على التفصيل الاتى :

(أ) المنصرف خلال ميزانية ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩

مليم	جنيه	
٤٤٠	١٨	من تكاليف انشاء السور
١١٦	٥٠٢	من تكاليف مد المجارى
٥٦٨	٢٨٦٦	من تكاليف الرصف

(ب) المنصرف خلال ميزانية ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠٨٥	من تكاليف انشاء السور
٧٥٩	٢٤٣	من تكاليف مد المجارى
٣١٥	٨٧٧٢	من تكاليف الرصف

٢ ـ المهندس محمد محمود ابوالعلا ص ٤٩ وكيل كبير مهندسى بلدية الاسكندرية سابقا ومقيم بشارع سلك رقم ٤ محطة رشدى باشا رمل الاسكندرية .

يشهد بأن المدعى عليه اصدر اليه تعليمات شفوية بدراسة مشروع انشاء شارع المعسكر الرومانى فرأى ان هذه الدراسة تقتضى الاستعلام من مصلحة الأملاك عن مستندات تسليم ارض هذا الشارع الى الجيش البريطانى الذى كان يشغل معسكر مصطفى باشا الواقع بالجهة الغربية من الشارع . وحرر كتابا بهذا المعنى بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ الى المدعى عليه اشار فيه الى التعليمات الصادرة منه فاثر هذا الاخير على الكتاب بما يفيد الموافقة على هذا الاستعلام . وظل المدعى عليه يوالى اهتمامه بانشاء هذا الشارع حتى اعترض الجيش المصرى على التنازل عن جزء من معسكر مصطفى باشا وضمه الى منطقة الشارع ، فقام الشاهد بامر من المدعى عليه بالاتصال بسلاح المهندسين ولما لم يثمر هذا الاتصال تقابل المدعى

البقية ص ١١ عمود ٤

تقديم مصطفى فهمى

بقية المنشور فى الصفحة الخامسة

عليه مع وزير الحربية وتم الاتفاق على ان يماثل الجيش عن جزء من ارض المعسكر وتتحمل البلدية نفقات هدم واعادة بناء سوره والمنشآت الواقعة خلفه وعرض المدعى عليه الامر على المجلس البلدى طالبا موافقته على دفع النفقات المذكورة من المال الاحتياطى دون انتظار التصديق على الميزانية ـ ويضيف الشاهد انه وان كان الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ باعتماد هذا الشارع قد جعل اتساعه ٢٠ مترا الا ان الادارة الهندسية رات ان يكون الجزء المرصود منه باتساع عشرة امتار فقط وقدرت التكاليف على هذا الاساس وذلك لان الآثار الرومانية الواقعة فى هذه المنطقة تشغل مسافة عشرة امتار من هذا الاتساع ولانه لم يكن من الملائم جعل اتساع الشارع عشرين مترا فى موضع وعشرة امتار فى موضع اخر . الا ان المدعى عليه اصدر امره الى المهندس احمد عبد الهادى مدير قسم الطرق الشاهد الثالث بجعل اتساع الشارع عشرين مترا مع عمل تحويلة عند منطقة الآثار حيث يكون الاتساع امامها عشرة امتار. وبعد ذلك اخذت البلدية فى تنفيذ المشروع .

ويشهد ايضا ان مشروع انشاء شارع المعسكر الرومانى كان يلقى اهتماما خاصا من المدعى عليه بالرغم من عدم وجود مصلحة عامة تدعو الى انشائه وان كان معروفا ان المدعى عليه انما امر بانشائه استجابة لطلب الدكتور النقيب الذى كان قد اشترى فى ذلك الوقت منزلا يقع على شارع المعسكر الرومانى وشارع دوفر والشارع الموصل بينهما .

ويشهد كذلك بان السياسة التى كانت تجرى عليها البلدية فى رصف الشوارع ببلدية الاسكندرية هى توجيه العناية الى الشوارع الرئيسية التى اسابتها اضرار فى فترة الحرب وانشاء الشوارع بالمناطق الاهلة بالسكان ولم يكن شارع المعسكر الرومانى من هذه اوتلك.

٣ ـ المهندس احمد عبد الهادى سن ٥٢ مدير قسم الطرق ببلدية الاسكندرية سابقا ومقيم بشارع رشدى باشا رقم ٢٠ بحى الاسكندرية .

يشهد بان المدعى عليه كلفه بعمل مقايسة لانشاء شارع المعسكر الرومانى باتساع عشرة امتار ولما عرضها عليه امره بجعل اتساعه عشرين مترا مع عمل تحويله تجاه منطقة الآثار الرومانية بحيث يصبح اتساع الشارع امامها عشرة امتار ففام بما طلب منه ثم سار المشروع بعد ذلك فى طريقه الى التنفيذ .

ويشهد ايضا بانه كان معروفا منذ صدور اوامر المدعى عليه بشان تنفيذ المشروع ان الشارع انما انشىء لخدمة الدكتور احمد محمد النقيب لوقوع منزله عليه .

٤ ـ المهندس محمد احمد مصطفى سن٥٦ مدير تنظيم بلدية الاسكندرية سابقا ومقيم بشارع على حسين رقم ١٠ محطة لوران رمل الاسكندرية

يشهد بان اجراءات تنفيذ مشروع انشاء شارع المعسكر الرومانى قد سارت بسرعة غير معتادة وكانت مكاتباته تعرض على الفور وكان المدعى يوالى اهتمامه بالرغم من انه لا الحاجة ولا المصلحة كانت تدعو الى انشاء الشارع اذ يمتد على بعد مائة متر فى الجهة الشرقية منه شارع رئيسى هو شارع دوفر وتتفرع منه شوارع تصل الى جميع المساكن الواقعة فى هذه المنطقة . ويقول الشاهد ان هذا الشارع قد انشىء لمحض منفعة الدكتور احمد محمد النقيب الذى يفتح احد مداخل منزله عليه وان ملاك المبانى الاخرى الواقعة عليه لم يستفيدوا منه، الامر الذى جعله يعتقد ان المدعى عليه انما امر بتنفيذ المشروع استجابة لطلب الدكتور النقيب

٥ ـ المهندس اسماعيل محمد عيد سن ٤٥ مدير الاقسام الهندسية ببلدية الاسكندرية ومقيم بشارع محمد بك فريد رقم ٤٦ بولكلى رمل الاسكندرية

يشهد بانه كلف وقت ان كان مديرا لقسم المجارى ببلدية الاسكندرية بعمل مقايسة لمد المجارى بشارع المعسكر الرومانى فقام بذلك واجريت مناقصة وعهد الى مقاول بتنفيذها

ويشهد ايضا بانه تبين من مطالعة اوراق ملف انشاء شارع المعسكر الرومانى ان فكرة انشائه جاءت بناء على اوامر اصدرها المدعى عليه للادارة الهندسية وقد لابس الموضوع فى جميع مراحله اهتمام وسرعة غير مالوفين ، فضلا عن انه لم تتبع بشانه الاجراءات الطبيعية المعتادة وهى عرض المشروع بمعرفة الادارة الهندسية التى تبعث بمقترحاتها الى الادارة العامة للبلدية ومنها الى اللجنة المالية ثم القومسيون البلدى واخيرا الوزارة

ويشهد كذلك بان مشروع انشاء الشارع انما نفذ لمنفعة منزل الدكتور احمد محمد النقيب مستبق المدعى عليه فضلا عن صلة الاثنين بالملك السابق

٦ ـ المهندس محمد الطوبى سن ٥٨ وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ومقيم بشارع النباتات رقم ٦ جاردن سيتى

يشهد بانه علم أن شارع المعسكر الرومانى قد انشىء لمنفعة الدكتور احمد محمد النقيب بناء على أوامر صدرت الى الادارة الهندسية بالبلدية من المدعى عليه . وانه لم تكن هناك حاجة من ناحية المصلحة العامة لانشائه اذ انه لا يبعد الا مسافة قصيرة عن شارع روفر الموازى له من الناحية الشرقية والذى تتفرع منه شوارع تصل الى العقارات الواقعة فى هذه المنطقة

٧ ـ السيد امين خيرت الفندور سن ٥٩ مدير عام بلدية القاهرة ومقيم بشارع الصالح أيوب رقم ١٦ بالزمالك

يشهد بأن مشروع انشاء شارع المعسكر الرومانى قد اكتنفه كثير من الاهتمام والاسراع غير العاديين فضلا عن انه لم يتبع بشأنه الاجراءات المألوفة اذ لم يكن فى ميزانية البلدية اعتماد لتنفيذه . فضلا عن أن الحاجة لم تكن تدعو اليه لوجود شارع روفر الممتد محاذيا له من الناحية الشرقية وعلى مسافة قريبة منه

ويشهد بان المدعى عليه تربطه بالدكتور احمد محمد النقيب صلة وثيقة فضلا عن صلة الاثنين بالملك السابق

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٦ ديسمبر ١٩٥٢

تقديم بوللى وامين الخطيب ومحمد على نمازى لمحكمة الغدر

بتهمة استغلال نفوذهم استغلالا أضر بالمصلحة العامة لفائدة شركة ايطالية

منح الشركة حق انتشال ٣ سفن غارقة بزيادة ١٢٦ ألف جنيه على عطاء شركة مصرية

جرت صباح امس بين الاستاذ فتحي رضوان وزير الدولة ، بوصفه عضو اللجنة الثنائية المختصة بشئون محكمة الغدر وبين الاستاذ محمد سلامة المحامي العام اتصالات تليفونية استقبل الوزير بعدها فى مكتبه بدار الرياسة الاستاذ على ابو الغيط ، مدير قسم التشريع بمجلس الدولة

وفى منتصف الساعة الاولى بعد الظهر اذيع قرار الغدر الخاص بمسألة انتشال السفن الغارقة عند مدخل ميناء الاسكندرية وقائمة بادلة الاتهام

ويشمل هذا القرار ثلاثة اشخاص هم : انطونيو بوللى ، وامير البحر امين محمد الخطيب ، والاستاذ محمد على نمازى ، وينص على ان اولهم تدخل تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى اعمال وظيفة الثانى بان استغل صلته الوثيقة بالملك السابق فاروق لايثار شركة « ايريما » الايطالية على سواها بالظفر بعملية انتشال السفن الثلاث « بالمانج » و « نيكروشي » و « ثور جريم » الغارقة فى ميناء الاسكندرية وذلك بطريق المعارسة دون المناقصة ولقاء مبلغ طائل قدره ١٩٩ الفا و ٨٠٠ جنيه

اما المدعى عليه الثانى فقد قيل من المدعى عليه الاول هذا التدخل الضار بالمصلحة العامة واستغل هو والمدعى عليه الاخير نفوذهما للحصول لتلك الشركة على الفائدة المذكورة سابقا .

وفيما يلى نص القرار :

بكياتى زكريا محيى الدين عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية

وفتحى رضوان وزير الدولة

بناء على قرار مؤتمر مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء باختيارنا لعضوية المحكمة المبينة فى المادة ٤ فقرة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢ فى شان جريمة الغدر ، المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ سنة ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على كتاب المحامى العام وقائمة الادلة المرافقة له .

قررنا رفع الدعوى الى محكمة جرائم الغدر على :

١ — انطونيو بوللى — ومقيم بشارع كلم الزينات رقم ٤ مصر الجديدة

٢ — امير البحر امين محمد الخطيب — ومقيم بشارع حرين رقم ٢٢ بحرم بك بالاسكندرية

٣ — الاستاذ محمد على نمازى — ومقيم بشارع ابراهيم باشا نجيب رقم ٥ بجاردن سيتى بالقاهرة .

لانهم فى خلال المدة من مايو سنة ١٩٤٩ حتى يناير سنة ١٩٥٠ بدائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية

انطون بوللى

المدعى عليه الاول — انطونيو بوللى — تدخل وهو غير مختص تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى اعمال وظيفة المدعى عليه الثانى — امير البحر امين محمد الخطيب — مدير مصلحة الموانى والمنائر — بان استغل صلته الوثيقة بالملك السابق فاروق باعتباره مدير شئونه الخصوصية للحصول لشركة « ايريما الايطالية » على فائدة من سلطة عامة « مصلحة الموانى والمنائر » — هى ايثار هذه الشركة على سواها بالظفر بعملية انتشال السفن « بالمانج » و « وينكروش » و « ثودجريم » — الغارقة بميناء الاسكندرية — بطريق المعارسة دون المناقصة ولقاء مبلغ طائل قدره ١٩٩٨٠٠ جنيه

أمين محمد الخطيب

والمدعى عليه الثانى — امير البحر امين محمد الخطيب — بصفته مديرا عاما لمصلحة الموانى

محمد على نمازى

امين الخطيب

انطون بوللى

والمثائر ـ قبل من المدعى عليه الاول ذلك التدخل الضار بالمصلحة العامة ، واستغل هو والمدعى عليه الاخير ـ الاستاذ محمد على نمازى وزير المواصلات ـ نفوذهما للحصول لتلك الشركة على الفائدة آنفة الذكر

أبعاد ٣ سفن من مناقصة

ذلك أن المدعى عليه الثانى ـ سبق ان طلب الى وزارة المواصلات بكتابه المؤرخ ٢١ـ٣ـ١٩٤٩ طرح موضوع انتشال جميع السفن الغارقة فى المياه المصرية فى مناقصة دولية ، فاقرته الوزارة على ذلك فى ١ـ٥ـ١٩٤٩ وحدد يوم ١٥ـ٢ـ١٩٥٠ للبت فى العطاءات ـ بيد أن المدعى عليه الاول ـ بدافع الرغبة فى ايثار الشركة المذكورة وافادتها تدخل لدى المدعى عليه الثانى حتى حمله على النكوص عن قراره وجعله يستغل نفوذه فى مخابرة الوزارة فى ٢٣ ـ ٦ ـ ١٩٤٩ لاستبعاد تلك السفن الثلاث من هذه المناقصة والتحلل من القانون المالى وتقرير انتشالها بطريق الممارسة ولما رفضت وزارة المالية ذلك فى ١٩٤٩/٩/٨ عاد مدفوعا بذلك التدخل الضار الى استغلال نفوذه للحصول لهذه الشركة على تلك الفائدة ـ فسطر فى ١٩٤٩/١١/١٠ خطابا الى وزارة المواصلات يطلب موافقتها على التعاقد على انتشال هذه السفن بطريق الممارسة دون اتخاذ المناقصة الدولية

ولما وافقت وزارة المالية على ذلك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ سارع المدعى عليهما

البقية صفحة ٥

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قرار الغـــدر فى قضية انتشال السفن الغـــارقة

بقيه المنشور فى الصفحة الاولى

الاخيران الى العمل على استصدار قرار من مجلس الوزراء باسناد العمل الى تلك الشركة لمساء ذلك المبلغ الطائل ـ فحرر المدعى عليه الثانى الى المدعى عليه الاخير كتابا فى ١٢/١٢/١٩٤٩ لممارسة هذه الشركة وسارع الاخير الى التاشير عليه فى ١٤/١٢/١٩٤٩ متذرعا بمدمرد السفارة المصرية بروما على ما طلبته الوزارة من ايفاد مندوبين عن الشركات المختصة بانتشال السفن حالة أن هذه الوزارة لم تكن قد طلبت ذلك من وزارة الخارجية الا فى ٧/١٢/١٩٤٩ ، ولم ترسل اليهما نسخا من شروط العطاء الا فى ١٠/١٢/١٩٤٩ ، ولم ترسلها وزارة الخارجية الى السفارات والقنصليات فى ١٣/١٢/١٩٤٩

المدعى عليه الاخير

ثم مضى المدعى عليه الاخير فى هذه العجلة فارسل فى ١٩/١٢/١٩٤٩ كتابا الى وزير المالية مغفلا استطلاع رأى السكرتير المالى يطلب سرعة الموافقة على اسناد العمل الى تلك الشركة ـ فسارعت اللجنة المالية فى عقد ذلك اليوم الى تلك الموافقة ـ وسارع هو فى اليوم اللاحق الى طرح الامر على مجلس الوزراء غير انه اضطر ازاء ما اثارته الصحف ولاكته الالسن الى ارجائه وتشكيل لجنة فى ٢٢/١٢/١٩٤٩ لدراسة الموضوع، فلما اعترض اثنان من اعضائها واقنعا الباقين عمل على حملهما على الموافقة مفصحا لاحدهما عن اهتمام السراى بالموضوع وبانه لا جدوى من الاعتراض ـ فكان من اثر ذلك موافقة اغلبية اللجنة فى ٣/١/١٩٥٠ ـ وسارع المدعى عليه الى تحرير مذكرة فى الغد الى مجلس الوزراء زعم فيهما دون حق ان هذه الشركة هى صاحبة العطاء الوحيد ـ وقدمها الى مجلس الوزراء فى آخر جلسة عقدها فى ذات اليوم ـ حيث كانت نتيجة الانتخابات البرلمانية قد ظهرت ، واستبانت الوزارة انها سوف تعتزل الحكم ثم سارع المدعى عليه الثانى الى توقيع العقد فى ١٢/١/١٩٥٠

وقد كان من اثر هذا التدخل السافر وقبوله واستغلال النفوذ ـ اسناد العمل الى تلك الشركة لقاء المبلغ الطائل آنف البيان .

بناء عليه

يكون المدعى عليه الاول قد ارتكب جريمة الغدر المبينة بالفقرة «و» من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ سنة ١٩٥٣ ، ويكون المدعى عليه الثانى قد ارتكب الجريمتين المبينتين بتلك الفقرة وبالفقرة «ب» من المادة المذكورة ويكون المدعى عليه الاخير قد ارتكب الجريمة المبينة بالفقرة «ب» آنفة البيان .

من اجل ذلك

نطلب من المحكمة مجازاتهم عن جرائم الغدر آنفة الذكر بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من ذلك القانون

قائمة بأدلة الاثبات

١ ـ المهندس نجاب محمد حسن ٥٣ سكرتير عام وزارة المواصلات ومقيم بشارع سليمان باشا رقم ٩ بالقاهرة .

يشهد بانه كان كبيرا للمهندسين المدنيين بمصلحة الموانى والمنائر ، فكان يرتاد مكتب المدير العام لتلك المصلحة ـ امير البحر امين محمد الخطيب ـ (المدعى عليه الثانى) وذات مرة تقدم اليه الاخير ايطاليا يدعى « روبرت كونسيليو » على انه كان قبطانا للبحرية الايطالية وانه خبير باعمال الغطس وانتشال السفن الغارقة وانه يفاوضه فى انتشال السفن «بالمباتج وينكروش » و « تورجريم » الغارقة بميناء الاسكندرية وان انطونيو بولتى (المدعى عليه الاول) قد اوساه به وقد امر الاخير على اقتضاء مائتى الف من الجنيهات بيد ان المدعى عليه الثانى طلب تخفيض هذا المبلغ بنسبة الثلث او الربع فدب اليأس فى نفس كونسيليو وازمع السفر ، وقد امر المدعى عليه الثانى للشاهد بان المدعى عليه الاول اتى كونسيليو من العودة واحتجز جواز سفره ووعده باسناد هذا العمل اليه ، وبعد ذلك عين الشاهد عضوا بلجنة فحص العطاءات المقدمة عن هذه العملية مع الشاهدين الثانى والثالث والمدعى عليه الثانى وآخرين ، فلما كانت الجلسة الاولى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٩ بحر اعضاءها بخطورة الامر وبما اثارته الصحف ودعاهم الى التريث الى يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ حيث يحل موعد المناقصة الدولية السابق الاعلان عنها لانتشال السفن الغارقة وذلك دفعا للظنون ، وصونا لجدية المناقصات الحكومية ، لاسيما وان ذلك الموعد كان جد قريب يحل بعد نحو اربعين يوما فحسب ، فظاهره الاعضاء جميعا فيما ارتأى وانفض الاجتماع على ان يبلغ ذلك فى الغد ـ الى الوزير ـ المدعى عليه الاخير . بيد انه لما ان قصد اعضاء اللجنة الى الوزير يوعز الشاهد بتكوسهم عما سبق ان انعقد اجماعهم عليه ـ الامر الذى جعله يوقن بوقوع شئ من السراى نفاذا لوعد المدعى عليه الاول لكونسيليو ـ فقد انبرى الوزير ـ المدعى عليه الاخير ـ للشاهد يعارض رايه فى نقاش زاد عن ساعة بحجة انه ليس يسوغ ان يعقل بما يردده الجمهور او تثيره الصحف ـ ثم لما عادت اللجنة الى الانعقاد ـ اعاد تبصيرها بالامر وابان انه من الممكن تعديل موانع الشيندورات

حتى يتسنى للسفن دخول الميناء ليلا على الفور ـ هذا الى ان السفن ظلت فى مواسمها عند غرقها من مدة ستين فلا تسير من بقائها اربعين يوما اخرى سيما وان العمل كان سيبدأ بعد انقضاء فصل الشتاء مما ينفى الاستعجال فناصره فى ذلك الشاهد الثانى ـ الدكتور محمد سالم السكرتير المالى لوزارة المواصلات ـ موافقة غير مطلقة ـ فتصدى لهما المدعى عليه الثانى ـ يزعم ضرورة المسارعة الى الانتشال ـ فأجابه الشاهد شارحا رأيه باعتباره اخصائيا فى تخطيط الموانى والمداخل المؤدية اليها والبواغيز ـ واخبر موظفى المصلحة بهذه الشئون التى درسها ومارسها ما يقرب من ثلاثين عاما فى مصر وفى الخارج ، ولما عادت اللجنة الانعقاد بمكتب الوزير اصر الشاهد ولم يجد الوزير سبيلا الا الاذن له ولكل من الشاهد الثانى وللمدعى عليه الثانى بتدوين رأيه فى مذكرة لعرضها على مجلس الوزراء ـ وانتهت اللجنة فى ٣ يناير سنة ١٩٥٠ بوضع تقرير اوصت فيه باسناد العمل الى شركة ابريما الايطالية .

صفقة تتم فى ظروف مريبة

ويشهد بان اجراءات هذه الصفقة قد لابستها ريبة تتمثل فى السرعة البالغة التى تمت بها لا سيما وانها تمت فى عهد وزارة الرئيس السابق حسين سرى ـ وكانت بمثابة وزارة انتقال ـ وكانت نتائج الانتخابات قد ظهرت واستبانت الوزارة انها فى طريقها الى الاستقالة ـ هذا الى ان مذكرة الوزير قد عرضت على مجلس الوزراء فى نفس يوم تحريرها فكان طبيعيا ان احدا من الوزراء لم يقرأها لا هى ولا الاوراق العديدة الملحقة بها والمتضمنة وجوه الاعتراض . كما ان من آيات هذه السرعة ان المدعى عليه الثانى وقع التعاقد بدلا من وزير المواصلات المستقيل دون انتظار تعيين خلفه ـ مع ان مثل هذا التعاقد كان يستغرق عادة قرابة الشهر حتى يعرض على قسم الرأى بمجلس الدولة .

ويشهد بان المدعى عليه الثانى على صلة بالمدعى عليه الاول منذ كانا يعملان سويا بالحاشية ، وقد كان هذا هو الذى مكن الاول ـ بمعونة الملك السابق فاروق ـ من العودة من المعاش الى الخدمة ـ كمدير عام لمصلحة الموانى والمنائر ، وانه قد ايسر ـ المدعى عليه الاول ـ مرارا بمكتب المدعى عليه الثانى ـ من قبل ومن بعد عقد تلك الصفقة وان هذا المدعى عليه قد اسر اليه بانه لما اتصل بالمدعى عليه الاول ينبئه بانمام الصفقة اجابه بانه كان رابع المتبئين ويقرر ان المهندس محمود احمد منصور ـ الشاهد الثالث سبق ان اخبره بوقوع اتصال تليفونى بين المدعى عليهما الاولين من هذا الموضوع . وانه كان لزاما ان يعهد الى لجنة فنية ـ تستعين بالاجهزة والبيانات ـ لتقدير قيمة العملية وان المرف جرى فى الثغور العالمية فى سبيل الوصول الى التقدير السليم ـ على اتباع طريقتين الاولى تقدير مبلغ امكان الاستفادة من السفن الغارقة وحمولتها والمدة اللازمة للعمل واجور الغواصين والمعدات ـ ثم المقارنة بين قيمة النفقات والقيمة المتوقع تحصيلها ، والاخرى حاصلها انه اذا كانت البواخر غارقة فى الميناء او فى دائرتها ، فانه يتعين ان تغطى قيمة المنشآت مقدار النفقات ـ وعلى صاحب العطاء فضلا عن ذلك ايفاء الحكومة مبلغا من المال يتفق وقرب او بعد السفينة عن دائرة الميناء وان كانت بعيدة عنها بحيث يصعب التردد بينهما ، ليتعين ان تعدل النفقات قيمة المنشآت ـ وان كانت السفينة فى مكان ناء عن الميناء فان النفقات تربو على قيمة المنشآت ، وعلى الحكومة ان تفى صاحب العطاء مبلغا لقاء الانتشال وتطبيقا لهذا كان يجب أن تعهد الحكومة الى المقاول بانتشال السفن الغارقة والحصول على المنشآت ـ أو توفيه مبلغا من المال على التفصيل آنف البيان ـ ولكن كونسيليو بالغ فى قيمة المنشآت ولا سيما القطن زاعما أن قيمته وحده يغطى نفقات الانتشال

لجنة لتغطية الموقف

وقرر أن الوزير المدعى عليه الاخير سبق أن أقر المدعى عليه الثانى على تخفيض قيمة العطاء بنسبة الثلث او الربع ـ ولكن هذا التخفيض

لم يزد عن ٧٥ر٧ ٪ مما يدل على وقوع شطط على الوزير ـ وعلى أن تشكيل اللجنة لم يكن الا ستارا لتغطية الموقف

وقرر انه لم يشهد احدا من مندوبى الشركات الاخرى قد تباحث مع المدعى عليه الثانى ، فى هذا الامر ـ وانما بعد تشكيل اللجنة أصدرت قرارا بتشكيل لجنة فرعية من المدعى عليه الثانى ، ومن الشاهد الثالث ـ لدعوى مديرى الشركات الاخرى ـ غير ان هذه اللجنة الفرعية لم تنعقد سوى مرة واحدة وفى يوم جمعة دون حضوره ولم يعلم بانعقادها الا بعد انفضاضه

وبقرر بأنه لم يكن ثمة داع لسلوك طريق الممارسة اذ لا يلجأ اليه فى حالات الضرورة القصوى وبعد استئذان وزارة المالية ـ ولم تكن هذه الضرورة قائمة فى هذه الحال ، اذ كان اجل المناقصة الدولية آت بعد نحو اربعين يوما

الشاهد الثانى

٢ ـ دكتور محمد سالم ـ سن ٦٢ سكرتير مالى وزارة المواصلات سابقا ومقيم بشارع فؤاد الاول رقم ٤٤ بالمعادى

يشهد بأنه كان سكرتيرا ماليا لوزارة المواصلات ، وعلى هذا الاعتبار حادثه المدعى عليه الثانى موقفا اياه على خطورة السفن الغارقة بالاسكندرية ـ فأجابه بضرورة طرح امرها فى مناقصة للوصول الى خير العروض ، فلما تمت جاءه ينبئه بانه ذو صلة بالسراى وانها ترى اسناد العمل الى شركة ايطالية معينة لها علاقة بالمدعى عليه الاول وانه لابد من اجراء مناقصة عالمية لتمكين هذه الشركة من المساهمة فيها ، فأجابه بانه من المستحسن دراسة العروض المقدمة لتبيان مزاياها ـ ثم تقدمت شركة ايريا الايطالية تعرض القيام بالعمل بطريق الممارسة ـ فطلبت وزارة المواصلات الى وزارة المالية الموافقة على ذلك ـ وانتهى الامر بأن شكلت لجنة منه ومن اخرين لفحص عطاء هذه الشركة ومقارنته بالعطاءات الاخرى ـ فرأى هو الا ضرر من التريث الى يوم المناقصة العالمية بعد نحو اربعين يوما لا سيما وان العمل لم يكن ليبدأ الا بعد انقضاء فصل الشتاء وما يصاحبه من عواصف وأنواء بيد ان المدعى عليه الثانى ـ دعاه الى مكتبه وحادثه على انفراد يوم ان قدم المذكرة الموضحة عن رأيه بالاعتراض ـ ففهم منه انه واقع تحت شطط شديد من السراى التى بهمها سرعة البت فى الموضوع ، واسناد العمل الى هذه الشركة وان الاستاذ محمد حسن يوسف ـ وكيل الديوان (الملكى) اذ ذاك ـ قد سأله اكثر من مرتين عن نتيجة بحث هذا الموضوع فاستمسك بما رأى مظاهرا فى ذلك الشاهد الاول بيد ان اللجنة تغلبت على رأيهما ثم مضت الاجراءات سريعا وتم التعاقد مع الشركة واعتماد المبلغ دون استطلاع رأيه باعتباره السكرتير المالى لوزارة المواصلات

ويقرر بانه رأى المدعى عليه الاخير ذات مرة يحادث الاستاذ محمد حسن يوسف تليفونيا ويعده بانجاز الموضوع على وجه السرعة وبان مجلس الوزراء كان على بينة من ان المدعى عليه الاول هو الذى اتى بهذه الشركة مما دعا الى اسناد العمل اليها فى سرعة بالغة

ويشهد بان الممارسة لا تسوغ الا فى الحالات بالغة الاستعجال ولم تكن هذه الحالة منها ـ لان هذه السفن قد ظلت غارقة باماكنها عدة سنين ، وبانه يلاحظ ان المدعى عليه الاخير قد ارسل فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٤٩ كتابا الى وزير المالية للموافقة على أسناد العملية الى تلك الشركة لقاء مبلغ ١٩٦٨٠٠ جنيه بمثابتها صاحبة العطاء الوحيد مما يفهم منه ـ جريان مناقصة عامة تقدم فيها عطاء وحيد ـ ومع ذلك فان هذا الخطاب لم يعرض عليه باعتباره السكرتير المالى للوزارة

ويقرر ان تشكيل اللجنة كان لستر الموضوع بدليل ان مذكرة الوزير ارسلت الى مجلس الوزراء فى اليوم التالى لقرار اللجنة ـ ووافق

عليها المجلس فى نفس الجلسة (٤ يناير سنة ١٩٥٠) مما يدل على اهتمام المدعى عليه وسائر الوزراء بالموضوع

هذا الى ان الوزير قد ابان بكتابه الرقيم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ـ ان العطاء مناسب وان المصالح العام يقتضى سرعة البت فيه وان ما ينتظر انتشاله وما ينجم من بيع الحطام يعوض جانبا كبيرا من النفقات ، وانه شكل اللجنة على مجل وابدت رايها على مجل فى ٣ يناير وفى اليوم التالى قدم الوزير مذكرته لمجلس الوزراء ـ الذى وافق فى نفس اليوم على اسناد العملية الى هذه الشركة ـ وان هذا الموضوع لم تراع فيه القواعد المالية وقد كان وزيرا المواصلات والمالية وجميع الوزراء على بينة من جميع ما ارتكبوه من أخطاء

اقوال الشاهد الثالث

٣ ـ المهندس محمود احمد منصور سن ٤٥ ـ كبير المهندسين الميكانيكيين بمصلحة الموانى والمنائر ومقيم بالاسكندرية طريق ٢٦ يوليه رقم ١٤ قسم الجمرك

يشهد بانه عين عضوا باللجنة التى ترد المدعى عليه الاخير تشكيلها لدراسة موضوع السفن الثلاث الغارقة ـ بيد انه لم يشهد سوى جلستها الاولى بسبب ندبه لرياسة احدى اللجان الانتخابية ـ وفى هذه الجلسة كان المدعى عليه الثانى يميل الى اسناد العملية الى شركة ايريا الايطالية ، وانتهى الامر بعد ذلك باسناد العملية اليها فى سرعة فائقة غير مألوفة ـ تدل على وقوع ضغط على مجلس الوزراء

ويشهد بأن المدعى عليه الاول ـ باعتباره من الطليان ـ كان يهدف فى كل اعماله الى خدمة شركات بنى جنسه وآية ذلك ايثار الايطاليين بعملية انتشال السفن الثلاث الغارقة، وباصلاح البخت المحروسة، وديزل الملك السابق فاروق وانه عقب الجلسة التمهيدية للجنة ابصر المدعى عليه الثانى بمكتب سكرتير السكرتير العام لوزارة المواصلات يتصل بالمدعى عليه الاول وينبئه بان عرض الشركة الايطالية قد لقيت دراسته

ملاحظات

اولا ـ اقر المدعى عليه الاول ـ انطونيو بوللى ـ ان علاقته بالمدعى عليه الثانى ترجع الى زمن طويل حد كان هذا يعمل فى البخت المحروسة ، وان الملك السابق كان قد طلب اليه الاستفسار عما تم فى امر انتشال السفن الغارقة .

ثانيا ـ اقر المدعى عليه الثانى ـ امير البحر امين محمد الخطيب ـ انه كان قد قدر قيمة عملية انتشال هذه السفن الثلاث بمبلغ مائة واربعين الفا من الجنيهات وانه كان قد ارسل الى السراى مذكرة مشفوعة برسم عن موضوع السفن الغارقة ـ الى تاند بحرية الملك السابق ـ ولم يودع ملفات المصلحة صورة منها ـ وبانه يعرف المدعى عليه الاول من ثلاثين عاما وبان الاخير انصح له من اهتمام/الملك السابق بهذا الامر وان هذا المدعى عليه قد اتصل به مرارا اثناء المفاوضة مع شركة ايريا بتعجل البت فى الامر ، واقر بان اجراءات الصفقة مضت بسرعة فائقة غير معهودة فى وزارة المواصلات

ثالثا ـ اقر المدعى عليه الاخير ـ ان اللجنة المالية كانت تترقب كتابة الرقيم ١٩٤٩/١٢/١٩ الذى طلب فيه التعاقد مع شركة « ايريا » واقر بانه ناقش الشاهد الاول فى وجوه اعتراضه

رابعا ـ بان من الملفات والاوراق المنضمة :

١ ـ ان كبير ياوران الملك السابق فاروق قد ارسل فى ٢/٥/١٩٤٩ كتابا سريا الى المدعى عليه الثانى ـ نوه فيه عن محادثة تليفونية وطلب سرعة انتشال السفن الغارقة بميناء الاسكندرية مع العمل على اشراك الشركات الايطالية المختصة فى المناقصة الدولية

٢ ـ ان المدعى عليه الثانى قد ابان بكتابه المرسل فى ١٠/١١/١٩٤٩ الى وزارة المواصلات ان روبرت كونسيليو مندوب شركة « ايريما » سبق ان باين هذه السفن من اربعة شهور مضت .

٣ ـ ان شركة ايريما تقدمت بعطائها البالغ ٢١٦٫٠٠٠ جنيه فى ١/١٢/١٩٤٩ ثم عدلته فى ١٧ و ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

٤ ـ ان الشركة المصرية والهولندية للشرق الاوسط ـ قد ارسلت فى ١٩\١٢\١٩٤٩ الى وزير المواصلات ـ المدعى عليه الاخير ـ كتابا تنبئه بامكانها التقدم فى المناقصة الدولية المحدد لها ١٥\١٢\١٩٥٠ بيد ان الصحف ذكرت ان الوزارة تفاوض بعض الخبراء الايطاليين لانتشال ثلاث بواخر غارقة فى ميناء الاسكندرية مما ينطوى على ايثارهم عليها

٥ ـ ان الشركة المصرية لمصايد الاسفنج

ارسلت خطابا مؤرخة ٢\١٢\١٩٤٩ الى المدعى عليه الاخير - بان مندوبيها فى طريقهم الى مصر لبحث موضوع انتقال السفن الغارقة بمدخل ميناء الاسكندرية

٦ - ان صحيفة الاهرام نشرت بعددها الصادر فى ٢٠\١٢\١٩٤٩ ان وزارة المواصلات تلقت من الشركة الايطالية المختصة بالنقل السفن كتابا اعربت فيه عن استعدادها لانتشال السفن الثلاث لقاء ٢١٦٠٠٠ ج وان الجهات المختصة تزمع تنفيذ هذا المشروع بطريق المناقصة وبتخفيض قدره ٧٫٥٪ - اما السفن الاخرى فقد طرح موضوع انتشالها فى مناقصة دولية تحدد لفتح مظاريفها ١٥\٢\١٩٥٠

٧ - ان شركة النقل والهندسة ارسلت الى المدعى عليه الاخير فى ٢٠\١٢\١٩٤٩ كتابا يفيد بانها تقدمت فى ٢٨\٩\١٩٤٩ لعرض انتشال البواخر الغارقة بيد ان صحيفة الاهرام ذكرت ان الجهات المختصة فاوضت شركة ايطالية لاسناد العمل اليها

٨ - ان شركة « ارسا » الايطالية ارسلت فى ٢١\١٢\١٩٤٩ برقية الى وزير المواصلات ورياسة مجلس الوزراء انه تما اليها ان الوزارة فى سبيل الاتفاق مع شركة ايريا على انتشال السفن لقاء ١٩٦٨٠٠ ج وتطلب مهلة ثلاثة اسابيع لتقديم عطائها وكتاب مؤرخ فى نفس اليوم الى الوزير تقول فيه بان قيمة عطائها سوف يكون اقل كثيرا من عرض شركة ايريا وان لاخير من هذه المهلة لان العمل لن يبدا قبل نهاية فصل الشتاء

٩ - ان احمد الشربينى ارسل فى ٢٣\١٢\٤٩

الى رئيس مجلس الوزراء كتابا ابان فيه انه عاله ماتشرته جريدة المصرى فى ٢١\١٢\١٩٤٩ من اعتزام الحكومة اسناد عملية انتشال السفن الثلاث الى شركة ايطالية لقاء ١٩٦٨٠٠ رغم الفارق العظيم بين هذه القيمة وبين قيمة انتشال الباخرة سيتى ارفينسبرج - ويطلب ارجاء البت فى الامر الى يوم المناقصة الدولية ١٥\٢\١٩٥٠

١٠ - ان المدعى عليه الثانى قد وجه كتبا مؤرخة ٢٦\١٢\١٩٤٩ الى الشركات المحلية يطلب اليها التقدم الى الوزارة فى مدى ثلاثة ايام بعطاءاتها موضحة بها المقدرة الفنية والمهمات والالات والاخصائيين والمدة اللازمة لانجاز العملية

١١ - ان الشركة المصرية لمعالجة الاسفنج تقدمت فى ٢٨\١٢\١٩٤٩ تعرض انتشال السفن الثلاث لقاء ٧٤٠٨٣ ج بفارق قدره ١٢٥٧١٧ ج عن عطاء شركة ايريا البالغ ١٩٦٨٠٠ ج .

١٢ - ان المدعى عليه الثانى قد ابرم العقد مع شركة « ايريا » فى يوم ١٢\١\١٩٥٠ وهو ذات يوم تشكيل الوزارة الجديدة عقب ظهور نتيجة الانتخاب

١٣ - (ا) ان ما اتفق فى سبيل انتشال السفن الثلاث « بالميانج » « وينكروش » « ونورجريم » بلغ ٢١٢٥٠٨ ج و٧٤٤ م

(ب) وان حصيلة بيع المنتشلات بلغت ٨٠٢٧٩ ج و٢٩٦ م

(ج) وان ادارة المخازن قدرت قيمة باقى المنتشلات بمبلغ ١٤٠١٧ج و١١٣ م كما ان قسم الهندسة الميكانيكية قدر الخشن بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج فتكون جملة ما يتوقع تحصيلها ٢٤٠١٧ ج و١١٣م وجملة ما حصل وما يزمع تحصيله ١٠٤٢٩٦ ج و٤١٢ م

هذا فضلا عن احتمال هبوط قيمة باقى المنتشلات والخشن وفق السعر الذى سوف يجرى به البيع ، كما ان من المزمع صرف اجور للعمال عن ساعات العمل الاضافية فى حدود ٥٠٠ جنيه

ومن ثم يكون الفرق بين ما انفق وما يتوقع انفاقه ، وبين ما يبيع من المنتشلات وما يتحقق بيعه ١٠٨٧١٢ ج و ٣٦٢ م

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٩٥٣/١٢/١٠

قضيـــة طـريق العجـمى

احالة مصطفى فهمى وعبد المنعم هنو الى محكمة الغدر

اتهامهما باستغلال النفوذ والتأثير فى رفع ثمن الأرض فى منطقة الطريق

ارسل الاستاذ فتحى رضوان وزير الدولة بوصفه عضو اللجنة الثنائية بشئون محكمة الغدر صباح امس مشروع قرار الغدر فى قضية طريق العجمى ، الى الاستاذ محمد سلامة المحامى العام لمراجعته بصفة نهائية

وبعد ذلك عرض هذا القرار على البكباشى اركان الحرب زكريا محيى الدين وزير الداخلية وعضو اللجنة الثنائية فامر باذاعته فاذيع فى الساعة السابعة مساء مع قائمة شهود الاثبات . ونشرهما فيما يلى :

قرار فى قضية الغدر

بكباشى زكريا محيى الدين عضو مجلس قيادة الثورة

ونشحى رضوان وزير الدولة

بناء على قرار مؤتمر مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء باختيارنا للجنة المبينة فى المادة ٤ فقرة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

قررنا رفع الدعوى الى محكمة جرائم الغدر على :

١ ـ المهندس مصطفى فهمى سن ٦٦ مدير بلدية القاهرة سابقا ومقيم بشارع ذو الفقار رقم ١ بمنيل الروضة

٢ ـ السيد عبد المنعم هنو سن ٥١ سمسار ببورصة مينا البصل ومقيم بشارع سعيد باشا رقم ١٢ بجاناكليس بالاسكندرية

لانهما فى خلال سنة ١٩٤٩ بدائرة محافظة الاسكندرية

المدعى عليه الاول بوصفه مديرا لبلدية الاسكندرية ثم وزيرا للاشغال ـ استغل نفوذه للحصول على فائدة للغير من احدى السلطات العامة واجرى لنفس الغرض تعلا من شأنه التأثير بالزيادة فى اثمان العقارات وذلك بان طلب الاستاذ فؤاد سراج الدين وهو وزير للمواصلات فى شهر يوليو سنة ١٩٤٩ من مدير مصلحة الطرق والكبارى انشاء طريق يوصل بين طريق الاسكندرية ـ مرسى مطروح وبين ساحل البحر الابيض عند منطقة العجمى واحاله الى المدعى عليه الاول كى يحدد له مكان انشاء الطريق المطلوب . فاقترح هذا الاخير وهو مدير لبلدية الاسكندرية فى ذلك الوقت انشاء الطريق عند الكيلو (١٧) وبناء على ذلك امر مدير المصلحة بادراج مصاريف المشروع فى ميزانية ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ . غير أن المدعى عليه الاول ـ وقد صار وزيرا للاشغال استعجل التنفيذ فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ مما حدا بمدير المصلحة الى ان يحرر لوزارة المواصلات مقترحا تدبير مبلغ ثلاثة الاف من الجنيهات فى ميزانية ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ ومن وفورات اعتماد الباب الثالث اعمال جديدة وادراج باقى المبلغ المطلوب للتنفيذ فى ميزانية السنة التالية حتى يمكن تنفيذ المشروع فورا تحقيقا لرغبة المدعى عليه الثانى الملحة فى استعجال التنفيذ . وقد تم كل ذلك من المدعى عليه الاول بناء على طلب المدعى

عليه الثانى الذى يملك ٣٢ فدانا بهذه المنطقة على ساحل البحر وتربطه بالاستاذ فؤاد سراج الدين رابطة المصاهرة وبالمدعى عليه الاول رابطة الصداقة وتم انشاء الطريق فى هذه المنطقة بالرغم من أن مصلحة السياحة كانت تطلبت انشاءه عند الكيلو (١٤) كى يكون قريبا من المدينة وييسر الانتفاع بهذه المنطقة فى الاصطياف وترتب على انشائه ان ارتفعت اسعار املاك المدعى عليه الثانى ارتفاعا ملموسا وهو ماقصد اليه كل من المدعى عليه الاول والاستاذ فؤاد سراج الدين من اقتراح انشاء الطريق وسرعة تنفيذ هذا الاقتراح

.. والمدعى عليه الثانى

والمدعى عليه الثانى ـ اشترك بطريق الاتفاق مع المدعى عليه الاول فى ارتكاب جرائم الغدر سالفة الذكر بان اتفق معه على ان يقوم بما له من سلطان وتفوذ بانشاء طريق يوصل الى املاكه على ساحل البحر حتى يتمكن من تقسيمها وبيعها بسعر مرتفع فوقعت الجرائم نتيجة لهذا الاتفاق على النحو سالف الذكر

بشأن عليه

يكون المدعى عليهما قد ارتكبا جرائم الغدر المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (د) من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

نطلب من المحكمة مجازاة المدعى عليهما عن جرائم الغدر سالفة الذكر بالجزاءات المنصوص عليهما فى المادة الثانية من هذا القانون

الشاهد الاول

حضرة احمد غانم سن ٦١ مدير مصلحة الطرق سابقا ومقيم بشارع الملكة نمرة ٣٠٩ قسم الرابلى

يشهد بانه فى صيف سنة ١٩٤٩ التقاه وجوده بالاسكندرية لعرض اوراق على الاستاذ فؤاد سراج الدين وزير المواصلات فى ذاك الوقت تحدث معه هذا الاخير طالبا منه ان يبحث موضوع انشاء طريق بمنطقة العجمى وكلفه بان يتصل بالمدعى عليه الاول المهندس مصطفى فهمى مدير البلدية وتنفذ لتحديد موقع الطريق المقترح . فمهد الى تفتيش الرمف بدراسة الموضوع وعمل المقاسات المطلوبة ورجع الى المدعى عليه الاول الذى اقترح ان ينشأ الطريق عند منطقة الكيلو ١٧ فقام مهندسو المصلحة باختيار انسب مكان فى هذه المنطقة ونظرا لعدم سبق ادراج هذا المشروع فى ميزانية المصلحة فقد امر بادراجه بمقترحات ميزانية ١٩٥٠ـ١٩٥١ الا انه على اثر استعجال المدعى عليه الاول تنفيذ المشروع فى حفل افتتاح مديرية القوادية فى ١٥ـ١٢ـ ١٩٤٩ ـ كتب للوزارة فى ١٩ـ١٢ـ١٩٤٩ يقترح تدبير مبلغ ثلاثة الاف جنيه فى ميزانية ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ من وفورات اعتماد الباب الثالث « اعمال جديدة » للارتباط بالمشروع والبدء فى تنفيذه على ان يدرج باقى المبلغ اللازم للتنفيذ فى ميزانية السنة التالية .

الشاهد الثانى

٢ ـ المهندس محمود فريد سن ٥٢ مفتش الطرق والكبارى بتفتيش قسم الدلتا بالاسكندرية يشهد بان مدير المصلحة الشاهد السابق كلفه صيف ١٩٤٩ بالاتصال بالمدعى عليه الاول المهندس مصطفى فهمى مدير بلدية الاسكندرية للاتفاق على تنفيذ مشروع طريق العجمى فانتقل للاسكندرية وتقابل معه فارسل فى صحبته مهندسا اجنبيا غير موظف وشخصا اخر من اهالى المنطقة لارشاده من الموقع المطلوب للطريق فاجرى المعاينة بارشاد مدين الشخصين اللذين حددا له مكانا به مرتفعات فلم يوافق على اختياره واستعاض عنه ـ توفيرا للتكاليف بمكان منبسط فى نفس المنطقة الا ان شخصا يدعى هنو اتصل به تليفونيا معترضا على المكان الذى اختاره للطريق فلم يعر اعتراضه اهمية.

كما يشهد بانه علم اخيرا بان هنو هذا يمتلك ارضا على ساحل البحر وفهم من ذلك انه كان يرغب فى شق الطريق فى المكان المرتفع لكى تقوم المصلحة بازالة التلال الكائنة فى ارضه

ويشهد اخيرا بانه بعد انشاء هذا الطريق

قامت ارض هنو للبناء وارتفعت قيمتها من عشرة قروش للمتر قبل انشاء الطريق الى جنيه للمتر بعد ذلك

الشاهد الثالث

المهندس ابراهيم محمد المنشاوى سن ٣٢

المهندس مصطفى فهمى

مهندس بمحاجر ابو زعبل ومقيم بشارع على باشا اللالة بحلمية الزيتون

يشهد ان وزير المواصلات الاستاذ فؤاد سراج الدين اتصل به تليفونيا فى صيف سنة ١٩٤٩ وكلفه بالاتصال بالمدعى عليه الثانى بشان مشروع طريق العجمى فتوجه اليه فى دار البلدية واستلم منه خريطة منطقة العجمى بعد ان حدد له موقع الطريق المزمع انشاءه عند الكيلو ١٧ ثم توجه الشاهد بهذه الخريطة للوزير المذكور وعرض عليه هذا الموقع فاستلم منه من طول الطريق وعما اذا كان موقعه يدخل فى اختصاص البلدية او فى اختصاص مصلحة الطرق فاخبره بان الموقع يدخل فى اختصاص مصلحة الطرق وان طول الطريق يبلغ الكيلومترين ونصف

ثم قام الشاهد باجازته السنوية وحل محله فى مدة غيابه المهندس كمال محمد شكيب

الشاهد الرابع

المهندس كمال محمد شكيب سن ٤٢ مساعد مدير اعمال بشقبش الرصيف ومقيم بشارع الشريف برقم ٩ بالعباسية قسم الوايلى

يشهد بان وزير المواصلات الاستاذ فؤاد سراج الدين اتصل به تليفونيا بمكتب الهندسة بالاسكندرية فى صيف سنة ١٩٤٩ اثناء قيامه بعمل الشاهد السابق المهندس ابراهيم المنشاوى وسأله عما تم فى تخطيط طريق العجمى فافهم ان مدير المصلحة قد عهد بمباحث هذا المشروع الى احد المهندسين فامره الوزير بالتوجه لمقابلة مدير البلدية المدعى عليه الاول وتلقى تعليماته بشان هذا الطريق فتوجه الى مكتبه مع المهندس محمود فريد الشاهد الثانى وعرض عليهما مدير البلدية الخرائط والتخطيط واوفدهما مهندسا اجنبيا لارشادهما من موقع الطريق على الطبيعة وقد تمت المعاينة بارشاده

ملاحظات

١ ــ قرر المدعى عليه الاول المهندس مصطفى فهمى انه فى صيف ١٩٤٩ ضمه مجلس خاص مع المدعى عليه الثانى والاستاذ فؤاد سراج الدين تحدث فيه الاول فى موضوع املاكه الواقعة على ساحل البحر فى منطقة العجمى وصعوبة الوصول اليها واستطلع رأى الثانى وكان وزيرا للمواصلات فيما اذا كان من الميسور انشاء طريق يصل بين طريق الاسكندرية ــ مرسى مطروح وساحل البحر فى هذه المنطقة ووعده الوزير بالنظر فى الموضوع وبعد ذلك استعلم منه المدعى عليه الثانى بحكم صداقته له عما تم فى موضوع هذا الطريق فاتصل بمدير مصلحة الطرق الذى اخبره بان المصلحة تجرى مباحث بشأنه ــ ويقول المدعى عليه الاول ان مدير المصلحة حضر اليه بعد ذلك فى مكتبه وعرض

البقية صفحة ٩

قضية طريق العجمى
بقية المنشور فى الصفحة الخامسة

عليه خريطة المنطقة مبينا عليها تخطيط الطريق بعد دراسته واخبره بأن الاستاذ فؤاد سراج الدين طلب منه العمل على انشاء الطريق بقصد الوصول الى أرض المدعى عليه الثانى ـ وقد أقر المدعى عليه الاول بأن اثنين من مهندسى مصلحة الطرق حضرا اليه فى مكتبه وعرضا عليه خريطة المنطقة مبينا عليها تخطيط الطريق

٢ ـ قرر المدعى عليه الثانى أنه فى خلال سنة ١٩٤٨ ونظرا لصداقته بمدير البلدية المدعى عليه الاول فقد عرض عليه فكرة انشاء طريق يخترق أرض مملوكة له ويصل الى شاطىء البحر فوعده ببحث الموضوع ولما عاود السعى لديه افهمه ان المشروع يدخل فى اختصاص مصلحة الطرق ووقف الامر عند هذا الحد حتى عين الاستاذ فؤاد سراج الدين فى سنة ١٩٤٩ وزيرا للمواصلات فعرض عليه المدعى عليه الثانى بحكم صلة المصاهرة التى تربطهما ـ فكرة انشاء الطريق فوعده بالنظر فيه ثم قامت مصلحة الطرق باجراء المساحة الخاصة بانشائه ولم انشاءه فعلا

٣ـ قرر المهندسون حسن السيد اسماعيل ومصطفى حاتم وكامل طه وكيل المدعى عليه الثانى متصور محمد العطار ان الاراضى المملوكة لهذا المدعى عليه قد ارتفعت قيمتها ارتفاعا ملموسا بعد انشاء الطريق

٤ ـ ذكر كبير مهندسى البلدية ـ المهندس محمد محمود أبو العلا وبعض مهندسى مصلحة الطرق ان الطريق برسمه الحالى لا يحقق مصلحة خاصة وانه كان من الافضل انشاؤه فى مكان قريب من العمران حتى تكون الفائدة اعم وحتى يستفيد منه اكبر عدد ممكن من الاهالى ـ كما ان مصلحة السياحة كانت قد طلبت انشاء الطريق عند الكيلو ١٤ لنفس هذه الاعتبارات

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٩٥٣/١٢/١٥

قضيتا مصطفى فهمى
نظرهما امام محكمة الغدر

ارسل مكتب اللجنة الثانية الى سكرتيرية محكمة النقض قبل ظهر أمس ملف قضيتى الغدر المدعى عليه فيهما المهندس مصطفى فهمى بوصفه المدير السابق لبلدية الاسكندرية ، والقضية الاولى اتهم فيها بانه بحكم صلته بفاروق استغل نفوذه للحصول على فائدة من هيئة عامة هى بلدية الاسكندرية لفاروق وهى رصف تسعة شوارع بطريق المعمورة والمملوكة للملك السابق ، وتكلفت هذه العملية نحو ٤٢١١٨ جنيها

قضية شارع المعسكر الرومانى

والقضية الثانية اتهم فيها بانه استغل نفوذه لفائدة الدكتور احمد محمد النقيب ، فانشأ شارع المعسكر الرومانى حتى تطل عمارة النقيب على الكورنيش وترتب على هذا الاستغلال ان تحملت خزينة البلدية (٩١)١٢ جنيها مصاريف انشاء الشارع ونزع الملكية

وسيبدأ موظفو قلم النسخ اليوم فى نسخ اوراق هاتين القضيتين .

وقد اتصلت سكرتيرية محكمة الغدر برئيسها الاستاذ ابراهيم خليل المستشار وابلغته بوصول القضيتين ، وسيحضر اليوم الى مكتبه فى دار القضاء العالى للنظر فى تحديد جلسة لنظرهما

وقد طلب الى الاستاذين حسين زكى وجمال المرصفاوى اللذين قاما بتحقيق هاتين القضيتين تحديد الاوراق الواجب نسخها .

وينتظر ان يستغرق النسخ نحو عشرة أيام

قضية طرق المعمورة

امام محكمة الغدر

تعرض غدا على محكمة جرائم الغدر قضية المهندس مصطفى لبيب مدير بلدية الاسكندرية سابقا ووزير الاشغال الاسبق ، وهى القضية المقامة عليه بسبب رصف ٩ طرق بتفتيش المعمورة مستغلا نفوذه كمدير بلدية الاسكندرية للحصول على فائدة للملك السابق ، فاستخدم مواد ومهمات وعمال البلدية مما كلف خزينة البلدية ١١٨ر٤٢ جنيها

وسيمثل النيابة امام المحكمة الاستاذ جمال المرصفاوى وكيل النيابة الذى تولى تحقيق القضية .

وسيتولى الدفاع عن المدعى عليه الاستاذ حسين ابو زيد المحامى

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
٣١ ديسمبر ٥٣

المهندس مصطفى فهمى أمام محكمة الغدر

النيابة تطالبه بـ ٤٩ ألف جنيه تعويضًا عن رصف طرق المعمورة

كبير المهندسين يشهد بأنه أبلغ رئيس الحكومة نبأ هذا الرصف فسكت

عادت محكمة الغدر الى استئناف جلساتها فعقدت امس للنظر فى قضية المهندس مصطفى فهمى وزير الاشغال سابقا وهى القضية المقامة ضده بسبب رصف طرق المعمورة

وكان مما اثير فى الجلسه مناقشة بين المحكمة والدفاع حول مبلغ التعويض الذى تطالب به النيابة . فقد طلب الاستاذ حسين ابو زيد محامى المدعى عليه ان تقدم النيابة المستندات الدالة على المبلغ الذى تطالب به موكله

وقد دلت المناقشة على ان بعض هذه المستندات قد فقد

وبعد أن ناقشت المحكمة ، المهندس المدعى عليه طويلا فيما هو مسند اليه ، سمعت شاهدا واحدا من شهود الاثبات السبعة ، وهو الاستاذ محمد الطوبى وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية وكبير المهندسين فى بلدية الاسكندرية سابقا

وكان من اهم ما ذكره الشاهد انه تحدث الى المرحوم النقراشى بشان رصف طرق المعمورة التى كانت تقوم البلدية برصفها على حين انها خارج حدود المدينة ، وان النقراشى سكت « وقطرش » . وفهم من ذلك انه موافق على هذا التصرف

واضاف الى ذلك انه ما من شخص استطاع فى العهد البائد الا تلبية رغبات الملك السابق وتنفيذها على اسرع وجه

ثم رفعت الجلسة فى الساعة الثانية بعد الظهر ، على أن تعقد صباح اليوم لسماع بقية الشهود .

الجلسة

وفيما يلى مادار فى الجلسة :

عقدت الجلسة فى الساعة التاسعة والنصف صباحا برياسة المستشار ابراهيم خليل وعضوية المستشارين محمد على جمال الدين وحسن جلال والتماس نريد عبد الله والبكباشى محمد عادل لطفى ، والبكباشى ابراهيم السيد وفائد الجناح محمد سعد الدين الشريف

ومثل الاتهام الاستاذ جمال صادق المرصفاوى وقام باعمال السكرتيرية الاستاذ مراد احمد

مطالب الدفاع

وعلى اثر عقد الجلسة قال الاستاذ حسين ابو زيد المحامى ان النيابة اعلنت المتهم يوم ٢٣ ديسمبر مخالفة بذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الغدر ، ومع ذلك فلن نطلب التأجيل

ثم طلب ضم التحقيقات التى قام بها الاستاذ عادل صدقى وكيل نيابة الرمل واشير اليها فى جريدة « الاهرام » بعنوان « تسخير الساجين لصالح فاروق » وجاء فى هذا الخبر ان الساجين قاموا باصلاح اراضى المعمورة

كما طلب ضم كل تحقيق تكون قد قامت به النيابة فى شان هذه الواقعة

الرئيس ـ هذا الطلب اظن انه مجهد ، ويبقى سبب تنفيذه

الدفاع ـ انى اطلب التحقيق الخاص بتسخير المساجين

الرئيس ـ هل لهذا التحقيق علاقة بالموضوع ؟

النيابة ـ لا ده تحقيق مستقل

الدفاع ـ انا مصمم على طلب ضم هذا التحقيق

وبعد مناقشة طويلة فى هذا الطلب قال الرئيس وما ضرورة الضم ؟

الدفاع ـ هل تحب المحكمة ان اكشف عن ورقى . انا ارغب ان اقول ان مصطفى فهمى

البقية صفحة ٤

المدعى عليه المهندس مصطفى فهمى بقول : انه حاز ثقة الملوك ...

الأهرام
مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

فاروق استولى على دبابة من بلدية الاسكندرية اشباعًا لمطامعه

المحكمة تمنع النيابة من توجيه اسئلة للمدعى عليه وتقول انه ليس متهمًا

بقية المنشور فى الصفحة الاولى

اخر من يسال من تعبيد طرق المعمورة . وان مصلحة السجون هى التى كانت تقوم بهذه العملية

الرئيس ـ وهل هذا يخليه من المسئولية

محكمة تاريخية

الدفاع ـ انا على كل حال بارافع امام محكمة تاريخية عليا يهمها اظهار المسئولين . ولذلك ينبغى ان تضم هذه التحقيقات امام محكمة سياسية عليا

الرئيس ـ الامر متروك للمحكمة على كل حال فيه حاجه تانية ؟

الدفاع ـ اطلب ضم اوراق أراضى المعمورة الموجودة فى ديوان الخاصة وهى الان فى لجنة التصفية بوزارة المالية فى الفرع الخاص بتصفية اموال فاروق ثم قال : هذا الملف انا جايبه كمستند لى لتيجوا كيف كانت تصلح هذه الطرق

نزاع على أرض المعمورة

كذلك اطلب ضم الملف الخاص بالنزاع الذى كان قائما بين الخاصة الملكية السابقة فى عهد فؤاد وفاروق وبين ادولف بغدادى عن اطيان المعمورة

الرئيس ـ وهل الطرق موضوع هذه الدعوى داخلة فى هذه الارض ؟

الدفاع ـ نعم

الرئيس ـ فيه حاجة تانية ؟

الدفاع ـ اقدم ضمن محضر الكوميسيون البلدى المنعقد فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ فثابت فيه ان المدير العام للبلدية طلب فى هذا التاريخ عدم صرف عشرة الاف جنيه لتغيير حجر « التربستا » واحد الشهود قال فى التحقيق ان المدعى عليه كان « بيتسيل » الحجر ده ويوديه المعمورة ، وانا باقول لا ده كان مرصود عشرة الاف جنيه لاصلاح هبدا الحجر ، وهو عبارة عن افريز فى الميناء الشرقى فرفض المدعى عليه وقال ان هذا الحجر سليم ولا يحتاج لاصلاح ويمكن الاستفادة من مبلغ العشرة الاف جنيه فى رصف عشرة شوارع

واجاب المدعى عليه ردا على استفسار للمحكمة ان الاستاذ الغندور قال فى التحقيق انني اخذت هذا الحجر ونقلته الى المعمورة ، وهذا غير صحيح

الرئيس ـ اللى خلق فى ذهنى ان الحجر او الزلط المشار اليه فى التحقيق ده ناتج من شيل الشوارع

المدعى عليه ـ لا ده من شيل الارسفة

لم يوجه اليه الاتهام

وبعد مناقشة اجاب الدفاع على سؤال للمحكمة بأن المدعى عليه لم يوجه اليه اى اتهام فى التحقيق

وقال المدعى عليه انه لم يعرف التهمة الا من الصحف .

ضم الاوراق

وقررت المحكمة ضم الاوراق المطلوبة فى اقرب فرصة .

النيابة تطالب بتعويض

وقال الاستاذ المرصفاوى ان النيابة تطالب بالزام المدعى عليه بدفع تعويض عما حدث من ضرر لبلدية الاسكندرية من هذه العملية ، وهو تعويض ذو شقين : شق مادي قدره ٣٩٫١٦٧ جنيها و٣٨٦ مليما قيمة المواد التى صرفت من مخازن البلدية لهذه العملية .

اما التعويض الادبى فقدره عشرة الاف جنيه بسبب ما لحق بسمعة الحكومة من تصرفات المدعى عليه ، وتفريطه فى حق الدولة

اين مستندات الصرف ؟

وطلب الدفاع ضم الاوراق التى استخلصت النيابة منها هذا المبلغ وقال : انا اطعن فى تقرير اللجنة .

وبعد مناقشة قال الرئيس : قد يقال ان هذه الاوراق قد فقدت او اخفيت فيبقى ايه الراى ؟

الدفاع ـ يبقى يؤسفنى ان اقول ان ياتى ممثل النيابة ويقول ان هذه الاوراق قد فقدت ثم يطالبنى بـ ٣٩ الف جنيه ولا يجرى تحقيقا فى كيفية فقد هذه المستندات

الرئيس ـ انا باقول انه قد يقال ذلك . ولو انها ضاعت يبقى مين المسئول ؟

الدفاع ـ المسئول هم الموظفون الشهود اللى

جابين يشهدوا .. كيف تاتى النيابة وتطالب بتعويض معين ولا تقدم المستندات الدالة عليه وتقول ان هذه المستندات ضاعت وانا بارد على ذلك بان مواطنا مصريا يطلب منه تعويضا معينا وتقول الحكومة انها ليس لديها المستندات التى تدل على هذا المبلغ

وسأل الرئيس وكيل النيابة من هذه المستندات

فقال ان بعض هذه المستندات غير موجود وقد استبعدنا بعضها وكان تقرير اللجنة قدر

٤٣ الف جنيه واحنا استبعدنا للاسف آلاف جنيه قيمة الفاتورة المقول بها

الرئيس ـ طيب احنا نطلب هذه الاوراق وننشوف

الدفاع ـ ارجو ان كان هناك تحقيق اجرى فى فقد هذه المستندات وطريقة ضياعها ومن المسئول عن ضياعها لان يضم الى القضية

الرئيس للنيابة ـ هل هناك تحقيق اجرى فى هذا الموضوع

الاسناذ المرسفاوى ـ لانعلم

شهود الاثبات

ثم دعى شهود الاثبات السبعة، وقال الرئيس ان المحكمة قد تسأل ثلاثة شهود فقط اليوم، ويمكن للباقين ان ينصرفوا ويحضروا غدا

مناقشة المدعى عليه

ونودى المدعى عليه المهندس مصطفى فهمى، واخذت المحكمة فى مناقشته على النحو الاتى :

الرئيس ـ منسوب اليك انك فى خلال المدة

ما بين ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ويوليه سنة ١٩٥٢ بدائرة الاسكندرية «بصفتك مديرا عاما لبلدية الاسكندرية ، وكبير مهندسى شرف القصور (الملكية) ومباشرا لادارة قصور ومبانى نظارة الخاصة والاوقاف (الملكية) وبحكم صلتك الوثيقة بالملك السابق فاروق، استغللت نفوذك لحصول الاخير على فائدة من هيئة عامة «بلدية الاسكندرية » ـ هى رصف تسعة شوارع بتفتيش المعمورة الخارج على دائرة اختصاص بلدية الاسكندرية ـ والمملوك ملكا خاصا للملك السابق، وذلك باستخدام مواد ومهمات وأدوات وعمال البلدية ـ وخصم النفقات من اعتمادات تم الطرق بها ـ مما حمل خزانتها دون حق قيمة تلك المواد البالغة ٤٣ر١١٨ جنيها و٥٢٩ مليما خمسمائة وتسعة وعشرين مليما وثلاثة واربعين الفا ومائة وثمانى عشرة من الجنيهات

المدعى عليه ـ لم يحصل هذا بتاتا ، واذا كان حصل يبقى مش بواسطتى بالمرة ولاعلاقة بالبلدية ولا بى ، بالموظفين اللى قاموا بهذا العمل ، وهم اعتقدوا انى على علم بهما فاذا كان عندهم اى مستند يقدروا يستدلوا به على ان هذا صحيح وانى ان كنت اعلم يبقى الراى لسيادتكم ، واذا كان فيه اوامر كتابية معلهش ولكن لا يوجد اى مستند ، وان اعمال الرصف هذه بشهادة الشهود بدات فى سنة ١٩٤٣ ولم اكن موظفا فى البلدية ، وانا عينت فى سنة ١٩٤٥ الى نوفمبر سنة ١٩٤٩ فتكون مدة اقامتى فيها تحسو اربع سنوات والواقع انى لم استلم الا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وكان مدير البلدية وقتها احمد كامل وكان الفندور وكيل البلدية والعمل استمر فى سنة ١٩٤٣ الى ١٩٥٢

الرئيس ـ ماهو الاربع سنوات دول هم اللى بيقال ان الرصف تم خلالها

ـ ماهو كان احمد كامل موجود

الرئيس ـ قلت ان الموظفين لايمكنهم تنفيذ اوامر الا بعد انابتها ، فهل صدرت منك تعليمات شفوية او تحريرية

ـ لم تصدر منى اى تعليمات خاصة برصف شوارع فى جهة المعمورة .

ورد على سؤال بأن عمله بدأ فى القصور فى سنة ١٩١٤ حيث عين مهندسا فى سراى راس التين مدة السلطان حسين وخدم فؤاد ثم فاروق ووصل فى سنة ١٩٣٩ الى وظيفة مدير عام للتنظيم ثم عين مديرا عاما لبلدية الاسكندرية فى اكتوبر سنة ١٩٤٥

وقال بعد ان ترك البلدية فى سنة ١٩٤٩ عين وزيرا للاشغال ثم مديرا عاما لبلدية القاهرة . وفى هذه الاوقات كلها كان يقوم بالتدريس فى كلية الهندسة بالجامعة المصرية لمدة ربع قرن من سنة ١٩٢٣ الى حوالى سنة ١٩٤٧ وكان مقررا على ٨ ساعات فى الاسبوع ولكنى كنت اعمل ٤٠ ساعة

كيف تعرف بالسلطان حسين

الرئيس بمرتب او مكافاة .. ؟

ـ لا مكافاة .

الرئيس ـ كيف بدات علاقتك بالسراى ؟

ـ كان السلطان حسين طلب من اسماعيل باشا سرى مهندسا فرنسيا للسراى فقال له. وليه تجيب مهندس فرنسى اذا كان عندنا مهندس مصرى تعلم فى فرنسا . وفعلا جابش وعينت مهندسا للسراى

صينة المحكمة تناقش الشاهد المهندس محمد الطوبى ، وظهر فى الوسط الاستاذ لطفى عثمان منسدوب « الاهرام »

وقال المدعى عليه انه منح لقب كبير مهندسى شرف القصور الملكية وكان يؤدى ثلاث وظائف .

الرئيس ـ مادمت كنت مشرفا بحكم عملك على القصور الملكية فايه مناسبة متعلك لقب كبير مهندسى شرف القصور الملكية ؟

ـ لانى كنت مشتغلا بعملى فى مصلحة المبانى

الرئيس ـ الخاصة ماكانش لها مهندسين؟

ـ كان لها واحد كان رئيس قبلى

الرئيس ـ ماهو العمل الموكول اليك فى القصور

ـ كل الاعمال المعمارية الخاصة بالقصور وفيه مساعد لى يقوم بالاعمال الادارية .

الرئيس ـ افرض انك مكلف برؤية تعمير المعمورة ازاى توصل اليه اذا لم يكن الطريق مرصوف ؟

ـ ليس لى دخل باعمال الشوارع المؤدية الى هذه القصور

الرئيس ـ هل علمت انه فيه شوارع ترصف فى المعمورة

ـ لم يصل الى علمى ذلك

علاقة المدعى عليه بفاروق

ـ هل كانت لك علاقة خاصة بالملك السابق؟

ـ علاقة المهندس المعمارى فقط

الرئيس ـ ورد على لسان بعض الشهود

أن لك صلة وثيقة به وتقضى معه بعض سهرات؟

ـ كل مهندس كبير له صلة بالملك ..

الرئيس مقاطعا ـ يعنى لا مؤاخذة لما تكون مهندس كبير والملك السابق استلطفك وقال لك تعالى نقعد شوية كنت ترفض ؟

ـ ابدا .. انا ماليش اتصال به ابدا

ـ ماكنتش من الحاشية ؟

ـ ابدا ولا تمان لى بالسياسة وقال المدعى عليه ردا على سؤال اخر ان الرئيس السابق حسين سرى هو الذى سأله عما اذا كان لديه مانع من الاشتراك معه فى الوزارة

فقال له : لا مانع لديه فهو يعرفه منذ عهد الدراسة .

الرئيس ـ الملك السابق ماكانش له دخل فى هذا التعيين ؟

ـ لا ابدا

ـ لا ابدا

الرئيس ـ قرر جميع الشهود انه كانت لك

سلة اكبر من صلة موظف برئيس دولة وانك كنت على علم تام بكل مايجرى فى مدينة المعمورة فى وصف الشوارع فما قولك ؟

ـ العلاقة الوثيقة مع السراى كانت من سنة ١٩١٤ ولم تتغير هذه العلاقة منذ عهد السلطان حسين ولم تتغير هذه الثقة التى وضعوها فى وكانت علاقتى وثيقة بملك ايطاليا وملك يوغوسلافيا وملك اليونانيا ، وعلاقتى بالاسر الملكية الاجنبية كانت وثيقة . فما الفرق بين الملوك الاجانب والملوك دول

سهرات وسكرات

ـ لا كان فيه سهرات وسكرات يعنى لما يروح البحر الاحمر كان له سهرات ولما يستلطف واحد ياخذه معه وليس معنى ذلك انها صلة آثمة

ـ انا كنت مهندس معمارى بس

الرئيس ـ طيب اذا كانت هذه الصلة مادية

الشاهد المهندس محمد الطوبى يجيب على سؤال للدفاع

ليه انشىء فى عهد فاروق بس منصب كبير مهندسى شرف القصور

ـ ده تقدير لعملى

الرئيس ـ الم توجه دعوة من الملك السابق لجميع المهندسين لزيارة قصر المعمورة

ـ ايوه حصل اظن سنة ١٩٥٠ وبحوز كنت وقتها مدير بلدية القاهرة

الرئيس ـ الزيارة كانت ليه

ـ علشان زيارة المنطقة

الرئيس ـ لما زرت المنطقة شفت الشوارع

ـ لا لاننا كنا فى السيارة وهى مرتفعة

الرئيس ـ الم تنزلوا منها

ـ نزلنا

الرئيس ـ قيل فى التحقيق انكم ذهبتم لتفقد الاعمال التى تمت فى هذه المنطقة

ـ انا لا اعرف ، لانهم قالوا لى اننا رايحين لمشاهدة المزارع

الرئيس ـ وشفتم المزارع

ـ ايوه .

الرئيس ـ كانت مزدهرة ؟

ـ جدا . وانا لم ارها من زمن بعيد

وقال الشاهد ردا على سؤال اخر ان الملك السابق لم يكلفه شخصيا بعمل وانما كان يكلفه بطريق الوزارة او احد رجال الحاشية

بين المدعى عليه والشهود

الرئيس ـ هل بينك وبين احد الشهود خصومة

ـ خصومة بالمعنى الصحيح لايوجد انما انا لما كنت مدير عام البلدية كان المندوب مدير عام بالنيابة وده طبعا يحدث فى نفسه شىء لانه كان يتطلع الى هذه الوظيفة . ومحمد راغب لم يكن بينى وبينه اى خلاف . والمهندس الطوبى كان فيه تأشيرة منى على عمل له ، وزعل وسافر مصر ، وقال مش عايز يشتغل معى ، وبسبب ذلك انه كان فيه عملية واعلنت المناقصة عنها بـ ٨ الاف جنيه وفى اثناء ذلك جاءتنى منه مذكرة يطلب فيها رفع هذا الاعتماد الى ٢١ الف جنيه فكتبت على المذكرة كيف ان مصلحة محترمة تقوم بعملية من عمل ويكون الفرق كبير بهذا الشكل فهذا عمل مخجل جدا .. وده اوجدلى نفسه حزازة وراح مصر واتصل باصدقائه وسعى الى نقله اما ابو العلا فلم يحصل بينى وبينه شىء الا انى لم اعينه كبيرا للمهندسين لما خلت الوظيفة

ومضى المدعى عليه فقال : اما احمد عبد الهادى فقد علمت ان له صلة باحد المقاولين فنقلته الى المشروعات وخصمت منه ثلاثة ايام

كيف يتلقى رغبات فاروق

وقال المدعى عليه ان عبد المنعم وعبد الهادى ـ وهما من الشهود ـ قد خرجا فى التطهير

وقال .. وانا معروف طول عمرى فى الحكومة من ٤٠ سنة لم يدخل فى جيبى مليم واحد من طريق حرام

الرئيس ـ حضرتك قررت انك كنت تتلقى رغبات الملك السابق من طريق المهندسين او الحاشية فايه اللى كان يمنعه من تبليغك مباشرة

ـ لانى لم اكن اتقابل معه يوميا ولا اسبوعيا

الرئيس ـ بالتليفون يقول تعالى اعمل كذا وكذا ..

ـ لم يخاطبنى فى اعمالى مطلقا

الرئيس ـ امال كان بيتابلك ليه

ـ اجتماع عادى ولم يكلمنى فى العمل مطلقا

الرئيس ـ ويبقى اجتماع ايه ده

ـ ما اعرفش

الرئيس ـ الم يحدثك بشىء عن المعمورة

ـ اقسم بالله العظيم وبترقى ابدا لم يخاطبنى بشأن هذا الموضوع مطلقا

الرئيس ـ هل صحيح ماقاله عبد الهادى فى التحقيق من انك لما عينت مديرا للبلدية

مَلت للموظفين انينفذوا جميع طلبات السراى ؟
ـ ابدا مافيش مايدعونى لمثل هذا الكلام
ـ امال ايه موقفك من طلبات السراى ؟
ـ كان كل طلبات واعمال السراى تجرى بموجب مكاتبات رسمية

الرئيس ـ عبد الهادى ذكر انه شافك مرة او مرتين تمر فى المصورة ؟
ـ لم يحصل

قصة الدبابة

الرئيس ـ ايه حكاية الدبابة التاسعة للبلدية واعطتها للسراى
ـ هذه الدبابة او « الحفارة » كما تسميها كانت قد اعطيت لنا من السلطات الامريكية ، ولما وزارة الاشغال انتهت من اعمال الوقاية ايام الحرب اعارتها للبلدية وطلبت اقامة حظيرة لها فكتبت طالبا اجراء اللازم . واذا كانوا قد تمرنوا فيها بعد ذلك فليس من شأنى ، ومعنى تولى اجراء اللازم حتى معناها انهم يودوها قصر المنتزة

الرئيس ـ هل فاروق كان شافه الدبابة دى واعجب بها
ـ لا أدرى بالله العظيم

الرئيس ـ ما هى الاجراءات التى اتخذت فى تسليم الدبابة للخاصة

ـ انا لا اعلم إذا كانت مطلوبة للخاصة أم لقصر المنتزه ، وكان الموظف عبد الهادى دائما كل ما يطلع من المخازن حاجة يكتب ترسل لقصر المصورة فيقطيوا ده ويكتبوا له ليصحح اسم القصر ويكتب قصر المنتزه مش قصر المصورة

الرئيس ـ الم يقدم لك طلب من محمد الطوبى يقول فيه ان قسم الطرق ليس فى حاجة الى هذه الدبابة فأشرت على الطلب حينئذ : تعطى لقصر المنتزه الملكى العامر حسب الامر فما تفسيرك لهذه التأشيرة ؟
ـ لا يمكن أن أفرط فى حاجة ملك الحكومة

الرئيس ـ الم تقم هذه الدبابة بعمل فى سيدى بشر ؟
ـ لا ابدا

ـ هل كان تسليم الدبابة للقصر بصفة تنازل نهائى عنها ؟
ـ هى كانت معارة من الاشغال للبلدية ، ولما طلبت للادارة الهندسية فكتبنا لوزارة الاشغال نستأذنها فى اعارتها لقصر المنتزه فصرحت الوزارة بذلك

الرئيس ـ طبعا تصرح امال حتقول لا
المدعى عليه ـ طيب اذا كانت وزارة الاشغال صرحت يعمل ايه موظف صغير زيى

الرئيس ـ اذا كان هناك شىء معطى لجهة ما بطريق الاعارة هل يخصم من العهدة
ـ ما هو أصلها ملك لهندسة القصور

وقال الدفاع ان هذه الدبابة أعطيت لوزارة الاشغال من السلطات الامريكية بدون ثمن تطبيقا لقانون الاعارة والتأجير ، ووزارة الاشغال طلب منها أن تعير هذه الدبابة الى بلدية الاسكندرية فأعارتها لها وطلبت هندسة القصور التابعة للاشغال أن تعاد لها الدبابة فأجيبت لها بدون ثمن بطبيعة الحال لان هندسة القصور هى المالكة لها

الرئيس ـ لك تأشيرة على خطاب من البلدية للاشغال بطلب معرفة ثمن هذه الدبابة فقلت واحنا مالناش شأن احنا تنازلنا عنها لهندسة القصور وهى المالكة الاصلية

واجاب الشاهد انه كان فى كل شىء يقول لفلوا القانون وانه لايذكر هذه التأشيرة

المدعى عليه ليس متهما

وأراد ممثل النيابة سؤال المدعى عليه . فاعترض الرئيس قائلا انه لايحق للنيابة أن تناقشه فهو ليس متهما وانما مدعى عليه ، والمحكمة وحدها هى التى تناقشه

لنقلته الى المتروهات وخصمت منه ثلاثة ايام

كيف يتلقى رغبات فاروق

وقال المدعى عليه ان عبد المنعم وعبد الهادى
ـ وهما من الشهود ـ قد خرجا فى التطهير
وقال .. وانا معروف طول عمرى فى الحكومة من ٤٠ سنة لم يدخل فى جيبى مليم واحد من طريق حرام

الرئيس ـ حضرتك قررت انك كنت تتلقى رغبات الملك السابق من طريق المهندسين او الحاشية فايه اللى كان يمنعه من تبليغك مباشرة
ـ لانى لم اكن اتقابل معه يوميا ولا اسبوعيا
الرئيس ـ بالتليفون يقول تعالى اعمل كذا وكذا ..
ـ لم يخاطبنى فى اجمالى مطلقا

الرئيس ـ امال كان بيتابلك ليه
ـ اجتماع عادى ولم يكلمنى فى العمل مطلقا
الرئيس ـ ويبقى اجتماع ايه ده
ـ ما اعرفش

الرئيس ـ الم يحدثك بشىء عن المعمورة
ـ اقسم بالله العظيم ويترق ابدا لم يخاطينى بشأن هذا الموضوع مطلقا
الرئيس ـ هل صحيح ماقاله عبد الهادى فى التحقيق من انك لما عينت مديرا للبلدية قلت للموظفين ان ينفذوا جميع طلبات السراى ؟
ـ ابدا مافيش مايدعونى لمثل هذا الكلام
ـ امال ايه موقفك من طلبات السراى ؟
ـ كان كل طلبات واعمال السراى تجرى بموجب مكاتبات رسمية
الرئيس ـ عبد الهادى ذكر انه شافك مرة او مرتين تسر فى المعمورة ؟
ـ لم يحصل

قضية الدبابة

الرئيس ـ ايه حكاية الدبابة التاسعة للبلدية واعطتها للسراى
ـ هذه الدبابة او « الحفارة » كما تسميها كانت قد اعطيت لنا من السلطات الامريكية ، ولما وزارة الاشغال انتهت من اعمال الوقاية ايام الحرب اعارتها للبلدية وطلبت اقامة حظيرة لها فكتبت طالبا اجراء اللازم . واذا كانوا قد تصرفوا فيها بعد ذلك فليس من شأنى ، ومعنى قولى اجراء اللازم هو معناها انهم يودوها قصر المنتزه
الرئيس ـ هل فاروق كان شافه الدبابة دى واعجب بها
ـ لا أدرى بالله العظيم
الرئيس ـ ما هى الاجراءات التى اتخذت فى تسليم الدبابة للخاصة

ـ انا لا اعلم اذا كانت مطلوبة للخاصة أم لقصر المنتزه ، وكان الموظف عبد الهادى دائما كل ما يطلع من المخازن حاجة يكتب ترسل لقصر المعمورة فيقطبوا ده ويكتبوا له ليصحح اسم القصر ويكتب قصر المنتزه مش قصر المعمورة
الرئيس ـ الم يقدم لك طلب من محمد الطوبى يقول فيه ان قسم الطرق ليس فى حاجة الى هذه الدبابة فأشرت على الطلب حينئذ : تعطى لقصر المنتزه الملكى العامر حسب الامر فما تفسيرك لهذه التأشيرة ؟
ـ لا يمكن أن أفرط فى حاجة ملك الحكومة
الرئيس ـ الم تقم هذه الدبابة بعمل فى سيدى بشر ؟
ـ لا ابدا

ـ هل كان تسليم الدبابة للقصر بصفة تنازل نهائى عنها ؟
ـ هى كانت عبارة عن الاشغال للبلدية ، ولما طلبت للادارة الهندسية فكتبنا لوزارة الاشغال نستأذنها فى اعارتها لقصر المنتزه فصرحت الوزارة بذلك
الرئيس ـ طبعا تصرح امال ح تقول لا
المدعى عليه ـ طيب اذا كانت وزارة الاشغال صرحت يعمل ايه موظف صغير زيى
الرئيس ـ اذا كان هناك شىء معطى لجهة ما بطريق الاعارة هل يخصم من العهدة
ـ ما هو أصلها ملك لهندسة القصور

وقال الدفاع ان هذه الدبابة أعطيت لوزارة الاشغال من السلطات الامريكية بدون ثمن تطبيقا لقانون الاعارة والتأجير ، ووزارة الاشغال طلب منها أن تسير هذه الدبابة الى بلدية الاسكندرية فأعارتها لها وطلبت هندسة القصور التابعة للاشغال أن تعاد لها الدبابة فأعيدت لها بدون ثمن بطبيعة الحال لان هندسة القصور هى المالكة لها
الرئيس ـ لك تأشيرة على خطاب من البلدية للاشغال يطلب معرفة ثمن هذه الدبابة فقلت واحنا مالناش شأن احنا تنازلنا عنها لهندسة القصور وهى المالكة الاصلية
واجاب الشاهد انه كان فى كل شىء يقول نفذوا القانون وانه لايذكر هذه التأشيرة

المدعى عليه ليس متهما

واراد ممثل النيابة سؤال المدعى عليه . فاعترض الرئيس قائلا انه لايحق للنيابة أن تناقشه فهو ليس متهما وانما مدعى عليه ، والمحكمة وحدها هى التى تناقشه

استراحة

ثم رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة الثانية عشرة ظهرا

المهندس محمد الطوبى

وفى الساعة الاولى الا تنتا اعيدت الجلسة ، وتردى شاهد الاثبات الاول المهندس محمد الطوبى وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية فلبى النداء واقسم اليمين
الرئيس ـ ما هى معلوماتك فى هذا الموضوع ؟
ـ الواقع عندما طلبت فى النيابة لسماع اقوالى كنت خالى الذهن من الموضوع ولذلك لم اكن متذكرا شيئا منه الى ان اطلعت على الملف فوجدت بعض تأشيرات لى خاصة بهذه الطرق . وهذه التأشيرات لم يكن يفهم منها شىء ، والبلدية كان يطلب منها وصف بعض الطرق فى المعمورة وماكانش حد يقدر يقول لا . وفعلا عملت بعض الطرق ، وانا ما اقدرش اقول كل الطرق لانى لم أر الا بعضها

المدعى عليه مصطفى فهمى يطلع على بعض الاوراق مستعينا بعدسة مكبرة وذلك فى حرم المحكمة

شرق قصر المنتزه ، والذى يطلق بذهنى ان الادوات التى اخذت من البلدية كانت ادوات قليلة .

الرئيس ـ ماذا كان عملك فى البلدية

ـ كنت كبير المهندسين الى ان نقلت لوزارة الاشغال سنة ١٩٤٨

الرئيس ـ المدة التى مكثتها مع مصطفى فهمى كانت قد ايه ؟

ـ اظن هو راح سنة ١٩٤٥ ومكثت معه الى سنة ١٩٤٧

الرئيس ـ هل تعرف الوقت الذى بدأ فيه العمل فى طرق المعمورة ؟

ـ لا اذكر

الرئيس ـ متى كان اول علمك بهذا الموضوع ؟

ـ هو اول مابدأ العمل بدأ داخل سراى المنتزه واقصد الطرق اللى داخل السراى وكنا بنطالب بقيمة العمل على اساس انه تابع لهندسة القصور

وبعد ذلك فى وقت انتدابى سنة ١٩٤٧ لمصر وعودتى للاسكندرية تقدمت لى مذكرة من مدير قسم الطرق على ما اظن او كلام شفهى من متذكر ، بانهم بيقوموا برصف بعض الطرق فى طريق المعمورة خارج السراى وكان مدير الطرق احمد عبد الهادى وانا وجدت ان مدير البلدية يعلم ذلك ، واذكر انى قابلت مع رئيس الوزارة المرحوم الشرقاوى ونبهته لذلك وقلت له ان البلدية تقوم بعمل بعض الطرق خارج حدودها فلم يرد على ، وقال لى طيب وسكت ففهمت ان المسألة بعلم الحكومة .

الرئيس ـ هل فهمت من عبد الهادى انه حين كان يشرف على هذه العملية ؟

ـ فهمت منه انها كانت بامر المدير العام

الرئيس ـ ومن المفتش اللى كان بيقوم بها

ـ ابراهيم عمر . وده ملاحظ مش مفتش

الرئيس ـ ماهى الاعمال التى تمت فى سنة ١٩٤٧ ؟

ـ كان يطلب الزلط القديم بجاع الرصيف من المقاولين ويودوه فى سكة طريق المعمورة

الرئيس ـ هل علمت ان طرقا انشئت وتم انشاؤها قبل سنة ١٩٤٧ ؟

ـ ما اقدرش امرف . وكان فيه فعلا طرق تم عملها . وكان فيه فرقة مهندسين لهذه الطرق وبتشتغل هناك ؟

ـ كيف يمكن ان يقوم قسم الطرق بهذا العمل بدون علمك ؟

ـ ماهو ده السبب اللى خلانى كلمت الشقراشى عن ذلك ولم يكن يعرض على شىء من اعمال هذه الطرق

الرئيس ـ من كان يشرف عليها ؟

ـ ما اقدرش اعرف الاوامر كانت تطلع منين وكان كل شارع يتعمل له حساب ومقايسة خاصة يتصرف عليه .

الرئيس ـ هل الادوات دى خرجت لاعمال الرصف فى شوارع المدينةام شوارع اخرى.
ـ انا سمعت ان الادوات التى طلعت ٧٠٠ متر من الزلط
الرئيس ـ هل هذه الادوات تثبت فى دفاتر؟
ـ ضرورى لانها عهدة عند المخزنجى
وسأل الرئيس ممثل النيابة عن هذه الدفاتر فقال ان مثل هذه الدفاتر تعدم بعد مضى وقت معين
الرئيس ـ هل تحدثت مع المرحوم النقراشى شفويا ام كتابيا

خطاب للنقراشى

ـ انا فى الاول ارسلت له خطابا خاصا ولما لم يرد على وتصادف انى قابلته فكلمته فى الموضوع .
الرئيس ـ ماذا كتبت له فى الخطاب ؟
ـ ذكرت له انى علمت انه جارى رصف

البقية صفحة ٩

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قضية مصطفى فهمى ..

بقيه المنشور فى الصفحه الرابعة

بعمر الشوارع خارج المطقه فى طريق المعمورة تقوم به البلدية

الرئيس ـ كان قصده ابه عبد الهادى يعمل تلك المساله ذى هل كان يريد كشف المساله ام قالها اعتباطا

ـ كان بيذكرها سردلاعماله وماالطنش انه كان بقصد حاجه لانه فى الوقت ده كان كل طلب تطلبه السراى ماكانش حد ابدا كان يقدر مايتفلدهاش

الرئيس ـ ماالذى حملك على ارسال هذا الخطاب للنقراشي ؟

ـ لانى عارف ان العمل ده خارج من حدود المدينة

الرئيس ـ الم تتحدث مع المدعى عليه فى هذا الشان ؟

ـ لا . لم احدثه لانذا كنا مختلفين فى الراى

الرئيس ـ ماسبب الخلاف

ـ كنت لا ارتاح لطريقه فى الغاء الاوامر لطلبات نقلى .

بتلغ طلبات السراى

الرئيس ـ من هذا الخلاف كان يمنعك من ان تقول ان العمل ده خارج اختصاص البلديه

ـ وعلشان كده انا كلمت رييس الحكومه

ـ وهل كانت المصالح تنفذ رغبات السراى بسرعة؟

ـ كلهم كانوا يسرعوا فى تنفيذ الرغبات

النقراشي كان موافقا

ـ ماذا كنت تهدف من ابلاغك النقراشي بهذا الموضوع

ـ كنت اهدف الى ان اعرف اذا كان هذا العمل موافق عليه ام لا

الرئيس ـ وفهمت من سكوته انه موافق

ـ ايوه

الرئيس ـ هل علمت بنقل ابراهيم عمر ملاحظ او مفتش الطرق

ـ انا شخصيا نقلته لاني عرفت انه يقوم بتنفيذ طلبات رجال السراى . وانه بيسخر وقته كله فى العمل لتنفيذ هذه الطلبات

الرئيس ـ هل نفذ النقل ؟

ـ نفذ بعد فترة قصيرة ثم عاد لعمله

الرئيس ـ هل المهندس مصطفى فهمى كان له يد فى ارجاع ابراهيم عمر ؟

ـ لا ابدا

الرئيس ـ هل لما عين المهندس مصطفى فهمى مديرا لبلدية الاسكندرية كان الفندور ينتظر تعيينه فى هذه الوظيفة ؟

ـ ايوه هو فعلا كان يتطلع لهذه الوظيفة

الرئيس ـ هل تعرف شيئا عن الخلافات التي بين المهندس مصطفى فهمى والاستاذ الفندور ؟

ـ لا اعرف لانى كنت بعيدا

الرئيس ـ هل المهندس مصطفى فهمى كان يعلم بالاعمال التي تجرى فى المعمورة ؟

ـ اظن انه كان يعلم

ـ انت قلت فى التحقيق انك على يقين من ذلك . بل وتقطع بانه كان يعلم علم اليقين ، والصيغة التي قلتها دلوقت تختلف ؟

ـ لا هوه كان يعلم فعلا

كان متصلا بالسراى

الرئيس ـ كيف عرفت انه يعلم

ـ انا اعرف انه كان على اتصال تام بالجهة دى وهى السراى

الرئيس ـ الم يدر بينك وبينه شيء يستفاد منه انه يعلم ؟

ـ لا

ـ ولما عبد الهادى قال لك عن الموضوع هل اخبرك ان المدير العام يعرف

ـ لا هوه قال لى بس على الاعمال ولا اذكر ولم يحصل انه قال لى ذلك ، وهذه الطرق بدأت قبل تعيين المهندس مصطفى فهمى

الرئيس ـ الا تظن ان من الغريب ان يتم مثل هذا العمل الضخم ولا تعلم به بصفته كبير المهندسين

ـ المخازن مش عندى وذى اعمال خارجة عن البلد

ـ انت مش عايش فى البلد ؟
ـ ايوه لكن فيه حاجات تخرج من المخازن ولا اعرف عنها شيئا

كانت تعمل سرا

الرئيس ـ لما انت كبير المهندسين وتفضول لا تعلم يبقى المدير لما يقول لا يعلم يجنى محقول
ـ ما هو كانت بتتعمل سرا

على هى مؤامرة ؟

ـ سر ايه فيه مؤامرة كلكم لاتعلمون شيئا حاجة عجيبة
ـ مابمكنش مراقبة كل حاجة
الرئيس ـ هل انت الذى نقلت احمد عبد الهادى
ـ ايوه ، لانى سمعت انه غير امين
الرئيس ـ وهل عاد للطرق ثانيا
ـ ايوه ، لانه برغم كل شىء مهندس كفء
الرئيس ـ هل تصرف شيئا من موضوع الدبابة ؟
ـ فى مدة الغارات شركة من الشركات اهدت للبلدية هذه الدبابة او اعطتها بالثمن لاأذكر ثم طلب الملك السابق ان تقوم هذه الدبابة بعمل فى السراى

كان الملك كالطفل

الرئيس ـ حتى الدبابة !
ـ ماعرفه كان زى الطفل كل مايشوف حاجه يحب يستولى عليها حتى انه هدم بها محطة المياه القديمة ليتفرج على الهدم
الرئيس ـ مايجيبوا له دبابة لعبة (ضحك)
واجاب الشاهد ان الدبابة اعطيت للقصر وان الاستاذ الفندور كان بيمارض فى اعطائها.
الرئيس ـ هل عرفت انه اقيم كشك لهذه الدبابة ؟
ـ سمعت
وسئل الشاهد عما ذكره المدعى عليه من ان الشاهد كان قد كتب مذكرة يطلب فيها رفع اعتماد مقايسة شارع سوتير من ثمانية الف جنيه الى ٢١ الف جنيه فاشر المدعى عليه على هذه المذكرة بان هذا « مضحك جدا »
ـ انا احب اشوف الملف ، لان هذا لم يحدث
وقال الدفاع ان هذه الواقعة ثابتة فى الملف
الدفاع (للشاهد) ـ اذا كان احمد عبد الهادى اخبرك بان هناك مخالفة وهى ان البلدية تقوم بعمل طريق فى المعمورة وانت كبير المهندسين فلماذا لم تصدر امرا بوقف هذه العملية وهذا من اختصاصك !

ـ هذه المسائل كانت شائكة وحساسة ولذلك كتبت لرئيس الحكومة ولمافايلته قلت له ايه ؟

رئيس الحكومة يقطرش

الرئيس ـ وبرضه قطرش
ـ ايوه ، وانا ماكنتش اقدر اوقف العمل
الاستاذ ابو زيد ـ لو كان مصطفى فهمى مش فى البلدية كانت الشوارع دى اتعملت ؟
ـ ايوه جايز كانت تتعمل
الاستاذ ابو زيد ـ يعنى انشاء هذه الشوارع كانت بتنفذ مصطفى فهمى ام بتعود اعلى ؟
ـ لا طبعا بتنفذ اعلى من تنفذه
الاستاذ ابو زيد ـ هل كان بين مصطفى فهمى واحمد عبد الهادى خصومة شخصية
ـ ايوه اعلم ذلك
وعند هذا الحد اكتفى المحكمة بهذا القدر من اقوال الشاهد ورفعت الجلسة فى الساعه الثانية بعد الظهر